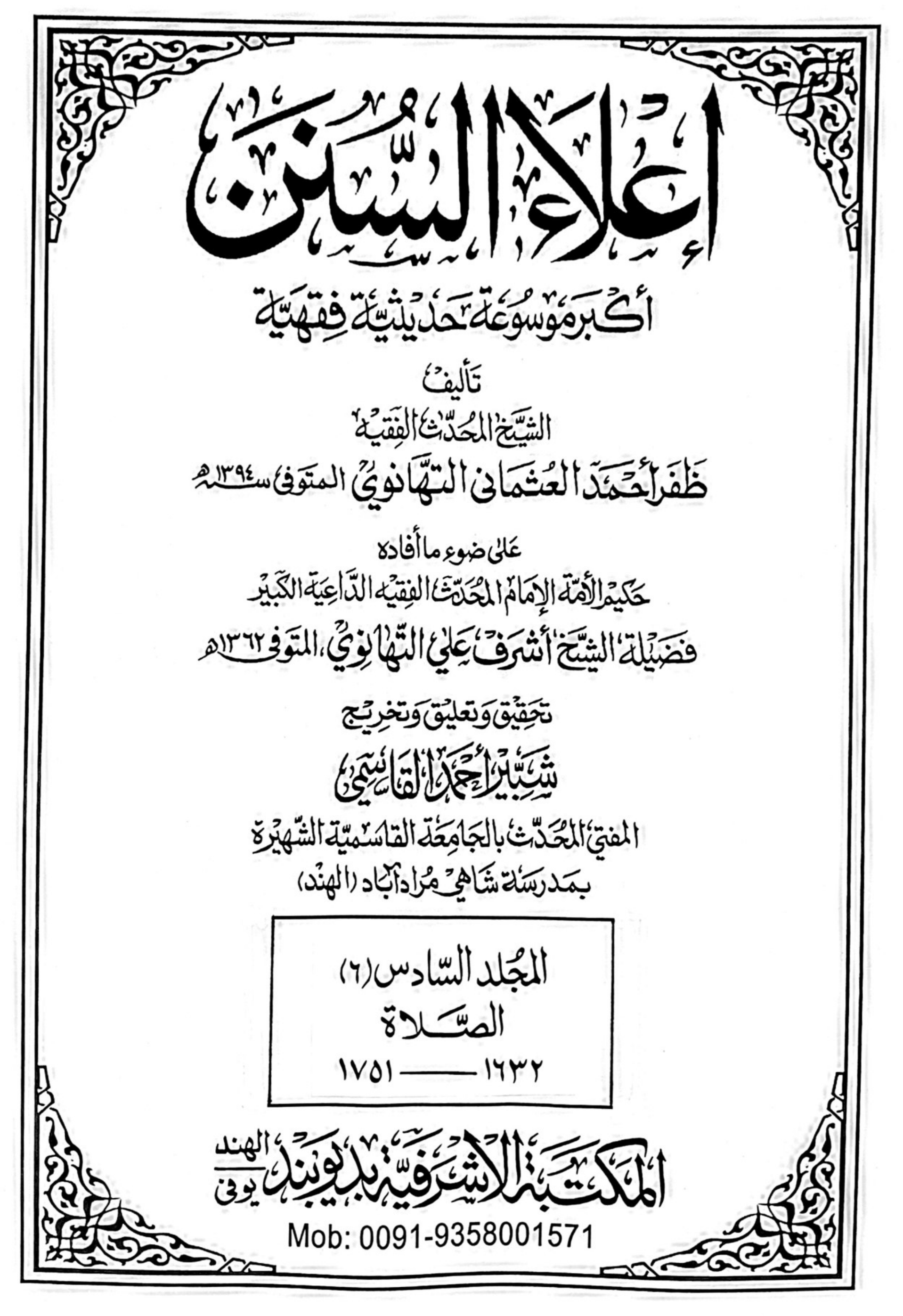


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد السادس (٦)

الصلاة

١٦٣٢ — ١٧٥١

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوتر

باب وجوب الوتر، وبيان وقته

١٦٣١ - عن: بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"، رواه أبوداؤد (١/٥٣٤) وسكت عنه، ورواه الحاكم في "المستدرك" وصححه (١/٣٠٦) وقال: أبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه، وقال النيموي (التعليق الحسن ٢/٤): "والحق أن إسناده حسن وإليه ذهب ابن الهمام" اه

باب وجوب الوتر، وبيان وقته

قوله: عن بريدة إلخ. قلت: أبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال الزيلعي: وثقه ابن معين أيضًا، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث وأنكر

باب وجوب الوتر، وبيان وقته

١٦٣١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤٢-٤٤٣، رقم:١١٤٦، النسخة القديمة ١/٣٠٦، وقال الحاكم هذا حديث صحيح.

وأخرجه أحمد فيمسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٧، رقم:٢٣٤٠٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الوتر، باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٦، رقم:٥٨٣.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٧١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٣٨.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث، وأثبت ان حديث بُريدة في هذا الباب ضعيف، وأطال الكلام فيه فلينظر.

على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي اه (٢٧٥/١) (*١). قلت: وتكلم فيه البيهقي أيضًا وأبو أحمد الحاكم، وقال ابن الدورقي وغيره عن ابن معين: ثقة، قال حامد بن آدم: روى عنه ابن المبارك أحاديث في السنن، وقال عباس بن مصعب: رأي أنسًا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال الآجرى عن أبي داؤد: ليس به بأس، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، كذا في "تهذيب التهذيب" (٢٧/٧). (*٢)

قلت: فكلام النسائي فيه مضطرب، وكلام العقيلي هين وكذا كلام غيره، وبالجملة فهو حسن الحديث، والحديث فيه دلالة على وجوب الوتر لما فيه من الوعيد الشديد على تركه، وهو قوله عليه السلام: "ليس منا"، مثل هذا لا يقال إلا في حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن، فسقط قول الخطابي: "الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله" فهذا القائل قد وقف على دليله ولكنه اتبع هواه لغيره، فالحق أحق أن يتبع كذا قال العيني في "العمدة" (٤١٢/٣). (*٣)

قال بعض الناس: قوله صلى الله عليه وسلم: "فليس منا" حمله على الوعيد مشكل، فإنه يحتمل التأكيد أيضًا وقد قال به الجمهور اه. قلت: كون اللفظ للوعيد لاينكر، وإنكاره مكابرة لأنه هو الأصل المتبادر منه، كيف وأي وعيد أشد من نفي الرسول وإخراجه أحدا عن جماعته؟ وماذكره من احتمال التأكيد مجاز، لأن اللفظ

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٢/٢.

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٨٨/٥-٣٨٩، رقم:٤٤٤٣.

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مكتبة دارإحياء التراث ١١/٧-١٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٥/٥، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ف:٩٩٨.

١٦٣٢ - عن: الأشعث بن قيس قال: "تضيفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام في بعض الليل فذكر قصةً قال: ثم ناداني يا أشعث! قلت: لبيك! قال: احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاتسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولايعتمدهم، ولا تنم إلا على وتر. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٧٥/٤) وصححه، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه.

لايدل عليه وضعًا، وإنما يدل عليه لاشتماله على الوعيد، وخلاف الأصل لا يصار إليه إلا لصارف عن حمل اللفظ على الحقيقة، وكون اللفظ محتملا للمجاز لا يضر الاستدلال بالحقيقة أصلا عند انتفاء القرينة الصارفة عنها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر في الأصول، فلا حاجة إلى الجواب الذي حكاه بعض الناس عن الشيخ بأن ذوق المجتهد قد شهد بالوجوب فاختاره اه. هذا، وما ذكر الجمهور من القرائن الدالة في زعمهم على صرف قوله عليه السلام: "فليس منا" عن حقيقة الوعيد سيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى، فالحق ما قاله الشيخ في " جامع الآثار" (ص:٣٩) إن تعلق الوعيد أمارة الوجوب إلخ.

قوله: " عن الأشعث بن قيس إلخ". قلت: قوله: "ولا تنم إلا على وتر" فيه دلالة على وجوب الوتر فإن معناه لا تنم كل الليل إلا على وتر، والنهي في الأصل للتحريم فكان النوم كل الليل بدون الوتر حراما، وهذا يستدعي وجوبه كما لا يخفى، فإن قيل: معناه لا تشتغل بالنوم إلا بعد الفراغ من الوتر والإيتار أول الليل ليس بواجب. قلت: حمله على هذا المعنى يأباه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الإيتار في آخر الليل

١٦٣٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٦٢١/٧، رقم:٧٣٤٢، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٨٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٢٠/١، رقم:١٢٢.

١٦٣٣ - عن: خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر

كما سيأتي، وبعيد عن مثله أن يخالف في عمله الأمر الذي حفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضًا: فإن الإيتار أول الليل كما ليس بواجب ليس بأفضل أيضًا إلا في حق من لا يثق بنفسه، وسياق حديث عمر هذا يشعر بكون الحكم عامًا فيبعد حمل النهي على التنزيه، فإن ترك الإيتار أول الليل لا يكره مطلقًا، فالحمل على ما قلنا أشبه وأقرب إلى الصواب كيلا تتضاد الآثار.

قوله: "عن خارجة بن حذافة إلى قوله: عن أبي تميم الجيشاني إلخ". قلت: والاستدلال بها من وجهين، أحدهما لما في حديث أبي بصرة من قوله صلى الله عليه وسلم: "فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"، بصيغة الأمر، ومطلق الأمر للوجوب، والثاني أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيئ لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرآنًا لا زيادةً، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه "بدائع" (٢٧/١) (*٤). وأيضًا: فإن الزيادة

١٦٣٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤٣/٢، رقم:١١٤٨، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي صحيحٌ، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام فقال أولا صحيح ثم أطال الكلام فيه فلينظر.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الوتر، فضيلة الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٢، رقم:١٦٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، مكتبة دارالفكر ٨/٤، رقم:٤٥٦٦.

قوله: روى عنه عبد الرحمن بن جبير إلخ، هذا ملخص ما ذكره الحافظ في الإصابة، الخاء بعدها الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٢، رقم:٢١٣٧.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٦/٥، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ٩٩٨.

(*٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة الوتر كراتشي ٢٧١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٧/١.

النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر": أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٠٦/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي أيضًا في تلخيصه وقال تبعا للحاكم: تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي اه. قلت: كأنه يشير إلى أن خارجة لم يرو عنه غير ابن أبي مرة وليس كذلك، فقد روى عنه عبد الرحمن بن جبير أيضًا عند المصريين،

من الله تعالىٰ لا تكون نفلا، وإنما تكون ذلك إذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم بشرط عدم المواظبة، وزيادة الوتر نسبها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالىٰ فلا يكون ذلك إلا واجبا قاله العيني في "العمدة " (٤١٤/٣). (*٥)

وأورده عليه (أي على الاستدلال المذكور) العلامة الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي في "التنقيح للتحقيق" بأن لفظ "زادكم صلاة" لايلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: إن الله تعالىٰ زادكم صلاةً إلى صلواتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر انتهي. (*٦) رواه عن الحاكم بسنده، قال: وهو حديث صحيح، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت إلخ كذا في "نصب الراية" (٢٧٥/١). (*٧)

والجواب عنه: أن كون المزاد فيه هو الأصل المتبادر منه وإنكار ذلك مكابرة، وإنما لم نقل بوجوب ركعتي الفجر لأن لفظ الزيادة في حقهما لم يرو إلا في هذه الرواية الفردة ولم يوجد لها متابع، بخلاف لفظ الزيادة الوارد في حق الوتر فإنه بلغ

(*٥) ذكره العيني فيعمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاة وترًا، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/٧-١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٦/٥، تحت رقم الحديث:٩٨٨.

(*٦) أخرجه البهيقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تأكيد الصلاة الوتر، مكتبة دارالفكر ٨/٤-٩، رقم:٤٥٦٧.

(*٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١١١-١١٢.

وخارجة هذا كان أحد الفرسان، قيل: كان يعد بألف فارس، وأمد به عمر عَمرو بنَ العاص فشهد معه فتح مصر واختط بها، وكان علي شرطة عمرو بن العاص (فهو صحابي معروف) ولكن لم يرو عنه غير المصريين، كذا في "الإصابة" للحافظ ابن حجر (٢/٨٤) وقال أبو زيد في "كتاب الأسرار": هو حديث مشهور كذا في "العمدة" للعيني اه (٣/٤١٣).

حد الشهرة، فقد رواه خارجة بن حذافة، وأبو سعيد الخدري، وأبوبصرة، وأسانيدها جيدة حسان كما ذكرناه في المتن.

ورواه ابن عباس عند الدار قطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ترى البشر والسرور في وجهه فقال: "إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر"، قال الدارقطني: النضر أبو عمر الخزاز ضعيف (١/١٧٤) (*٨)، قلت: قال فيه أبو زرعة: لين الحديث وقال الترمذي: تكلم فيه بعضهم، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه . - من " التهذيب " ملخصًا (١٠/٤٤٢) (*٩)، فليس هو ممن أجمع على تركه وهو صالح للاستشهاد.

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: مكثنا زمانًا لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر". قال الدارقطني: محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف اه (١/١٧٤) (*١٠). قلت: بل هو مختلف فيه، ضعفه الناس لشيء في حفظه، قال ابن أبي مذعور عن وكيع: كان العرزمي رجلا صالحًا ذهبت كتبه فكان

(*٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، فضيلة الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١، رقم:١٦٤١.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وكرر كلام المؤلف، وأطال الكلام فيه فلينظر.

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/٥٠٧، رقم:٧٤٢٣.

(*١٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، فضيلة الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١، رقم:١٦٤٢.

يحدث حفظًا فمن ذلك أتى بالمناكير، وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، وروى عنه الثوري وشريك وشعبة (وهو لايروي إلا عن ثقة) كذا في " التهذيب" (*١١) (٣٢٢/٩) ملخصًا، وروى عنه إمامنا أبوحنيفة الإمام الأعظم أيضًا كما في "جامع مسانيد الإمام " (٣٥١/٢) (*١٢)، وشيوخه ثقات عندنا كلهم، فالحديث حسن صالح للاستشهاد، ولا سيما وللعرزمي متابع فيه، فقد رواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب كما في "نصب الراية " (٢٧٤/١) (*١٣)، وذكرنا غير مرة أن الحجاج حسن الحديث.

ورواه عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وقال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عزوجل زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في "معجمه" كذا في "نصب الراية"(*١٤) (ص-السابق). قلت: وهذا إسناد حسن.

(*١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٠٤/٧، رقم:٦٣٥٦.

(*١٢) انظر جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب ٤٠ في معرفة المشائخ، فصل في ذكر التابعين إلخ، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٥١/٢.

(*١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠٨/٢، رقم:٦٩٤١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٠/٢، النسخة الجديدة ١١٠/٢.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٧٩/٢، رقم:٢١٦٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ١٠٩/٢، النسخة الجديدة ١٠٨/٢.

ورواه أيضًا عبد الله بن أبي أوفى، أخرج حديثه البيهقي في "الخلافيات" من رواية أحمد بن مصعب: حدثنا الفضل بن موسى (هو السيناني) حدثنا أبوحنيفة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاةً وهي الوتر" كذا في "العمدة" للعيني (٤١٥/١) (*١٥)، وأحمد بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى عن الفضل بن موسى وأهل بلده وعن العراقيين، حدثنا عنه محمد بن محمود بن عدي وإبراهيم بن نصر العنبري، فتبين أنه معروف كذا في "اللسان" (٢١١/١) (*١٦)، وفضل بن موسى حافظ ثقة من رجال الجماعة "تقريب" (ص:١٦٩) (*١٧)، له ذكر في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، وأبوحنيفة، وأبويعفور اسمه وقدان أو واقد من رجال الجماعة ثقة "تقريب" (ص:٢٣٠) (*١٨)، وفي "التهذيب": أدرك المغيرة بن شعبة وروى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وعرفجة بن شريح وغيرهم اه (١٢٣/١١) (*١٩). قلت: وصحح الترمذي حديث أبي يعفور عن ابن أبي أوفى في أكل الجراد وحسنه في "جامعه" (٤/٢) (*٢٠)،

(*١٥) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٦٩) والوتر سنة، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/٢٢١-٢٢٢، رقم:١٤٢١.

انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل اٰخر صلاته وترًا، مكتبة دارإحياء التراث ١٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٧/٥، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ف:٩٩٨ .

(*١٦) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدراة تاليفات الأشرفية ملتان ٣١١/١، رقم:٩٣٤.

(*١٧) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٨٤، رقم:٥٤٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٧، رقم:٥٤١٩.

(*١٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٣٧، رقم:٧٤٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٨١، رقم:٧٤١٣.

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الواؤ، مكتبة دارالفكر ١٣٨/٩، رقم:٧٦٩٤.

(*٢٠) انظر جامع الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في أكل الجراد، النسخة الهندية ٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٢١.

١٦٣٤ - عن: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالىٰ زادكم صلاة وهي الوتر" رواه الطبراني في مسند الشاميين، وقال الحافظ في "الدراية": إسناده حسن (ص:١١٢).

وهذا يدل على سماعه منه عند الترمذي والله أعلم.

ورواه ابن عمر عند الدارقطني في غرائب مالك بلفظ: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه يجر ردائه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "يا أيها الناس! إن الله تعالىٰ زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر". وفيه حميد بن أبي الجون الإسكندراني، قال الدارقطني: ضعيف كذا في "نصب الراية" (١/٢٧٥) (*٢١)، قلت: ذكرناه اعتضادًا فإن الضعيف إذا كان لما رواه شاهد أوشواهد صلح للاعتضاد.

فهؤلاء تسعة أو ثمانية من الصحابة يروون الزيادة في الوتر، ولم يثبت مثل ذلك في ركعتي الفجر إلا فيما رواه البيهقي عن الحاكم برواية أبي سعيد رضي الله عنه فقط، فلم نقل بوجوبهما لكون الحديث شاذا غريبا فيما يعم به البلوى وإن كان سنده صحيحًا معنىً، كقوله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا" (*٢٢). وقوله: "الوتر حق واجب" (*٢٣). وقوله: "أوتروا صلاة الليل" (*٢٤)، بصيغة

١٦٣٤ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/١٠٠، رقم:٢٨٤٨.

حسن الحافظ إسناده في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٥.

(*٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١١٠، النسخة الجديدة ٢/١١٠.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٩.

(*٢٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، الوتر بخمس أوبثلاث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧، رقم:١٦٢٤.

(*٢٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/١٥٤، رقم:٤٢١.

الأمر ونحوها، بخلافه في سنة الفجر فقد وجدنا فيهما ما يعارضه، منه ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عن عائشة قالت: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيئ من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر" (١٥٦/١) (*٢٥)، فعدتها من النوافل وهو ينافي زيادتها على الفرائض وكونها من جنس المزاد فيه، ومنه ما أخرجه الحاكم عن أم حبيبة مرفوعًا: "من صلى ثنتي عشرة سجدة تطوعًا بني الله له بيتا في الجنة". وصححه هو والذهبي (٣١٢/١) وذكر منها ركعتي الفجر في طريق أخرى عن أم حبيبة نفسها مرفوعا(*٢٦) (٣١١/١١) وصححه هو والذهبي على شرط مسلم أيضًا، وأخرج الترمذي والنسائي واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح بلفظ: "من صلى في كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة" (*٢٧)، وفيه دلالة على كونها تطوعا، فهذا هو الصارف للفظ الزيادة المروي في حديث أبي سعيد عن الحقيقة، ولأجله لم نقل بوجوب ركعتي الفجر، ولم يوجد مثل هذا الصارف في باب الوتر، فحملنا لفظ. الزيادة فيه على الحقيقة وقلنا بوجوبه فافهم، على أن سنة الفجر كما ورد لفظ الزيادة في رواية فردة غريبة في حقها، فكذا ورد في مذهبنا رواية شاذة بوجوبها أيضًا، قال في

(*٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا، النسخة الهندية ١٥٦/١، رقم:١١٥٦، ف:١١٦٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما إلخ، النسخة الهندية ٢٥١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٢٤.

(*٢٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التطوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٥٢/٢-٤٥٣، رقم:١١٧٣-١١٧٤.

(*٢٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشره ركعة إلخ، النسخة الهندية ٩٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٩٧.

١٦٣٥ - عن: أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاةً وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". قال أبوتميم: فأخذ بيدي أبوذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو؟

"الدر": وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدًا ولا راكبًا اتفاقًا بلا عذر على الأصح بخلاف باقي السنن وتقضي إذا فاتت معه (أي مع الفرض) بخلاف الباقي إلخ. قال الشامي : قوله: "وقيل بوجوبها" وهو ظاهر النهاية وغيرها، "خزائن" قلت: وإليه يميل كلام "البحر" (٧٠٦/١) (*٢٨)، فاندفع الإشكال واندحض الاعتدال، وظهر غاية مراعاة الحنفية لدلالات الأحاديث ودرجاتها ولله الحمد. فإن قيل: هب إن الزيادة تقتضي كون المزاد من جنس المزاد فيه ولكن لا تقتضي اتحادهما من جميع الوجوه والجنسية تحصل باشتراكهما في حقيقة الصلاة فلم يكن في لفظ الزيادة دلالة على وجوب الوتر.

١٦٣٥ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بصرة الغفاري بسند صحيح ٧/٦، رقم:٢٤٣٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٣٢٢/٦، رقم:٦٥١٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٧٩/٢، رقم:٢١٦٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٦-١٥٧، رقم:٥٨٥.

قول الحافظ: وقد رواه ابن لهيعة إلخ، أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٥/١.

(*٢٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ١٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٤/٢.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام فقال أوّلا: صحيح ثم أطال الكلام فيه فلينظر.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦٧/٢.

قال أبوبصرة: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد والحاكم والطبراني وإسناده صحيح " آثارالسنن" (٢/٥) وقال الحافظ في "الدراية" (ص:١١٢): وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة اه. قلت: فبطل تضعيف بعضهم حديث أبي بصرة وإعلاله إياه بابن لهيعة مع أنه حسن الحديث كما قدمر غير مرة.

قلت: يأبي ذلك المعنى ما ذكرناه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "مكثنا زمانا لانزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله قد زادكم صلاةً، فأمرنا بالوتر" (*٢٩). وقد ذكرنا أيضًا أنه حديث حسن وسياق ذلك مشعر بكون الوتر ملحقا بالفرائض لقول الصحابي: مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس إلخ. وهو يفيد أن الصحابي فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد زادكم صلاةً" زيادتها على الفرائض الخمس، وأنها ملحقة بها، وقرينة ذلك أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة بالاجتماع، وبيان تلك الزيادة في خطبته، وفيه من الاهتمام بشأن هذه الزيادة فبينها في خطبته على رؤوس الأشهاد: إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" (*٣٠). وقد تقدم، ولما تعين حمل قوله: "زادكم صلاة" على هذا الوجه في حديث عمرو بن شعيب، حملنا عليه جميع الأحاديث التي ورد فيها هذا اللفظ ونحوه، لاسيما إذا انضم إليه ما ورد من الوعيد على ترك الوتر والأمر بقضائه كما سيأتي.

(*٢٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، فضيلة الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١، رقم:١٦٤٢.

(*٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بصرة الغفاري ٦/٧، رقم:٢٤٣٥٢.

١٦٣٦ - عن: أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق واجب على كل مسلم" الحديث. أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذي كذا في "الدراية" للحافظ (ص: ١١٣). قلت: ولفظ "واجب" ليس عند أصحاب السنن فلعله عند ابن حبان،

وحاصل هذا الجواب: أن مجرد لفظ الزيادة لا ينتهض دليلا على الوجوب بل مع القرائن الدالة على أن المراد بها إلحاق الوتر بالفرائض، وبهذا خرج جواب آخر عن إيراد صاحب "التنقيح" برواية أبي سعيد مرفوعًا، وفيه لفظ: "زادكم صلاة إلى صلاتكم" في حق ركعتي الفجر، فنقول: إنا لم نستدل على وجوب الوتر بلفظ الزيادة، فحسب بل باهتمام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ببيان تلك الزيادة، فهم الصحابة منه كونها ملحقة بالفرائض وغير ذلك من القرائن، ولم يوجد مثله في ركعتي الفجر فلم نقل بوجوبها، هذا معنى ما قاله الشيخ أدام الله ظله.

قوله: "عن أبي أيوب الأنصاري إلخ. قلت: دلالته على وجوب الوتر ظاهرة،

١٦٣٦ - أخرجه أحمد في مسنده بالفاظ أخرى بسند صحيح، حديث أبي أيوب الأنصاري ٤١٨/٥، رقم:٢٣٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه من غير لفظ واجب، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، وليس فيه لفظ واجب، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، النسخة الهندية ٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، وليس فيه لفظ واجب، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، النسخة الهندية ١٩٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١١-١٧١٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/٢، رقم:١٦٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من غير لفظ واجب، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض، مكتبة دارالفكر ٣٠٦/٣، رقم:٢٤٠٧. ←

وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٠٠): أخرجه أبو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان، والحاكم إلخ. قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١٧١) أيضًا بلفظ واجب، وفي "التعليق المغني": رواته كلهم ثقات، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب اه. قلت: قد ذكرنا في "المقدمة" أن رفع الثقة حديثا وقفه غيره ولو أكثر منه حفظا وعددا أرجح، والحكم له لكونه زيادة من الثقة لا تنافي رواية الثقات فتقبل إلخ.

وأورد عليه بعض الناس أن الفرق بين الواجب والفرض اصطلاح حادث لم ينقل عن الصحابة في شيئ من الأحكام لا دلالة ولاصراحةً، فيبعد حمل الواجب في الحديث على المعنى المصطلح، بل الظاهر حمله على معنى الفرض، وهو يستدعي كون الوتر فرضا على الصحابة لانتفاء الظنية في حقهم إذا سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم كون الشيئ واجبا، وهذا باطل لما ثبت عن على عدم تحتمه كتحتم الصلوات المكتوبة، وعن عبادة نفي وجوبه. ورد بأن الظنية تكون تارةً في الطريق، وهي منتفية

← وأخرجه الحاكم في المستدرك من غير لفظ واجب، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/ ٤٣٨، رقم: ١١٣٠.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٤٥.

ووثق شمس الحق العظيم آبادي رواة حديث الدارقطني، فانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الوتر، الوتر بخمس أوبثلاث إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢/ ٣٤٠، تحت رقم الحديث: ١٦٤٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، مكتبة دارالريان ٢/ ٥٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٦١١، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

وانظر العلل للدارقطني، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم، بتحقيق محفوظ الرحمن، مكتبة دارطيبة الرياض ٦/ ٩٨، رقم: ١٠٠٥.

وانظر الخلافيات للبيهقي، مسئلة (٦٩) والوتر سنة، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/ ٢١٨، رقم: ١٤١٢.

في حق الصحابة لوصول الدليل منه صلى الله عليه وسلم إليهم بلا واسطة، وتكون تارةً في الدلالة وهي مشتركة بيننا وبينهم، ولفظ الواجب وإن وصل إليهم منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وكان قطعي الثبوت في حقهم ولكن دلالته على التحتم كتحتم الفرائض ظنية، لأن الوجوب في اللغة اللزوم مطلقًا ولم يسأل أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى كون الوتر لازمًا هل هو كلزوم الفرائض الخمس أودونه؟ فبقي دلالته على الفرضية ظنية عندهم، ولايلزم كون هذا الظني فرضًا في حقهم ليلزم من انتفاء ه انتفاء الوجوب.

وبالجملة: فحقيقة الوجوب المصطلح عليه كانت موجودة في الصحابة وإن لم يكن هذا العنوان موجودا في اصطلاحهم، كذا قاله الشيخ طال بقاؤه. وهذا معناه، وعلى التنزل فلا محذور في كون الوتر فرضًا عند بعض الصحابة دون غيرهم، فمن سمع من لسان النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر حق واجب، ذهب إلى فرضيته، ومن لم يسمع ذلك بلا واسطة، ذهب إلى نفيها، ونفي هذا الصحابي الفرضية وإن كان يستلزم نفي الوجوب أيضًا، ولكن قول الآخر بفرضيته يفيد الوجوب المصطلح في حقنا لوصوله إلينا بخبر الآحاد، لا يقال: لو كان الوتر فرضا عند بعضهم لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة عنده، وزيادة الوتر على الخمس نسخ لها، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد. لأنا نقول: إن عدم جواز ذلك إنما هو في حقنا، وأما في حق الصحابة فلا، لأن خبر الواحد في حقهم هو خبر الرسول وهو قطعي كمثل الكتاب فلا إشكال، وبما ذكرنا من جواب الشيخ أولا وعلى التنزل ثانيا اندحض ما قاله الحافظ في "الفتح": إنه يحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد إلخ (٢/٤٠٦). (*٣١)

(*٣١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، في آخر باب ساعات الوتر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦١٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٥٦٥، تحت رقم الحديث:٩٨٦، ف:٩٩٦.

١٦٣٧ - عن: ابن محيريز: أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: "إن الوتر واجب"، الحديث. وسنذكره مفصلا في الحاشية، أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، وقال المنذري: قال أبو عمر النمري. لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت، وأبو محمد له صحبة وكان بدريا اه. من "عون المعبود" (١/٥٣٤)، وأخرجه ابن حبان أيضًا في صحيحه وذكر المخدجي في الثقات كذا في "نصب الراية" (١/٢٧٦)

قوله: "عن ابن محيريز إلخ". وتمامه قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب (أي أخطأ) أبومحمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة اه". وفيه استدلال عبادة على عدم وجوب الوتر، وجهه أن الله تعالىٰ جعل العهد لمن جاء بهن فيفيد دخوله الجنة وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر، والجواب عنه أن مثل ذلك وارد في أحاديث كثيرة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" (*٣٢)، وهذا وعد لمن

١٦٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز، فذكره كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٠، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٤/٢٠٧-٢٠٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر البيان بأن الحق الذي هذا الخبر قصدبه الإيجاب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٨٩-٩٠، رقم:١٧٢٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١١٥، النسخة الجديدة ٢/١١٣، قبيل رقم الحديث:١٠١.

(*٣٢) أخرجه البزار في البحر الزخار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٧/٣١٤، رقم:١٠٠٨٠.

١٦٣٨ - عن: عاصم بن ضمرة عن علي، قال: " إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٠٠)، وسكت عنه هو والذهبي، والترمذي وقال: حديث على حسن إلخ (١/ ٦٠).

قال ذلك وإن لم يجئ بغيرها، فهل يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها؟ ويقال: فهم عبادة من قوله: "الوتر واجب" وجوبه كوجوب الصلوات الخمس فأنكره وخطأه في ذلك، ولم يرد أبو محمد هذا الوجوب بل اراد اللزوم دون لزوم الخمس، ويرد ههنا أيضًا من الإشكال على معنى الوجوب مثل ما ورد في حديث أبي أيوب سابقًا، والجواب والجواب فتذكر، أويقال: إن الوتر ليس بخارج من الصلوات الخمس بل هو تابع لصلاة العشاء.

قوله: "عن عاصم بن ضمرة إلخ". قال الشيخ أبوالطيب في شرح الترمذي، ليس فيه نفي الحتم المطلق بل نفي الحتم الخاص وهو حتم كحتم المكتوبة، فيفيد أنه واجب، ولو كان سنة لما أفاد هذا التشبيه على هذا الوجه فائدة معتدة بها اه (١/ ٤٢٩). والأثر أخرجه الترمذي بلفظ: "الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (*٣٣). واستدل به الخصم على نفي وجوبه وكونه سنة، والجواب عنه أن معنى قوله: "سن" شرع. وسيأتي في باب الزكاة:

١٦٣٨ - أخرجه الترمذ ي في سننه بسند حسن من طريق أبي كريب، ثنا أبوبكر بن عياش ثنا أبوإسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، فذكره أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، النسخة الهندية ١/ ١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/ ٤٣٤، رقم:١١١٨، والنسخة القديمة ١/ ٣٠٠.

وقال بعض الناس أوّلا حسن، ثم بحث وأطال الكلام فيه فلينظر.

(*٣٣) أخرجه الترمذي في سننه عن علي موقوفًا: أبواب الوتر، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، النسخة الهندية ١/ ١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥٤.

١٦٣٩ - عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه: "الوتر واجب على كل مسلم". أخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وذكر البزار أنه تفرد به كذا في "الدراية" (ص: ١١٣). قلت: هو مختلف فيه، وثقه شعبة وروى عنه، وقال ابن عدي: للجعفي حديث صالح وقد احتمله الناس ورووا عنه، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وعن الثوري قال: ما رأيت أورع في الحديث منه اه من "الجوهر النقي" (١/٧٠). فالحديث حسن.

"سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر" (*٣٤)، وقد فسروه بشرع اتفاقًا، ولا دليل على أنه أراد به الاستنان المقابل للوجوب، كيف؟ وقد كان الوتر في حقه صلى الله عليه وسلم واجبًا عند الخصم أيضًا، وأما قوله: "إن الله وتر يحب الوتر" فالمحبة لا يقتضي أن لا يكون واجبًا، لأن المحبوب هو المناسب والواجب مناسب أي مناسب، فلا تكون المحبة قرينة على الندب والسنة الاصطلاحية فافهم.

ووجه تأويلنا في قول على رضي الله عنه ما في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" من الأمر، وهو للوجوب في الأصل، قال العيني في "العمدة": فإن قلت: قال الخطابي: تخصيصه بأهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر

١٦٣٩ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق محمد بن منصور الطوسي، نا سهل بن بشر، نا حكام، عن عنبسة عن جابر عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، فذكره مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/٦٧، رقم:١٦٣٧.

ونقله الحافظ في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤٥.

وقول ابن عدي: "للجعفي حديث صالحٌ إلخ"، ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١/٢٦٦.

(*٣٤) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر مرفوعًا، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقىٰ بالأنهار وغيرها، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٤٠

ليس بواجب، ولو كان واجبا لكان عامًا، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام.

قلت: أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم (ومعناه فأوتروا أيها المسلمون! فإن أهل القرآن لقب لأهل الإسلام، كما أن أهل التوراة والإنجيل لقب للنصارى واليهود)، على أن القرآن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مفرقا بين الصحابة (أي فلم يكن الحفاظ إلا القليل، وقد ثبت أنه صلى الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر في خطبته على رؤوس الأشهاد، فإن كان وجوبه خاصا بالحفاظ دون غيرهم لم يخاطب الصحابة كلهم بقوله: "إن الله زادكم صلاة علي الوتر" (*٣٥)، وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب إلخ (٣/٤١٣). (*٣٦)

وقال شيخنا في "الثواب الحلي حاشية الترمذي" في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" ما نصه: قلت: الأمر للوجوب ولا يضرنا قول على "إنه سنة أو ليس بحتم" لأنه لا يقاوم المرفوع، ولا يضر كون رواية سفيان (مجردةً عن الجملة المرفوعة) فقد أتى بالزيادة وهي لا تنافي سكوت سفيان عنها، وزيادة الثقة مقبولة فافهم. واستبعد بعض الناس حمل حديث على، على الوجوب المصطلح عليه بكون هذا الاصطلاح حادثًا وقد ذكرنا جوابه قبل في حديث أبي أيوب فتذكر. وأيضًا: فإنا لاندعى أنه رضي الله عنه أراد بقوله: "سن" الوجوب المصطلح عليه، بل نمنع كونه أراد به السنة المصطلح عليها، وإنما أراد به كونه مشروعًا، وهذا لا ينافي الوجوب المصطلح، ولا يفيد معنى السنة المصطلح عليه كما زعمه الخصم. قال: وسياق عليٍّ رضـ

(*٣٥) أخرجه في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، مسند المكثرين، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨١، رقم:٦٦٩٣.

(*٣٦) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، تحت ذكرمعناه، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٢٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/١٢، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ف:٩٩٨.

١٦٤٠ – عن: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "من لم يوتر فليس منا"، أخرجه أحمد وإسناده ضعيف، كذا في "الدراية"، وفي "نصب الراية" (٢٧٥/١): هو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة عن أبي هريرة شيئا، والخليل بن مرة ضعفه يحي والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث إلخ.

عندي يناسب السنة المؤكدة وظاهر في هذا المعنى، وفائدة التشبيه (في قوله: "ليس بحتم كحتم صلاتكم المكتوبة") بيان تأكيد الوتر لئلا يظن الاستحباب المؤكد اه قلنا: إن أراد ظهور هذا المعنى في قول على فهو ممكن التسليم لو حملنا قوله: "سن" على المعنى المصطلح عليه، وإن أراد في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" فغير مسلم، لأن الأمر ظاهره الوجوب، وحمل الراوي الحديث على معنى باجتهاده لا يمنع تأويله بغير ذلك المعنى كما ذكرناه في "المقدمة"، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله: وقول على لايضرنا لأنه لايقاوم المرفوع، وبعد ذلك كله فدلالة أثر عليّ هذا وكذادلالة أثر ابن مسعود مرفوعًا على وجوب الوتر ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه الوعيد على ترك الوتر، وتعلق الوعيد أمارة الوجوب، فدلاته على الباب كدلالة حديث بريدة سابقا ظاهرة.

١٦٤٠ – أخرجه أحمد في مسنده من طريق وكيع، ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٤٤٣/٢، رقم:٩٧١٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٩٧١٧.

ونقله الحافظ في الدراية في هامش الهداية، باب صلاة الوتر، مكتبة أشرفية ديوبند ١٤٥/١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١١٣/٢، النسخة الجديدة ١١٢/٢.

وفي سنده خليل بن مرة، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٨٨/٢، رقم:١٨٢٠.

وأيضًا انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم من اسمه معاوية بن قرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥١/٨، رقم:٧٠٤٧.

قلت: معاوية هذا من رجال الجماعة ثقة، وقد لقي من الصحابة كثيرا، فلا يضرنا إرساله، والخليل بن مرة قال أبوزرعة: شيخ صالح، وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه، وذكره ابن شاهين في المختلف فيهم، ثم قال: وهو عندي إلى الثقة أقرب، ثم ذكره في الثقات، فذكر عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: "ما رأيت أحدا يتكلم فيه ولم أر أحدا تركه وهو ثقة" اه ملخصا من "التهذيب" (٣/١٨٠ و ١٠/٢١٦) فالحديث منقطع حسن، وله شاهد صحيح من حديث بريدة وقد ذكرناه.

١٦٤١ - عن: أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا" أخرجه "مسلم" كما في "نصب الراية" (١/٢٧٥).

١٦٤٢ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "بادروا الصبح بالوتر"

قوله: " عن أبي سعيد رضي الله عنه إلخ".

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه إلخ". قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "أوتروا قبل أن تصبحوا" وقوله: بادروا الصبح بالوتر" ظاهره الوجوب لما فيه

١٦٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ...... وأن الوتر ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١١٣، النسخة الجديدة ٢/١١٢.

١٦٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ...... وأن الوتر ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١١٣، النسخة الجديدة ٢/١١٢.

أخرجه "مسلم" أيضا "نصب الراية" (١/٢٧٥).

١٦٤٣ - عن: جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" رواه "مسلم" "آثار السنن" (٢/٤).

من الأمر والتوقيت مع التأكيد.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "فليوتر أوله" وقوله: 'فليوتر آخر الليل" صيغة الأمر، وظاهرها الوجوب أي لابد من الإيتار سواء كان في أول الليل أو في آخره، وهذا الاهتمام دليل الوجوب، وفيه استحباب الوتر آخر الليل لمن طمع قيامه، وإلى أفضليته ذهب الجمهور كما ذكرناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب فليراجع (*٣٧). وفيه رد على من قال بوجوب الوتر على المتهجدين خاصة وفسر أهل القرآن بهم، وقال: إن المراد بالوتر في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" (*٣٨)، مجموع صلا ة التهجد والوتر فلو كان الوتر مخصوصًا بالمتهجدين لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله" معنى كما لا يخفى.

١٦٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الوتر، باب صلاة الليل ...... وأن الوتر ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، أبواب صلاة الوتر، باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٦، رقم:٥٨٢.

(*٣٧) راجع باب استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه، في كتاب الصلاة، من هذا الكتاب (أي إعلاء السنن) تحت رقم الحديث:٥٠٧.

(*٣٨) وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٣، وقد مر في المتن برقم:١٦٣٨.

١٦٤٤ - عن: مالك: أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، أخرجه مالك في "الموطأ" "زرقاني" (١/١/٢٣١).

قوله: "عن مالك أنه بلغه إلخ". قال العيني: فيه دلالة على وجوبه (أي كلام ابن عمر) يدل على أنه صار سبيلا للمسلمين، فمن تركه فقد دخل في قوله تعالىٰ:(*٣٩) ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ (٣/٤١٨). (*٤٠)

قلت: وإنما لم يصرح بوجوبه كيلا يظن تحتمه كتحتم الفرائض الخمس، ولفظ ابن أبي شيبة عن مسلم مولى عبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: أ رأيت الوتر سنة هو؟ قال: ما سنة أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون. قال: أ سنة هو؟ قال:أ تعقل؟ أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسملون، كذا في "كنز العمال" (٤/١٩٦) (*٤١). وفيه إنكار ابن عمر علي قول القائل

١٦٤٤ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الأمر بالوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٦٣، ومع شرحه للزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١/٤٤٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/٥٧، رقم:٥٢١٦

(*٣٩) سورة النساء: رقم الآية:١١٥.

(*٤٠) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٣١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/١٦، تحت رقم الحديث:٩٩٠، ف:١٠٠٠.

(*٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد علي أبي حنيفة، وجوب الوتر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٢٠/١٦٦، رقم:٣٧٥١٤، والنسخة القديمة ١٤/٢٣٦، رقم:٣٦٢٦٠.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٤، رقم:٢١٩٠٦.

أ سنة هو؟ فدل على وجوبه عنده، ولكنه لم يصرح به لما قلنا، وفي "المصنف" أيضًا (*٤٢): عن ابن عمر بسند صحيح"ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم"، وعن مجاهد بسند صحيح: "هو واجب ولم يكتب" وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي، وحكاه ابن أبي شيبة (*٤٣) أيضًا عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدالله بن مسعود والضحاك، وذكر القاضي أبوبكر بن العربي عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أدب وكانت جرحةً في شهادته، وحكاه ابن قدامة في "المغني" عن أحمد كذا قاله العيني في "العمدة" (٤١٢/٣) (*٤٤)، وذكر الحافظ في "الفتح" نحوه قريبا منه (٤٠٧/٤). (*٤٥)

قال العيني: وبهذا اندحض قول القاضي أبي الطيب: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة حتى أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، وقول أبي حامد في تعليقه: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها

(*٤٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال الوتر واجب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥٠٤/٤-٥٠٥، رقم:٦٩٣١-٦٩٣٣، والنسخة القديمة ٢٩٧/٢، رقم:٦٨٦٠-٦٨٦٢.

(*٤٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال الوتر على أهل القرآن، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥٠٧/٤-٥٠٩، والنسخة القديمة ٢٩٧/٢-٢٩٨.

(*٤٤) نقله العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٤/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٧، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ف:٩٩٨.

(*٤٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، في آخر باب الوتر في السفر، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٢١/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٥٦٨/٢، تحت رقم الحديث:٩٩٠، ف:١٠٠٠.

١٦٤٥ - عن: ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل" أخرجه ابن أبي شيبة، ولأحمد عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل"، قال العراقي: والحديث سنده صحيح " زرقاني على الموطأ" (٢٣٣/١).

١٦٤٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

إلا أبا حنيفة، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان جليلان بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة اه ؟ (ص:السابق) (*٤٦)، أي مع أن لأبي حنيفة سلفا في ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قلت: ولو لم يوافقه أحد من العلماء لكفاه ما ذكرنا من الأحاديث النبوية الدالة على وجوبه سلفًا له، فالمجتهد مكلف باتباع الرسول وأقواله دون غيره من العلماء فافهم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا صلاة الليل" يدل على وجوب الوتر، لأن الأمر ظاهره الوجوب.

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه ايجاب القضاء على من نام

١٦٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يزيد أخبرنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، فذكره مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٣٠/٢، رقم:٤٨٤٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال وترا النهار المغرب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤٦٦/٤، رقم:٦٧٧٣، والنسخة القديمة ٢٨٢/٢، رقم:٦٧٠٩.

ونقله الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي في الوتر، مكتبة الثقافة القاهرة ٤٣٢/١، تحت رقم الحديث:٢٦٥.

١٦٤٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنهم، فذكره كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣١. ←

عليه وسلم: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره"، رواه أبوداؤد (٥٣٨/١) وسكت عنه. وفي "نيل الأوطار" (٢٩٣/٢): الحديث أخرجه الترمذي وزاد: "وإذا استيقظ"، وأخرجه أيضًا ابن ماجة والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبوداؤد صحيح كما قال العراقي اه.

عن الوتر أو نسيه، وإيجاب القضاء دليل الوجوب في الأصل، فإن قيل: قد ورد الأمر بقضاء سنة الفجر أيضًا كما سيأتي في بابه، فكيف يكون الأمر بالقضاء أمارة الوجوب؟ قلنا: الأصل هو الذي ذكرنا إلا أن يمنع منه مانع، وقد وجد المانع في سنة الفجر كما سنذكره، وقد أشرنا إليه سابقا أيضا وهو إطلاق التطوع والنافلة عليها في أحاديث صحيحة، وأيضا: فإن الأمر بقضائها مقيد بما بعد طلوع الشمس، وهو يفيد عدم جواز قضائها بعد صلاة الفجر قبل طلوعها، وهذا ينافي الوجوب، فإن قضاء الواجب يجوز ولايكره في هذا الوقت إجماعًا، ولم يرد مثل هذا التقييد في الوتر بل ورد الأمر بقضائه مطلقا كما ترى فكان علما للوجوب، وقال العيني في "البناية": ذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة (*٤٧)اه.

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو نسيه، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٣٧/٢، رقم:١١٢٧، والنسخة القديمة ٣٠٢/١.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب قضاء ما يفوت من الوتر، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٢/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٧، رقم: ٩٤٠.

(*٤٦) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مكتب زكريا ديوبند ٢٢٤/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٧، تحت رقم الحديث:٩٨٨، ف:٩٩٨.

(*٤٧) قاله العيني في البناية شرح الهداية، باب صلاة الوتر،تحت قول الهداية: "ولهذا وجب القضاء بالإجماع"، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٨١/٢.

١٦٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر"، رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين، "النيل" (٢/٢٩٣).

كذا في "حاشية مسند الإمام" (ص: ٩٠) قلت: ولم ينعقد مثل ذلك الإجماع في قضاء ركعتي الفجر فافترقا.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". قلت: فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر، وقد ثبت كراهة الزيادة على ركعتي الفجر بعد طلوعها بأحايث صحيحة وحسان قد ذكرناها في الجزء الثاني من الكتاب (*٤٨)، وقال الترمذي: هذا مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر إلخ (١/٥٦) (*٤٩)، فالأمر بقضاء الوتر في هذا الوقت يفيد كونه آكد من ركعتي الفجر، وهو ليس إلا الوجوب لكون ركعتي الفجر من أكد السنن، فالآكد منه ليس إلا الواجب، ولو كان سنةً، أو نافلةً لم يجز قضاؤه في هذا الوقت.

١٦٤٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح، من طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا زيادة بن خليل السري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنهم، فذكره كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع، باب من أصبح ولم يوتر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٧، رقم:٤٦١٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٣٩-٤٤٠، رقم:١١٣٦، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب قضاء ما يفوت من الوتر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٥٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٧، تحت رقم الحديث: ٩٤٠.

(*٤٨) راجع إعلاء السنن، كتاب الصلاة، باب الأوقات المكروهة رقم:٥١٤.

(*٤٩) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٤١٩.

١٦٤٨ - عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا طلع الفجر (أي ذهب وقت أدائه) فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر"، رواه الترمذي وقال: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اه. قلت: (٦٢/١) وسليمان هذا من رجال الجماعة غير البخاري، وبقية السند رجاله رجال الصحيحين، وفي "نصب الراية": قال النووي في "الخلاصة": وإسناده رجال الصحيح اه (٢٧٥/١).

قوله: "عن سليمان بن موسى إلخ". قلت: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا قبل طلوع الفجر" على وجوب الإيتار في الليل ظاهرة، وقوله: "فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر"، يرد تأويل أوتروا بالتهجد، فإن التهجد مذكور في صلاة الليل على حدة والوتر مذكور بعده مستقلا وفي الحديث دلالة على منتهى وقت الوتر أيضا أنه إلى ما قبل طلوع الفجر، ودل على مبدئه وهو مبدأ وقت العشاء، حديثا خارجة وأبي بصرة بلفظ: "جعلها لكم أو صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"(*٥٠)، والمراد بلفظ صلاة الفجر فيهما طلوع الفجر بدليل حديث ابن عمر هذا فإنه نص في

١٦٤٨ - أخرجه الترمذي في سننه بسند حسنٍ من طريق محمد بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع عن ابن عمر فذكره أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ آخر، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ١٥٠/٢، رقم:٦٣٧٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١١٣/٢، النسخة الجديدة ١١٢/٢.

(*٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤٣/٢، رقم:١١٤٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بصرة الغفاري ٧/٦، رقم:٢٤٣٥٢.

١٦٤٩ – عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا " من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له"، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" كذا في " فتح الباري" (٣٩٩/٢)

ذهاب وقت الوتر بطلوعها، والمفسر قاض على المبهم، فالكلام على حذف المضاف أي إلى وقت صلاة الفجر، وكذا قوله: "جعلنا لكم فيما بين صلاة العشاء" أي فيما بين وقت صلاة العشاء ليطابق قرينه، فإن إرادة الصلاة المفروضة بصلاة العشاء وإرادة الوقت بصلاة الفجر كما فعله محمد وأبو يوسف والشافعي ومن وافقهم بعيد، فالأصل تطابق القرين بالقرين، فوقت الوتر هو وقت العشاء عند الإمام، ولكن لا يجوز تقديمه على فرض العشاء ذاكرًا، لفوات الترتيب، ورعايته واجبة، فلو قدمه عليها ناسيا كأن صلى العشاء ثم توضأ وصلى الوتر ثم تذكر كونه محدثا في فرض العشاء جاز وتره ولم يجب عليه إعادته.

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء، فلا يجوز عندهم تقديمه مطلقا لا ذاكرا ولا ناسيًا، ويعيده في المسألة المذكورة، ومعنى قوله: "فقد ذهب" ذهاب وقت الأداء دون الذهاب مطلقا بدليل حديث أبي هريرة المتقدم: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر" (*٥١)، وهذا هو معنى حديث أبي سعيد الآتي: "ممن أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له"، أي لا وتر له كاملا وأداءً.

١٦٤٩ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب النائم عن الوتر أوالناسي له يصبح قبل أن يوتر، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٥٤١/١، رقم:١٠٩٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٣٦/٢، رقم:١١٢٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، مكتبة دارالريان ٥٥٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٩/٢، تحت رقم الحديث:٩٨٠، ف:٩٩٠.

(*٥١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤٠/٢، رقم:١١٣٦.

١٦٥٠ – عن عائشة رضي الله عنها: "كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر" رواه البخاري (١/١٣٦).

١٦٥١ – عن أبي قتادة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: "عن عائشة إلخ". قلت: فيه دلالة على جواز الوتر في كل الليل وأن أفضل وقته السحر لانتهاء وتر النبي صلى الله عليه وسلم إليه، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه رد على قول الخصم: إن علامات السنن في الوتر ظاهرة، فإنه ليس له وقت ويؤدى تبعا للعشاء، والواجب ما لايكون تابعًا لغيره،وحاصل الرد أن الوتر مختص بوقت استحبابًا، فإن تأخيره إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا أمارة الأصالة، إذ لو كان تابعًا للعشاء لتبعه في الكراهة والاستحباب جميعًا كالسنة البعدية للعشاء، وقولهم: "ليس للوتر وقت" غير صحيح، بل له وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليه شرط عند التذكر، وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، فاندحض قولهم: "إن الوتر يؤدى تبعًا للعشاء"، ولو سلم فإن تبعية الواجب للفرض لا تنافي الوجوب ليس كمثل الفرض، والفرق بينهما كما بين السماء والأرض، فلا محذور في كون الواجب تبعا له، وإنما المحذور في تبعية الفرض لفرض مثله.

قوله: "عن أبي قتادة إلخ". قلت: فيه تصويب فعل الشيخين كليهما،

١٦٥٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٦، ف:٩٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الوتر اٰخر الليل، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٥.

١٦٥١ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أن الوتر من اٰخر الليل أفضل لمن قوي على القيام اٰخر الليل، المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٣٨، رقم:١٠٨٤. ←

قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال العمر: أخذ هذا بالقوة"، رواه أبوداؤد (١/٥٣٩): وسكت عنه والمنذري، وفي "التلخيص الحبير" (١/١١٧) بعد عزوه إلى أبي داؤد وابن خزيمة والطبراني والحاكم ما نصه: قال ابن القطان: رجاله ثقات إلخ.

وأن أحدهما أخذ بالحزم والثاني بالقوة، واختلف أقوال العلماء في أن الأخذ بالحزم أولى أو بالقوة؟ ولكل وجهة هو موليها، وميل أكابر نا إلى أن الأخذ بالحزم أولى ولذا يوترون أول الليل، وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى آخر الليل فلأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، كما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي". أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (*٥٢) (١/٥٩) دل سؤالها على أن النوم قبل الوتر مما لا ينبغي ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، بل أجاب بما يدل على الخصوصية، وحاصله أن النوم قبل الوتر لاينبغي لمن لم يكن متيقظ القلب في نومه، وأما من كان متيقظا حال النوم أيضًا فلا، وفيه دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يوتر آخر الليل ولم يثبت عنه خلافه، وهذا ما وعدنا بيانه سابقًا.

هذا وقد ثبت بجميع ما ذكرنا من الأحاديث وجوب الوتر وبيان وقته، وقال الشيخ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي له: وقد ذكر الطحاوي أن وجوب الوتر

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٥، رقم: ١١٢٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق أبي المصعف عن عقبة بن عامر، بتغيير يسير، مكتبة دارإحياء التراث ١٧/٣٠٣، رقم:٨٣٨.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣، قم:٥٢٦.

(*٥٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، النسخة الهندية ١/٩٩-١٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٣٩.

إجماع من الصحابة، وليس كما زعم، فقد ذكرنا الخلاف، والوجوب لايكون إلا بقول ثابت من الشارع أو بإجماع من أهل الشريعة اه (٢/١٩٤). قلت: قد ذكرنا الأقوال الثابتة من الشارع في وجوبه، وأما قول الطحاوي: إن وجوبه إجماع من الصحابة فلعل مراده أنه قد ورد عن بعضهم التصريح بوجوبه ولم يرد عن الباقين ما ينافيه صراحة وواظب عليه كلهم عملا فكان إجماعًا، وهذا مما لا يشك فيه، فإن كل من روى عنه إنكار الوجوب من الصحابة يحتمل أنه أراد نفي وجوب كوجوب الفرائض دون الوجوب مطلقا كما تقدمت الإشارة إليه.

واحتج القائلون بسنية الوتر دون وجوبه بما رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية: "الوتر حق وليس بواجب" كذا في "التلخيص" (٥٣*) (١/١١٦) قلت: لم نقف على سنده حتى ننظر فيه، وكلام ابن تيمية في "المنتقي" يشعر بأن ابن المنذر رواه عن أبي أيوب (٢/٢٨٤ مع النيل) (٥٤*)، وحديث أبي أيوب قد ذكرناه في المتن، وأن الدارقطني أخرجه بسند رجاله ثقات وفيه: "الوتر حق واجب على كل مسلم" (٥٥*)، لا كما حكاه ابن تيمية: "الوتر حق وليس بواجب". وقول الحافظ فيماحكاه مجد الدين ابن تيمية يشعر بأن الحافظ لم يقف على سنده أيضا، ولم يجده في كتب ابن المنذر وإنما وجده فيماحكاه ابن تيمية وحده، ومثله لايحتج به، ولوصح فيمكن تأويله بأنه ليس بواجب كوجوب المكتوبة.

وبما رواه الحاكم في "صحيحه" عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم و من بعده وليس بواجب"

(٥٣*) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة الهندية ١/١١٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٧، رقم:٥٠٨.

(٥٤*) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن الوتر سنة مؤكدة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٥، رقم:٩١٦.

(٥٥*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث أوبواحدة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧، رقم:١٦٢٤.

ورواته ثقات قاله البيهقي إلخ من "التلخيص" أيضًا(*٥٦) (١١٦/١) قلت: أما قوله: "الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده" فكقول ابن عمر: "أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون" (*٥٧)، وهذا لا ينفي الوجوب، بل ربما يفيده لما فيه من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده عليه، والحسن الجميل يطلق على كل مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة، وقوله: "ليس بواجب' معناه نفي وجوب كوجوب المكتوبة، بدليل ما رواه المخدجي عنه قال: كذب أبومحمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد إلخ" (*٥٨) وقد تقدم،وهذا يشعر بمراده صريحًا أنه إنما أراد أن الفرائض من الصلاة خمس فحسب لا ست، وهذا لا يضرنا كما لايخفى.

وبما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: "الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٥٩)، وقد مر الجواب عنه مفصلا.

(*٥٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٣٤/٢، رقم:١١١٧.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٦٩) والوتر سنة، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢١٣/٢، رقم:١٤٠٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٢، رقم:٥٠٨.

(*٥٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: الوتر سنة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩٨/٤، رقم:٦٩٢١.

(*٥٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٠.

(*٥٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الوتر، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، النسخة الهندية ١٠٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٣.

وبما رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والستين من القسم الخامس كما في "نصب الراية" (٢٧٦/١)(*٦٠)، عن جابر رضي الله عنه "أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر اه) وأجاب عنه المحقق في "الفتح" بأنه يجوز كونه قبل وجوب الوتر، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه وذلك أنهم كانوا يطلقون (الوتر) على صلاة الليل كذلك وذلك لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع إلخ (٣٧/١).(*٦١)

قلت: ويؤيد الجواب الثاني لفظ البخاري كما مر في باب الحائل بين الإمام والمأموم ونصه: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل إلخ". (*٦٢)

وبما رواه أبوداؤد عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث علي (قال: " إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" ابن ماجة) زاد: فقال أعرابي (حين حدث عبد الله بالحديث): ما تقول؟ (وعند ابن ماجة: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) قال: (أي عبد الله): ليس لك ولأصحابك إلخ (٣٢١/٢) مع بذل المجهود) (*٦٣)، قالوا: فلو كان الوتر واجبا لكان وجوبه عاما،

(*٦٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر سادس يدل أن الوتر غير فرض، مكتبة دارالفكر ١١٤/٣-١١٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر،مكتبة دارنشر الكتب العلمية بيروت ١١٤/٢-١١٥، النسخة الجديدة ١١٣/٢.

(*٦١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٠/١.

(*٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أوسترة، النسخة الهندية ١٠١/١، رقم:٧٢٠، ف:٧٢٩.

(*٦٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٠/١. ←

وقول عبد الله يشعر بأنه ليس لِلأعرابي ولأصحابه. قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأوتروا يا أهل القرآن" حجة لنا، كما مر، وتاويل ابن مسعود أهل القرآن بالحفاظ والقراء لا يضرنا، فإن تأويل الصحابي الحديث بمعنى لا يمنع العمل به بتأويل آخر، وأيضًا فقد حكي ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود كما تقدم، وهذا يضر الخصم: فإنه لا يقول بالوجوب أصلا، فلا حجة له في قول ابن مسعود للأعرابي: "ليس لك؛ ولأصحابك". وأيضا فقد مر في المتن عن ابن مسعود مرفوعًا: "الوتر واجب على كل مسلم" وفيه جابر الجعفي مختلف فيه، فالحديث حسن، وهو بمعنى قوله: "فأوتروا يا أهل القرآن" ومفسر له، والمرفوع لايقاومه قول الصحابي فافهم.

وبما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد" الحديث وفيه: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع"(*٦٤). وروى الشيخان أيضًا من حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن"، الحديث. وفيه: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"(*٦٥). قال الشوكاني

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١/٨١-٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٩-١١٧٠.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٢/٣٢١، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦/٩١-٩٢، رقم:١٤١٦-١٤١٧.

(*٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، النسخة الهندية ١/١١-١٢، رقم:٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١.

(*٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، النسخة الهندية ١/١٨٧، رقم:١٣٧٩، ف:١٣٩٥. ←

في "النيل": وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير إلخ (٢/٢٧٦). (*٦٦)

وقالوا: إن زيادة الوتر على الخمس نسخ لها، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها، ولايجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد.

والجواب عن الكل: أن الوتر ليس بخارج عن الخمس بل هو داخل في العشاء تابع لها، وأيضًا: فليس في حديث طلحة بن عبيد الله ولا حديث معاذ ذكر صدقة الفطر مع كون الزكاة مذكورةً فيهما، وصدقة الفطر فريضة عند مالك والشافعي والجمهور كما في "رحمة الأمة" (ص:٤٣)(*٦٧) وواجبة عندنا، فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا، فإن قلتم: إن وفود الرجل من أهل نجد كان قبل فرضية صدقة الفطر، نقول مثل ذلك في الوتر، لأن وجوب الوتر متأخر عن الخمس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله زادكم صلاة". وإن قالوا فيه وفي حديث معاذ: إن صدقة الفطر تابعة للزكاة فلذا لم تذكر على حدة، فهو جوابنا عن الوتر أيضًا، والوتر عندنا ليس بفرض الليل هو واجب، وإذا لم يكن فرضًا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها، فلا يلزم نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بخبر الآحاد، لأن الخمس بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضًا، كذا في "البدائع" (*٦٨) (١/٢٧١) بمعناه.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، النسخة الهندية ١/٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩.

(*٦٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن الوتر سنة مؤكدة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٦، تحت رقم الحديث:٩١٦.

(*٦٧) انظر رحمة الأمة، باب زكاة الفطر، المكتبة التوفيقية ص:٨٣.

(*٦٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، صلاة الوتر كراتشي ١/٢٧١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٨.

واجتجوا أيضًا بما رواه البخاري عن سعيد بن يسار أنه قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت: بلى! قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير. (*٦٩)

وبطريق نافع عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يؤمي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته إلخ" (*٧٠). قال الحافظ في "الفتح": وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال: ثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته، قال ابن جريج: وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وروى عبد الرزاق (*٧١) من وجه آخر عن ابن عمر: أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض إلخ (٢/٤٠٧) (*٧٢). قالوا: والإيتار على الدابة ينافي وجوبه كما لا يخفى.

وأجاب المحقق في "الفتح" عن إيتار النبي صلى الله عليه وسلم على البعير: بأنه واقعة حال لاعموم لها، فيجوز كون ذلك كان لعذر، والاتفاق على أن الفرض

(*٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٩، ف:٩٩٩.

(*٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٩٠، ف:١٠٠٠.

(*٧١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة، النسخة القديمة ٢/٥٧٥، رقم:٤٥١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧٩، رقم:٤٥٣٠.

(*٧٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، مكتبة دارالريان ٢/٥٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٢٠، تحت رقم الحديث:٩٨٩، ف:٩٩٩.

يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه إلخ (١/٣٧١) (*٧٣). وقول ابن عمر لسعيد بن يسار: "أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير" معناه كان يوتر على البعير في مثل هذه الحافة التي أنت فيها، وكانت حالة العذر، وليس معناه أن الوتر يجوز على الدابة مطلقًا، وقرينة ذلك نزول سعيد على الأرض وإيتاره بها، فإنه يشعر بأن عدم جواز الوتر على الدابة كان مقررا عنده.

ولكن يعكر على هذا الجواب رواية البخاري الثانية بطريق نافع، فإنها تشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الليل والوتر على الراحلة دون الفرائض، فلو كان إيتاره على الدابة لعذر لصلى الفرائض أيضًا عليها، فلما نزل للفرائض ولم ينزل للوتر دل ذلك على نفي العذر، وعلى كون الوتر ملحقًا بالسنن دون الفرائض، ويمكن الجواب بأن نزوله بالأرض للفرائض دون الوتر لا ينفي العذر مطلقًا، بل يدل على نفي العذر في الفرائض خاصةً، لكونها تؤدى بجماعة وفي النهار وأوائل الليل وأما الوِتر فكان صلى الله عليه وسلم يجعله آخر صلاة بالليل، فيحتمل وجود العذر من العدو وغيره إذ ذاك لكونه يؤدى بغير جماعة وفي آخر الليل، وقرينة ذلك ما ورد عنه صلى ا للهعليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، كما سنذكره وورد مثل ذلك عن ابن عمر أيضًا، نعم! لو لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم النزول للوتر دائما لكان ذلك دليلا على لحوقه بالسنن دون الفرائض، ولما ثبت أنه ربما أوتر على الدابة وربما نزل وأوتر بالأرض فلا، بل يحمل عدم نزوله للوتر على العذر.

أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" له عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك إلخ

(*٧٣) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٧١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٣٩.

(٣٤٩/١). قال العيني في "العمدة": إسناد صحيح (٤١٦/٣) . (*٧٤)

وأخرج محمد في "الموطأ": أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد: "أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها، ويُحي الليل على ظاهر البعير أينما كان وجهه، ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض"، وهذا سند صحيح، قال: وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال: "صحبت عبد الله بن عمر مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على الدابة إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما، فسالته عن ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله إلخ" (*٧٥). وهذا سند حسن (ص: ١٣١) فحديث ابن عمر برواية الطحاوي ومحمد يدل على شيئين: أحدهما: فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض.

والثاني: أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك، وحديثه برواية البخاري كذلك يدل على الشيئين خلافهما، فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لنا أن نقول: إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض، ويحتمل أنه كان ربما يوتر على الدابة لعذر، وإنما زجر سعيد بن يسار لنزوله، والحالة حالة العذر، وكذا إيتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يحتمل هذين الأمرين، ويجوز أيضًا أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه،

(*٧٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفر إلخ، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٢/١، رقم:٢٤٢٧، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٤٩/١.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، مكتبة دارإحياء التراث ١٤/٧، مكتبة زكرياديوبند ٢٢٩/٥، تحت رقم الحديث:٩٨٩، ف:٩٩٩، .

(*٧٥) أخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب الصلاة على الدابة في السفر، تعليق عبد الوهاب اللطيف، المكتبة العلمية ص:٨٤، رقم:٢١١-٢١٢.

فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ولكن وجه النظر والقياس يؤيد القول بعدم جواز الوتر على الراحلة،وهو ما قاله الطحاوي: إنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدًا وهو يطيق القيام، وليس له أن يصليها في سفره على الراحلة وهو يطيق القيام والنزول، ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعدًا ويصليه في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحته، هكذا الأصول المتفق عليها، ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدا وهو يطيق القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول، فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة عندي اه (١/٢٥٠). (*٧٦)

فائدة:

أخرج البخاري في "صحيحه" عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أ يقظني فأوترت (*٧٧)اه. قال الحافظ في "الفتح": واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وأيقظها للتهجد، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم! يدل على تأكد الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية إلخ (٢/٤٠٦). (*٧٧)

(*٧٦) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفرعلى الراحلة أم لا؟ النسخة الهندية ١/٢٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٤، تحت رقم الحديث:٢٤٣٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٥٠.

(*٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الصلاة خلف النائم، النسخة الهندية ١/٧٣، رقم:٥٠٦، ف:٥١٢.

(*٧٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم ←

قلت: ولكن فيه زيادة عند الطحاوي تؤيد الاستدلال به على الوجوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن تنحي، وقال: هذه صلاة زد تموها (*٧٩)اه (١/ ٢٥٠) وهذا سند حسن رجاله ثقات وإن تكلم في بعضهم، أما أحمد بن عبد الرحمن الطحاوي فهو من رجال مسلم روى عنه في "صحيحه" وابن خزيمة وأبو حاتم وابن جرير وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم عنه فقال: ثقة ما رأينا إلا خيرا: قلت: سمع من عمه؟ قال: أي والله! وأيضًا : سمعت أبي يقول: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله ابن أخي بن وهب ثقة وتكلم فيه آخرون اه، ملخصًا من "التهذيب" (١/ ٥٤) (*٨٠)، وعمه عبد الله بن وهب لا يسأل عنه مثله، وموسى بن أيوب روى عنه الليث وابن المبارك وابن لهيعة وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وغيره، قال إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن ابن معين وأبي داؤد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات اه من "التهذيب" (١٠/ ٣٣٦) (*٨١)، وذكره العقيلي في الضعفاء فهو حسن الحديث، وصحح له ابن خزيمة، ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرك: ليس بالقوي إلخ

← أهله بالوتر، مكتب دارالريان ٢/ ٥٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦١٩، تحت رقم الحديث:٩٨٧، ف:٩٩٧.

(*٧٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟ النسخة الهندية ١/ ٢٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٥٣، رقم:٢٤٣٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٥٠.

(*٨٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٨١-٨٢، رقم:٧٤.

(*٨١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٨٩-٣٩٠، رقم:٧٢٢٧.

من "التهذيب" أيضًا (١/٣٨٩). (*٨٢)

قلت: ليس بالقوى تليين هين فهو حسن الحديث أيضًا، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "هذه صلاة زدتموها" وهو في معنى قوله: "إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم هي الوتر" وقد مر وجه دلالته على الوجوب مفصلا فتذكر، وبالجملة فإيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم إياها مع قوله: هذه صلاة زدتموها" يدل على وجوب الوتر ظاهرا.

فائدة:

قد روى الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنها (مرفوعًا): "ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الضحى" (*٨٣)، بلفظ أحمد وضعفه هو والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم، كما في "التلخيص الحبير" (*٨٤) (١/١١٧) قلت: احتج به بعض الشافعية وغيرهم على عدم وجوب الوتر للأمة وأن وجوبه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الحديث ضعيف ضعفه أئمة الحديث كما عرفت، قال الذهبي

(*٨٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٤٠٣، رقم: ٦٣١.

(*٨٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٣١، رقم: ٢٠٥٠ وأخرجه الدارقطني في سننه، أول حديث في كتاب الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥، رقم: ١٦١٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٥، رقم: ١١١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، مكتبة دارالفكر ٤/٧، رقم: ٤٥٦٣.

(*٨٤) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٥، رقم: ٥٣٠.

في "تلخيص المستدرك": قلت: ما تكلم عليه الحاكم وهو غريب منكر، ويحي ضعفه النسائي والدارقطني (*٨٥)اه (١/٣٠٠) على أن الحديث مضطرب المتن أيضًا، فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" والبيهقي في "سننه" عن عائشة بلفظ: ثلاثة هن عليّ فرائض ولكن سنة، والوتر، والسواك، وقيام الليل" (*٨٦)، ولفظ أحمد عن ابن عباس قد ذكرناه (*٨٧)، وأخرجه الحاكم والدار قطني عن ابن عباس بلفظ: "ثلاثة هن عليّ فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر، وركعتا الفجر" (*٨٨)، وفيه ركعتا الفجر بدل ركعتي الضحى، أخرج أحمد والطبراني من وجه ثالث عن ابن عباس بلفظ: "ثلاث عليّ فريضة وهن لكم تطوع، الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى"، كذا في "الخصائص الكبرى" للسيوطي (٢/٢٢٩) (*٨٩)، وليس فيه ذكر النحر، وأخرج الديلمي بسند فيه نوح بن أبي مريم عن ابن عباس مرفوعًا:

(*٨٥) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٥، تحت رقم الحديث:١١١٩.

(*٨٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٤، رقم:٣٢٦٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما وجب عليه من قيام الليل، مكتبة دارالفكر ١٠/١٥٢، رقم:١٣٥٥٤.

(*٨٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٣١، رقم:٢٠٥٠.

(*٨٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٣٥، رقم:١١١٩، والنسخة القديمة ١/٣٠٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة الوتر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥، رقم:١٦١٥، مكتبة دارالمعرفة ٢/٢٠.

(*٨٩) ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى، باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الليل والوتر والفجر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩٧، ولم نجده في مسند أحمد والطبراني بهذا اللفظ.

"الوتر عليّ فريضة وهو لكم تطوع، والأضحى عليّ فريضة، وهي لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة عليّ فريضة، وهو لكم تطوع"، كما في "الخصائص" أيضًا (ص: ٢٢٠) (*٩٠) وهذا اضطراب يوجب سقوط الاحتجاج بالحديث ولو كان رجاله ثقات، فكيف ولم يسلم عن الضعفاء والمتروكين؟ وأيضا: يعارض الاستدلال به على وجوب الوتر في حق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة استدلالهم على سنيته بما ورد في "الصحيح" (*٩١): أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير، فلو كان واجبا عليه لم يجز فعله على الراحلة، وهل هذا إلا التهافت: قال الحافظ في "الفتح": وأما قول بعضهم: "إنه كان من خصائصه أيضًا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبًا عليه" فهي دعوى لا دليل لها، (فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل واضح) لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع إلخ (٢/٤٠٧) (*٩٢)، وهذا يفيد أن كل ما ورد فيه من وجوب الوتر عليه صلى الله عليه وسلم خاصةً ضعيف غير ثابت فافهم.

(*٩٠) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، باب الواو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق سعيد بن بسيوني زغلول ٤/٤٢٨، رقم:٧٢٤٥.

ونقله السيوطي في الخصائص الكبرى، قبيل باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٩٨.

(*٩١) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٩، ف:٩٩٩.

(*٩٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٢١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٥٦٧، تحت رقم الحديث:٩٩٠، ف:١٠٠٠.

❒❖❒

باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام، ووجوب القعدة على الركعتين منها والنهي عن الإيتار بركعة فردة، وذكر القراءة في الوتر

١٦٥٢ – عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر". رواه النسائي (١/٢٤٨) وسكت عنه، وفي "آثار السنن" (٢/١١): إسناده صحيح، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٢٠٤) بلفظ: "قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر"، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه"، وقال: على شرطهما إلخ.

باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام، ووجوب القعدة على الركعتين منها

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" وقوله: "عنها إلخ". قلت: فيهما دلالة على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة ويعارضه ما في البخاري:(*١) "أن عبد الله بن عمر

باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام إلخ

١٦٥٢ – أخرجه النسائي في السنن الصغرى، من طريق إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر بن المفضل، ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٩٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر بسند على شرط الشيخين، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة مكرمة ٢/٤٤٠-٤٤١، رقم:١١٣٩، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب الوتر بثلاث، مكتبة مدنية ديوبند ١٦٣، رقم:٦١٣.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٥، رقم:٩٨١، ف:٩٩١.

كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته اه" قال الحافظ في "الفتح" (٢/٤٠١) (*٢): وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: " صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة". وروى الطحاوي (*٣) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله"، وإسناده قوى اه قلت: لا دلالة فيه على أن ابن عمر كان يوتر بواحدة فردة، بل غاية ما فيه أنه كان يوتر بثلاث ويرى جواز بناء الأخيرة على الأولين بعد الفصل بينهن بسلام وكلام عند الحاجة كما قال الحافظ في الفتح: إن ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصلى ثم بنى على ما مضى إلخ (٢/٤٠١)(*٤) وهذه مسألة مستقلة أن البناء على الصلاة يجوز بعد تخلل السلام والكلام بينها أم لا؟ واتفقوا على عدم جوازه في المكتوبة وسائر النوافل واختلف أقوال الصحابة في الوتر، فكان ابن عمر وبعض الصحابة يرون جواز البناء في الوتر بعد الكلام والسلام، بل وبعد الحدث والنوم أيضًا، كما يدل عليه مسألة نقض الوتر وشفعه بركعة من آخر الليل كما سيأتي، وقد قدمنا في أبواب الحدث في الصلاة أن الكلام مفسد للصلاة مطلقا قليلا كان أو كثيرا خطأ كان أو عمدًا، وأن شرط جواز البناء في الصلا ة عدم تخلل الكلام بينها، واثبتنا كل ذلك بالأحاديث القولية المرفوعة الصحيحة، وهي نصوص عامة لم تفصل بين صلاة و صلاة وترا كان أو غيره، فلزم

(*٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، تحت اثر ابن عمر، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٩/٢، تحت رقم الحديث:٩٨١، ف:٩٩١.

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة من آخر الليل، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٧/١، مكتبة آصفية دهلي ١٦٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/١، رقم:١٦٢٤.

(*٤) فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، تحت قوله: " أن عبد الله بن عمر كان يسلم إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٩/٢، تحت رقم الحديث:٩٨١، ف:٩٩١.

١٦٥٣ - وعنها: قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن" أخرجه الحاكم (١/٢٠٤) واستشهد به وقال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

الاعتماد عليها والتأويل في أقوال هؤلاء الصحابة وأفعالهم، وكذا حديث: "لاوتران في ليلة"(*٥)، ينفي جواز نقض الوتر، كما سنذكره.

فالحاصل: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يوتر بثلاث موصولة، ولكن الكلام والسلام على رأس الركعتين منها كان لا يمنع بناء الثالثة عليهما عنده، ولم يكن رضي الله عنه يعده قاطعا للتحريمة الأولى، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث، يدل على ذلك ما سيأتي عن عقبة بن مسلم قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أ تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم! صلاة المغرب، قال: صدقت أو أحسنت (*٦) اه. أ فلا ترى أنه لما سئل عن الوتر قال: أ تعرف وتر النهار أي هو كهو، وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلاة المغرب، وهذا هو قولنا، وبينا وجه تركنا مذهبه في كون الكلام والسلام على الركعتين لا يمنعان البناء هذا جوابنا عن فعله.

١٦٥٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي نصر أحمد بن سهل ثنا صالح بن محمد، ثنا شيبان بن فروخ أبي شيبة ثنا ابان، عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، فذكره، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٤٤١، رقم:١١٤٠، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، الحديث الحادي بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١١٨، النسخة الجديدة ٢/١١٤.

ونقله الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤٦.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه عن طلق بن علي، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٩.

(*٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٢، رقم:١٦٢٧.

وعنه أخذه أهل المدينة، وسكت عنه الذهبي في "تلخيصه"، فهو حسن، وكذا نقله الزيلعي (١/٢٧٧) في "نصب الراية" بلفظ: " لا يسلم"، وكذا نقله الحافظ في "الدراية" (١١٤) بلفظ: "لا يسلم إلا في آخرهن"، وكلاهما عزاه إلى الحاكم.

وأما ما رواه الطحاوي عنه مرفوعًا: "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله" ورواه أحمد وغيره بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها"، كما في "التلخيص الحبير" (١/١١٧) (*٧)، فالجواب عنه أن لم يذكر الفصل في الوتر عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعًا غير ابن عمر فيما علمنا، وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة فقد روت عائشة: "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر" (*٨)، في لفظ لها: "كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر"، وفي لفظ لها : "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" (*٩). وإسنادهما صحيح وحسن، وفي لفظ لها عند أحمد:(*١٠) " ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن". وإسناده حسن وافقها

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/٧٦، رقم: ٥٤٦١.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦١، رقم:١٦٢٤.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١، رقم:٥٢٢، النسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/١١٧.

(*٨) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٩٩.

(*٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤١، رقم: ١١٤٠، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/١٥٥-١٥٦، رقم:٢٥٧٣٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٥٢٢٣.

على ذلك أبي بن كعب، فقال: "ولايسلم إلا في آخرهن" (*١١)،وسنده صحيح، وأنس بن مالك (*١٢) حيث أوتر بثلاث وسلم في آخرهن، وقال: "أخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وروى ابن مسعود مرفوعًا: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب" (*١٣). وإسناده حسن كما سيأتي، وهو يفيد عدم الفصل بينهن كما أن صلاة المغرب لا فصل بينها، فلم نأخذ برواية ابن عمر في ذلك وأخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الأولى روايةً ودرايةً.

أما من جهة الرواية فظاهر، لأن العدد الكثير أولى من الواحد، ولأن عائشة رضي الله عنها كانت ترى وتره صلى الله عليه وسلم أكثر مما يراه ابن عمر، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر في بيته دائما وفي آخر الليل غالبًا، ولا يحضره ابن عمر في مثل هذا الوقت ولا في بيته بعد العشاء، وكذا أنس رضي الله عنه كان يحضر منه صلى الله عليه وسلم ما لا يحضره غيره من الرجال لكونه من خواص خدمه. وأما دراية فلأن الفصل بين الشفع والوتر مما لا نظير له في المكتوبة ولا في التطوع، فما رواه الجماعة موافق للقياس دون ما رواه ابن عمر، وقد قال الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ": الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر،

(*١١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل، ذكر إختلاف ألفاظ الناقلين بخبر أبي بن كعب في الوتر، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٢.

(*١٢) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثارمعناه، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦/١، مكتبة آصفية دهلي ١٧٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/١، رقم:١٧٠٤-١٧٠٥.

(*١٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٢، رقم:١٦٣٧، مكتبة دارالمعرفة ٢٧/٢.

فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً. كذا في "نصب الراية" (١/٢٧٨) (*١٤).

ولهذا قال الحسن البصري لما قيل له: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر: "كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير": (أي بعد القعود على الركعتين) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٣٠٤) (*١٥) وسكت عنه هو والذهبي كلاهما، فسلك الحسن رضي اللّٰهعنه مسلك الترجيح ورجح فعل عمر على فعل ابنه وأشار إلى ان فعل عمر أوفق بالفقه هذا.

وقد أشكل حديث ابن عمر على بعض الناس فقال: "والإنصاف أن الجواب عنه مشكل، والأسهل أن يقال: إن كل ما صح في الباب حق وجائز، ولكن المجتهد قد اختار ما ترجح عنده بذوقه أو بقرائن أخرى. قلت: قاتله اللّٰه من مدع سعة النظر في العلم، فو اللّٰه لا يقول بمثل هذا القول إلا من قصر نظره في علم الحديث. وأما من فتح اللّٰه عليه الباب ورزقه سعة النظر في العلم فلا يحتاج إلى الإحالة على ذوق المجتهد أصلا، بل يرى ترجيح ما اختاره الإمام في المسألة على ما اختاره غيره عيانا كالشمس ليس دونهاحجاب، ولما ثبت ترجيح ما رواه الجماعة على رواية ابن عمر فلا بد من التأويل فيمارواه، والأسهل أن يقال: إن ذلك كان قبل النهي عن نقض الوتر وعن ضم الركعة الفردة إلى ما صلاه منفصلا عنها قبل، كما يدل عليه حديث "لاوتران في ليلة" (*١٦)، فإنه لا شك أن بعض الصحابة كان يوتر أول الليل ثم ينقض وتره بضم ركعة إليه في آخر الليل، وهذا مما لايدرك بالرأي لما فيه من انعطاف حكم صلاة على الأخرى بعد السلام والحدث والنوم وطول الفصل، فلابد

(*١٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، قبيل الحديث الثاني بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٢.

(*١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤١، رقم: ١١٤١، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه عن طلق بن علي، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٣٩.

١٦٥٤ - عن عبد الله بن أبي قيس، قال: "سألت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة

أن يكون ذلك جائزا في الابتداء سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كما يقتضي جواز البناء على الوتر وضم ركعة إليه مع تخلل النوم والحدث بينهما، كذلك يقتضي جواز بناء الركعة الثالثة منه على الأوليين أيضا مع تخلل السلام والكلام بينهما لعدم الفرق بين ضم الثالثة والرابعة في ذلك، ثم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ومنع عن نقض الوتر ونهى عن البتيراء (*١٧) بطل حكم انعطاف صلاة على الأخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل بالكلية، ولكن ابن عمر ومثله من الصحابة لم يبلغهم النهي المذكور فبقوا على بناء ركعة على الركعتين بعد السلام ونحوه، كما بقوا على نقض الوتر، والله أعلم. لايقال: فيه دعوى النسخ بلا دليل، لأن الحاظر والمبيح إذا اجتمعا يجعل الحاظر متأخرا كي لا يلزم النسخ مرتين، وقد ذكرنا ذلك في "المقدمة".

قوله: "عن عبد الله بن أبي قيس إلخ". قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب

١٦٥٤ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس فذكره، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ١٤٩/٦، رقم:٢٥٦٧٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٥١٥٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٦٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠١/١، مكتبة آصفية دهلي ١٦٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/١، رقم:١٦٥٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٣ - ١٦٤، رقم:٦١٥.

(*١٧) حديث النهي عن البتيراء ذكره الزيلعي في نصب الراية عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدةً يوتر بها، وعزاه إلى كتاب التمهيد، لابن عبد البر، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٢٠/٢، بعد حديث:١٠١.

ولا أنقص من سبع". رواه أحمد وأبوداؤد والطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (١١/٢).

أي الإيتار بثلاث موصولة ظاهرة، وإلا فلو كان صلى الله عليه وسلم يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة أن يقال: كان يوتر بست وواحدة، وثمان وواحدة، وعشرة وواحدة، واثنتي عشر وواحدة كما لا يخفى، فلما جمعت الثلاث في لفظة دل على كونها موصولة، وأما ما روته الجماعة إلا الترمذي عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة" الحديث. ذكره في "النيل" (٢٧٩/٢) (١٨*)، فمعناه يتشهد بين كل ركعتين، وإطلاق التسليم على التشهد شائع في الأحاديث كما لا يخفى على من مارسها، ولو حملناه على تسليم التحليل فمعناه كان يسلم بين كل ركعتين سوى ركعتي الوتر، لما سبق عنها أول الباب صريحًا برواية النسائي والحاكم: أنه صلى الله عليه وسلم "كان لا يسلم بين ركعتي

(١٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٣٦.

وأخرج البخاري في صحيحه معناه، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١٣٥/١، رقم:٩٨٤، ف:٩٩٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١٨٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، النسخة الهندية ٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٨٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يصلي بالليل؟ النسخة الهندية ٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٥٨.

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ وبثلاثٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٨/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٨، رقم:٩٢٠.

١٦٥٥ – عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾،

الوتر" (*١٩)، وفي طريق أخرى: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" (*٢٠)، وسيجيء من طريق أخرى عند أحمد: "أوتر بثلاث لا يفصل بينهن" (*٢١)، والمفسر قاض على المجمل، فإن قولها: "يسلم بين كل ركعتين" في رواية الجماعة ليس بصريح في التسليم على ركعتي الوتر، بل يحتمل الذي قلنا حملا للكلام على التغليب ولفظها عند النسائي والحاكم وأحمد صريح في نفي التسليم على ركعتي الوتر وفي كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة، على أن حديث التسليم بين كل ركعتين إنما هو من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها، روايته عنها في هذا الباب مضطربة كما سنبينه، فلا حجة بها علينا، ولا يصح معارضة الأحاديث الصحيحة الغير المضطربة بها، وقولها: "ثم أوتر بواحدة" معناه أوتر بواحدة مضمومة إلى الشفع، ولكن لما كان الإيتار حاصلا بالواحدة الأخيرة حقيقةً قالت: ثم أوتر بواحدة، لكونها موترة لما قبلها.

قوله: "عن عمرة إلخ". قلت: قولها: "كان يوتر بثلاث" ظاهر في كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة.

١٦٥٥ – أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسنٍ من طريق الحسين بن إسماعيل، ثنا أبوإسماعيل الترمذي، ثنا ابن أبي مريم ثنا يحى ابن أيوب عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، فذكره كتاب الوتر، في آخر باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥، رقم:١٦٦٠، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٣٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٠، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٠، رقم:١٦٥٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٤، رقم:٦١٧.

وقول العقيلي: إسناده صالح إلخ" ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٧، تحت رقم الحديث:٥٣٣، والنسخة القديمة ١/١١٨.

وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾. رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه "آثار السنن" (١٢/٢) وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١١٨/٣): قال العقيلي : إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اه.

١٦٥٦ - حدثنا: أبو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر

قوله:"حدثنا أبو النضر إلخ". قلت: فيه دلالة ظاهرة صريحة على كون الثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بسلام.

(١٩*) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٤٠/٢-٤٤١، رقم:١١٣٩، والنسخة القديمة ٣٠٤/١.

(٢٠*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٤١/٢، رقم:١١٤٠، والنسخة القديمة ٣٠٤/١.

(٢١*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ١٥٥/٦-١٥٦، رقم:٢٥٧٣٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٥٢٢٣.

١٦٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١٥٥/٦-١٥٦، رقم:٢٥٧٣٨.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر، بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٣، رقم:٦١٤.

وفي سنده يزيد بن يعفر، وهو متكلم فيه، انظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٤٢/٤، رقم:٩٧٦٨.

وانظر تعجيل المنفعة للحافظ بتحقيق اكرام الله إمداد الحق،مكتبة دارالبشائر بيروت ٣٨١/٢، رقم:١١٩٤.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠/٢، رقم:٥١٨.

عن الحسن (البصرى) عن سعد بن هشام عن عائشة (رضي الله عنها): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن". رواه أحمد وإسناده يعتبر به "آثار السنن" (ص: ١١). قلت: أما أبو النضر فلا يسأل عنه فإن شيوخ أحمد ثقات كلهم، ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق، ويزيد بن يعفر قال الدار قطني: يعتبر به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في "الميزان": ليس بحجة "تعجيل المنفعة" (ص:٤٥٥) وهذا تليين هين، فالإسناد حسن وذكره الحافظ في "التخليص" (١١٦/١) أيضًا وسكت عنه.

١٦٥٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها

قوله: "عن أبي سلمة إلخ". قلت: قولها: "يصلي أربعا ثم يصلي أربعا ثم يصلي ثلاثا" يدل على ما دل عليه الأحاديث قبله، فثبت بمجموع الروايات عن عائشة (رضي الله عنها) أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وأما ما رواه مسلم عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيئ إلا في آخرها اه" (٢٥٤/١)(*٢٢) فهو من رواية هشام بن عروة عن أبيه ، ورواية عروة عن عائشة في هذا الباب مضطربة، فقد روى ابن شهاب عن عروة عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي

١٦٥٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد،باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، النسخة الهندية ١٥٤/١، رقم:١١٣٦، ف:١١٤٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٨.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٧.

كيف كانت صلاة (أي التهجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره

ركعتين خفيفتين". وهذه رواية مالك عن الزهري، وتابعه عمرو بن الحارث ويونس عنه عند مسلم (١/٢٥٤) (*٢٣)والطحاوي،وابن أبي ذئب عند الطحاوي وحده (١/١٦٧). وزاد: "يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر ويسلم بين كل ركعتين" (*٢٤). ففي هذا الحديث أن جميع صلاة بالليل بعد العشاء إلى طلوع الفجر كانت إحدى عشرة ركعة والوتر بواحدة.

وروى مالك عند الطحاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين إلخ" (١/١٦٧) (*٢٥)، ففيه أن صلاته في الليل كانت ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، وليس فيه دليل على وتره كيف كان وروى عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عنها: "أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيئ إلا في آخرها"، رواه مسلم كما مر والطحاوي أيضًا(*٢٦) (ص:أيضًا)

(*٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٣-٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٦.

(*٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٦٧، رقم:١٦٤٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٦٧.

(*٢٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٨، رقم:١٦٤٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٦٧.

(*٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٨-٣٦٩، رقم:١٦٤٧-١٦٤٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٦٧.

على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا". الحديث رواه البخاري (١/١٥٤) ومسلم (١/٢٥٤).

وليس فيه ما يدل على أن ثلاث عشرة هذه كانت مع ركعتي الفجر أو بدونها، وزاد "أنه كان يوتر بخمس" خلاف ما رواه الزهري من الإيتار بواحدة، وقال: " لا يجلس في شيئ إلا في آخرها"، وروى الزهري أنه كان يسلم بين كل ركعتين.

قال الطحاوي: فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة في الليل) لم يكن فيما روى عنها ذلك حجة، ورجعنا إلى ما روى عنها غيره إلا أن قال بعد سرد روايات غيره عنها: فثبت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، غير أن ما رواه هشام عن أبيه في ذلك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن" لم نجد له معنى، وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به إلخ (١/١٦٩). (*٢٧)

قلت: وكذلك حديث أم سلمة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولابكلام" مضطرب الإسناد، كما أن حديث عروة عن عائشة مضطرب المتن، فقد أخرجه - أي حديث أم سلمة - النسائي بطريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة مرفوعا، وخالفه إسرائيل فرواه عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة مرفوعا، وخالفهما يزيد فرواه عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم، قال: "الوتر سبع فلا أقل من خمس" (قال الحكم):فذكرت ذلك لإبراهيم (النخعي) فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري!

(*٢٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧١، تحت رقم الحديث:١٦٥٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٦٩.

قال الحكم: فحججت فلقيت مقسما فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة، كذا في "المجتبى" (١/٢٥٠) (*٢٨)، فجعله مقسم في الثالثة عن الثقة عن عائشة وميمونة ولم يذكر أنهما رفعتاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فلا حجة به، وإن سلمنا صحته فهو محمول على نفي الكلام والسلام جهرا، وعلى أنه ينبغي تقديم تطوع إما ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك على ثلاث الوتر، ولا ينبغي الاقتصار على الثلاث وحدها احترازا عن التشبيه بالمغرب.

وهذا هو محمل ما رواه أبو سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب"، رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي (*٢٩)، وقال الحافظ: إسناده على شرط الشيخين، وأخرجه محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: "لاتوتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أوبسبع أو بإحدي عشرة أو أكثر من ذلك"(*٣٠)، وقال العراقي: إسناده صحيح.

(*٢٨) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، النسخة الهندية ١٩٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١٥-١٧١٦-١٧١٧.

(*٢٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/٢، رقم:١٦٣٤-١٦٣٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤٠/٢، رقم:١١٣٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢٧/٤، رقم:٤٩٢٠.

(*٣٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة، مكتبة دارالفكر ٣١٠/٣، رقم:٢٤٢٦. ←

وأخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس قال: "الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا تبراء" (*٣١). وصححه العراقي. وعن عائشة قالت: "الوتر سبع أو خمس وأنى لأكره أن يكون ثلاثا تبراء". رواه محمد بن نصر والطحاوي وصححه العراقي أيضا، كذا في "آثار السنن" (*٣٢) (٦/٢) فليس معناه النهى عن الإيتار بالثلاث مطلقًا. كيف؟ وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واتفق عليه جمهور الصحابة كما سيجيء، وأجمع الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين على جواز الإيتار بالثلاث وإن اختلفوا فيما دونه وأكثر منه، بل معناه ما قلنا: إن المراد النهي عن الاقتصار على ثلاث الوتر، أي وينبغي أن يتقدمه تطوع إما ركعتان أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك.

وقد جمع الحافظ في " الفتح" بين أحاديث الإيتار بثلاث موصولة وبين النهي عنها لأجل التشبيه بالمغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين (*٣٣)، وقال بعضهم: هوجمع حسن، وقال القسطلاني : ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/ ٤٤٠، رقم:١١٣٧.

(*٣١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٧٥/١، رقم:١٦٧٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧٠/١.

(*٣٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/١، رقم:١٦٥٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١٦٩/١.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب الوتر بخمس أو أكثر من ذلك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٨-١٥٩، رقم:٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤.

(*٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، مكتبة دارالريان ٥٥٨/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦١١/٢، تحت رقم الحديث:٩٨٠، ف:٩٩٠.

وبين المغرب (٣٤*). قلت: هذا الجمع سخيف جدا بعيد غاية البعد، لايذهب إليه ذهن ذاهن أصلا بل هو غلط صريحا، لأن قوله: "لاتوتروا بثلاث ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أوبتسع" يدل دلالةً صريحةً على إرادة عدد الركعات وهو المتبادر منه، وأما وحدة التشهد أو تعدده فلا دلالة لهذه الآثار عليها لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزامًا، فالمعنى ما قلنا: إنه كره ترك التطوع قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب، كذا في "التعليق الحسن" (١٣/٢) بمعناه. (٣٥*)

قلت: والجمع بالوجه الذي ذكره النيموي مأخوذ من قول الطحاوي رحمه الله في "معاني الآثار" له (١٦٩/١) (٣٦*)، ولا يصح استدلال من ذهب إلى الإيتار بواحدة على النهي عن الإيتار بثلاث بهذه الآثار أصلا، لأنه ليس فيها ذكر الإيتار بركعة أيضًا، بل فيها أمر الإيتار بخمس أو بسبع أو بأكثر من ذلك بعد النهي عن الثلاث، فيلزمهم أن يقولوا بأفضلية الإيتار بأكثر من ثلاث بل بوجوبه، ولا يقول به أحد منهم، فعادت الآثار عليهم بالنقض، ولا حجة لهم فيما روى محمد بن نصر بإسناد صححه العراقي عن سليمان بن يسار: أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث، وقال: لا تشبه التطوع بالفرضية أوتر بركعة أو بخمس أوبسبع. كذا في "النيل" (٢٨١/٢) (٣٧*).

(٣٤*) ذكره القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، مكتبة دارالفكر ٤/٣، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(٣٥*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: إن الوتر بثلاث إنما يصلي بتشهد واحد، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٥، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

(٣٦*) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٧١/١، تحت رقم الحديث:١٦٥٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١٦٩/١.

(٣٧*) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٩، تحت رقم الحديث:٩٢٣.

لأن سليمان بن يسار تابعي ولا يحتج بأقوال التابعين عندهم مطلقًا، وكذلك عندنا إذا عارضها الآثار المرفوعة وأقوال الصحابة، وههنا كذلك كما ستعرفه هذا.

وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: "ثم أوتر بخمس لا يجلس في شيئ إلا في آخرها"، بعد تسليم صحته محمول أيضًا على ما قبل تقرر الوتر بثلاث وكذا حديث ابن عباس: "ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن"، رواه أبوداؤد بإسناد فيه لين كما في "آثار السنن" (٢/٥) (*٣٨)، وسيأتي معنى قولهما: ولم يجلس إلا في آخرها ولم يجلس بينهن، ولا حجة للخصم فيما رواه الأربعة، وآخرون إلا الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه الأنصاري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"، كما في "آثار السنن" (٢/٧) (*٣٩)، لأن الخصم لا يصححه مرفوعًا،بل الصواب عنده الوقف، كما قال الحافظ في

(*٣٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١٩٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٥٨.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بخمس أوأكثر من ذلك، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٧، رقم:٥٨٨.

(*٣٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، النسخة الهندية ١٩٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١٢-١٧١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في الوتربثلاث وخمس إلخ، النسخة الهندية ٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٠.

وما أخرجوا هذا الحديث بلفظ واجب.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٠، رقم:٥٩٩.

١٦٥٨ – عن ابن عباس: "أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ حتى

"التلخيص": صحح أبو حاتم والذهلي والدار قطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب اه (١/١١٦) (*٤٠)، وهو عندنا محمول على ما قبل تقرر الوتر بثلاث، فقد تقدم أن الوتر بواحدة كان جائزا في الابتداء، ثم ورد النهي عن البتيراء وعن الوترين في ليلة، وكذا الوتر بخمس بتسليمة واحدة، لعله كان جائزًا في بدء الأمر ثم تقرر على الثلاث بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله: "الوتر ثلاث كصلاة المغرب"، وعليه اتفاق جمهور الصحابة كما سيأتي، وهذا إذا حملنا قوله: "من أحب أن يوتر بخمس" على كونها موصولة بتحريمة واحدة، ويحتمل أن يكون محمولا على الفصل بأن يوتر بثلاث ويتطوع بركعتين قبله أو بعده، فيكون المجموع وتراً، والله أعلم

قوله: " عن ابن عباس إلخ". قلت: هذا الحديث من رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت، وهي مما استدركه الدارقطني على مسلم لمخالفتها لباقي الروايات في عدد الركعات، ففيهما ست ركعات، وفي غيرها من الروايات ثلاث عشرة ركعة، كذا قاله النووي (١/٢٦١)(*٤١). ثم اعتذر عن ذلك بأن مسلما لم يذكره في الأصول حتى

١٦٥٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٦٣.

(*٤٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧، رقم:٥٠٨.

وانظر الخلافيات للبيهقي، مسئلة (٦٩) والوتر سنة، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٢/٢١٨، رقم:١٤١٢.

وانظر العلل للدارقطني، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري، بتحقيق محفوظ الرحمن، مكتبة دار طيبة الرياض رقم:٦/٩٨-٩٩، رقم:١٠٠٥.

(*٤١) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل، النسخة الهندية ١/٢٦١-٢٦٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٦٣٧، تحت رقم الحديث:٧٦٣.

ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلث، الحديث رواه مسلم بطريق على بن عبد الله بن عباس عنه (١/٢٦١).

بل في المتابعات، ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وأجاب القاضي عياض بإمكان الجمع بينه وبين باقي الروايات.

قلت: لم ينفرد به حبيب بن أبي ثابت بل تابعه يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه مثله عند الطحاوي بسند صحيح (١/١٦٩) ولم ينفرد به محمد بن علي بل تابعه منهال بن عمرو، فرواه عن علي بن عبد الله نحوه، ولم ينفرد به علي بن عبد الله بل تابعه كريب مولى ابن عباس، فرواه عن ابن عباس بلفظ: "فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث"، كذا في "معاني الآثار" (١/١٧٠) (٤٢*)، ففيه أن صلاته بالليل كانت تسع ركعات سوى الركعتين بعد العشاء، وهذا هو بعينه ما في رواية على بن عبد الله، وتابعه أيضًا سعيد بن جبير عند الطحاوي (١/١٦٩) بسند صحيح، فرواه عن عبد الله بن عباس قال: "بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربعا، ثم قام فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة إلخ". ففيه أيضًا أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت تسع ركعات سوى سنة العشاء وركعتي الفجر، فالحديث صحيح سالم من العلة، وفيه أنه أوتر بثلاث، وهذا يدل بظاهره على كونها موصولة، فما رواه كريب عنه بلفظ: "ثم أوتر بركعة، عند الطحاوي (١/١٧٠) معناه أوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتها، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثًا،

(٤٢*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ١/٣٧٤، رقم: ١٦٧١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٠.

ليستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث على بن عبد الله وسعيد بن جبير كيف؟ وقد مر عن كريب نفسه قوله: "ثم أوتر بثلاث" وقد روى يحيى الجزار أيضًا عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات) عند النسائي (٢٤٩/١) والطحاوي (١٧٠/١). وسنده صحيح. (*٤٣)

ولايعارضه ما رواه البخاري في المناقب (٥٣/١): عن ابن أبي مليكة قال: "أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولىٰ لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ له: "قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: أصاب، إنه فقيه (*٤٤)اه". فليس فيه ما يدل على أن الوتر بواحدة كان جائزا عند ابن عباس، ولو كان كذلك لعلمه أصحابه ولم ينكروا على معاوية أشد الإنكار، بل فيه مايشعر بأن أهل مكة من أصحاب ابن عباس لم يكونوا يعرفون الوتر بواحدة أصلا، وأما قوله: " دعه فإنه قد صحب" وقوله: "أصاب، إنه فقيه" معناه أصاب في زعمه لأنه مجتهد، وأراد بذلك زجر التابعين الصغار عن الإنكار على الصحابة الكبار لا سيما على الفقهاء المجتهدين منهم، فإن كل مجتهد مصيب في زعمه، وهو يستحق الأجر على اجتهاده وإن كان مخطئا في نفس الأمر، ويدل على إرادة الزجر قوله:

(*٤٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٣/١-٣٧٤، رقم:١٦٦٥-١٦٦٦-١٦٧٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١٦٩/١-١٧٠.

وانظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب إلخ، النسخة الهندية ١٩١/١-١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٥-١٧٠٦.

(*٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر معاوية رضي الله عنه، النسخة الهندية ٥٣١/١، رقم:٣٦٢٦، ف:٣٧٦٤-٣٦٢٧، ف:٣٧٦٥.

"دعـه فإنه قد صحب"، وأصرح منه لفظ الطحاوي بسند حسن عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية أوتر بواحدة؟ وهو يريد أن يعيب معاوية، فقال ابن عباس: أصاب معاوية إلخ (١/ ١٧٠). (*٤٥)

ففيه أنه إنما صوب ذلك زجرًا لمن أراد عيب معاوية، ويدل على عدم إرادته التصويب في نفس الأمر ما ذكرناه في المتن عن ابن عباس أنه هو نفسه أنكر على معاوية ذلك وسيأتي، وهذا أولى من قول الطحاوي رحمه الله: وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس أصاب معاوية على التقية له، أي أصاب في شيئ آخر، لأنه كان في زمنه، ولا يجوز عليه عندنا أن يكون ما خالف فعل رسول الله صلى ا للهعليه وسلم الذي قد علمه عنده صوابا، وقد روي عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث، ثم ذكر بسنده عن أبي منصور قال: سألت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال: ثلاث إلخ (١/١٧١) (*٤٦). قلت: نعم، لايجوز عليه أن يكون ما خالف علمه وفتواه صوابًا عنده، ولكن يجوز عليه أن يصوب فعل أحد بحسب زعم الفاعل لكونه مجتهدًا عسى أن يكون قد تمسك بدليل لاح له، ويكون معنى قوله: "أصاب معاوية" أنه أصاب في زعمه لا أنه اصاب عند ابن عباس في علمه.

وأما ما كتب عليه بعض الناس: ان هذا التأويل أي تاويل الطحاوي ركيك، ويدل على العصبية أيضا، وليس ذلك من دأب المحصلين اه فمردود عليه بأن تأويله بالتقية ليس بمستبعد ولا ركيك ولا فيه عصبية، فإن التقية بالمعنى الذي أراده الطحاوي ليس بحرام مطلقا بل جائزة في بعض الأحوال، أو لم يعلم هذا المعترض

(*٤٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٥، رقم:١٦٧٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٧٠.

(*٤٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٦، رقم:١٦٧٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٧١.

١٦٥٩ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة ركعة". رواه الترمذي (٦١/١).

بأن ابن عباس من خواص أصحاب علي رضي الله عنه من الذين كانوا ينكرون على معاوية رضي الله عنه أشد الإنكار ويبغضونه ويقاتلونه في حياة علي، ثم بايعوه بعد تقية غالبًا ورضاءً به نادرًا، وكذا بايعوا ابنه يزيد من بعده كذلك، اللهم إلا أن تاويل قول ابن عباس بما أولناه به أولى مما قاله الطحاوي رحمه الله مع كونه محتملا غير مستبعد، فافهم. وقال الشيخ عبد الحق في رسالته "الصراط المستقيم": پس اين وحشت كشيدن حاضران از فعل معاوية وانكار واستبعاد آن وجواب دادن ابن عباس بتصويب وي مجملا بفقاهت وصحبت وے دلالتي صريح دارد بر آنكه وتربيك ركعت متعارف نبود كما لا يخفى اه كذا في "حاشية البخاري" (٥٣١/١) (*٤٧).

قلت:وليس مرادنا إلا ترجيح الوتر بثلاث على الإيتار بواحدة، ولانقول: إن الوتر بواحدة لا أصل له في الشريعة رأسا، كيف؟ وقد نعلم أن بعض الصحابة قد أوتر بها. ولكن ذلك لم يكن متعارفا بينهم كما يشعر به هذا الأثر، ولم يذهب إليه إلا قليل منهم كما ستعرف، وإنما أوتر من أوتر بها بعدم علمه بالنهي عن البتيراء وعن الوترين في ليلة كما تقدم ومنهم معاوية رضي الله عنه أيضًا.

قوله: "عن ابن عباس إلى قوله: عن ابي بن كعب إلخ". قلت: دلالتها على إيتاره

١٦٥٩ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الوتر، باب ماجاء ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب صحة الوتر بركعة أوبثلاث إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥٥٦/١، رقم:١٨٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٣. ←

وقال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح كما في "نصب الراية" (٢٧٧/١). وفي تخريج العراقي (١٧٦/١): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة بسند صحيح.

صلى الله عليه وسلم بثلاث ظاهرة، وحديث أبي صريح في وصلها، وبهذا وبما ذكرنا من الأحاديث المرفوعة السالفة اندحض ما زعمه الإمام الرافعي في " شرح الوجيز": أن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة اه. وما قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحًا أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أومفصولة اه. من "التعليق الحسن" (٢/٩-١٠) (*٤٨)، قلت: أي بيان أصرح من قول عائشة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر". رواه النسائي والحاكم (*٤٩) ومن قولها: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن".

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٢.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١١٩/٢.

وانظر تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٤٠٧، رقم:٥.

(*٤٧) انظر حاشية البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر معاوية، النسخة الهندية ٥٣١/١، رقم الحاشية:١١.

(*٤٨) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٢، تحت رقم الحديث:٦٠٦.

(*٤٩) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤١/٢، رقم:١١٣٩.

١٦٦٠ - عن عبد الرحمن بن أبزى: "أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر، فقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، فلما فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاثًا يمد صوته بالثالثة". رواه الطحاوي وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/١٠-١١) وفي "التعليق الحسن": إن لعبد الرحمن بن أبزى حديثان: أحدهما: من روايته عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وثانيهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح اه. والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي: إنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر.اه

ومن قولها: "كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن". رواه الحاكم وأحمد، ومن قول أبي بن كعب: ولا يسلم إلا في آخرهن. (*٥٠)

١٦٦٠ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن أبزي ٣/٤٠٦، رقم:١٥٤٢٩-١٥٤٣٠.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٩، رقم:١٦٩٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٢.

وأورده النيموي في آثار السنن انظر في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٣، تحت رقم الحديث:٦١٢.

(*٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤١، رقم:١١٤٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/١٥٥، رقم:٢٥٧٣٨.

١٦٦١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثا". أخرجه النسائي (١/٢٤٩). وفي "نيل الأوطار" (٢/٢٧٩): رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول اه. وفيه أيضا (٢/٢٨٧) قال العراقي: إسناده صحيح. وفي "آثار السنن": إسناده حسن (٢/١٠) اه وللدارقطني (١/١٧٥) في هذا الحديث بإسناد صحيح: "وإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة، يقول: رب الملائكة والروح" اه.

١٦٦٢ - عن المسور بن مخرمة قال: "دفنا أبا بكر ليلا، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن". أخرجه الطحاوي (١/١٧٣). وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (٢/١٢).

قوله: "عن المسور بن مخرمة إلخ". قلت: فيه ان الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن،

١٦٦١ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر أبي بن كعب في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٢.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢، رقم:١٦٤٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٨، رقم:٩٢١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٢-١٦٣، رقم:٦١١.

١٦٦٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، ←

وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في محضر عظيم من الصحابة لم يغب عنه إلا القليل، فكان كالإجماع منهم على ذلك، فكيف يقول قائل: إن الوتر بثلاث موصولة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فهل ترى الصحابة يجتمعون على أمر لم يعرفوه منه؟ كلا! لا يمكن مثله أبدا.

ولايعارضه ما رواه البيهقي في "المعرفة" عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعةً، فقيل له: صليت ركعةً، فقال: إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص (*٥١) اه فإن فيه قابوس بن ابي ظبيان قد ضعفه جماعة، قال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا أصل له، وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه، كذا في "التعليق الحسن" (*٥٢) (٢/٩) قلت: فلا يعارض حديث المتن فإن سنده برجال الصحيح غير ابن أبي داؤد شيخ الطحاوي وهو ثقة، فروى عن يحيي بن سليمان الجعفي وهو من رجال البخاري، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو (هو ابن دينار) عن ابن أبي هلال (هو سعيد) عن ابن السباق (عبيد) عن المسور بن مخرمة، وهؤلاء كلهم من رجال الجماعة والصحيح، وأيضًا: فليس في أثر قابوس ما يدل على كون الركعة وترا بل فيه أنه صلى ركعةً، والكلام إنما هو في الوتر بركعة فافهم.

← النسخة الهندية ١/٢٠٥-٢٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨١، رقم: ١٧٠٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٤، رقم:٦١٨.

(*٥١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب التوسع في عدد التطوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٢، قبل رقم الحديث:١٤٠٤.

(*٥٢) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦١، تحت رقم الحديث:٦٠٦.

١٦٦٣ – عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال:

وقد تقدم في أول الباب برواية الحاكم أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن هذا وتر عمر بن الخطاب، ومنه أخذ أهل المدينة، فكون عمر موترا بثلاث موصولة مشهور لا يشك فيه، وقد ذكر صاحب "التمهيد" جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لايسلم إلا في آخرهن، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس كذا في "الجوهر النقي" (٢١٠/١) (*٥٣)، وقال ابن العربي في "شرح الترمذي" (١٧٦/٢): أما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر إلخ. قلت: غاية ما يقال: إنها كانت مشروعة ثم نسخت بالنهي عن البتيراء كما سيأتي، وفي أثر المسور جماعة الوتر في غير رمضان، فإن الصديق توفى يوم الإثنين في جمادى الأولىٰ سنة عشرة من الهجرة كما في "التهذيب" (٣١٦/٥) (*٥٤). ولكنه كان اتفاقا من غير التداعي، وقال في "الدر": ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي (٧٤١/١ مع "الشامية"). (*٥٥)

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الوتر ثلاث ركعات

(*٥٣) انظر التمهيد لابن عبد البر، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٤٩/١٣–٢٥٠.

وانظر الجوهر النفي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢٥/٣–٢٦.

(*٥٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٩٤/٤، رقم:٣٥٥٧.

(*٥٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٤٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٠/٢.

١٦٦٣ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/١، رقم:١٧٠٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧٣/١. ←

"الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب". رواه الطحاوي (١٧٣/١) وفي "آثار السنن" (١٢/٢): إسناده صحيح اه. قلت: وأخرجه محمد (ص:١٤٦) في موطأ بسند رجاله رجال مسلم بلفظ: "الوتر ثلاث كصلاة المغرب إلخ".

١٦٦٤ - عن أنس قال: "الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات". قال الحافظ في "الدراية" (ص:١١٥): إسناده صحيح أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (١٧٣/١).

١٦٦٥ - عن ثابت قال: "صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده

وتشبيهه بصلاة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين أيضًا كما في المشبه به، ويشعر بمنع نقصه عن الثلاث أيضًا كما في المغرب، وهذا أثر صحيح موصول.

قوله: "عن أنس" وقوله: "عن ثابت إلخ". دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عقبة إلخ". فيه دلالة على أن الوتر عند ابن عمر ثلاث كالمغرب

← وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ١٦٥، رقم:٦١٩.

وأخرجه محمد في موطاه، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥٠، رقم:٢٦٢.

١٦٦٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠٤/١، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧٣/١.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/١.

١٦٦٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/١، رقم:١٧٠٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧٣/١. ←

خـفـلـنـا ثـلاث ركعات لـم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني". أخرجه الطحاوي (١٧٦/١) وصححه الحافظ في "الدراية" (ص:١١٥).

١٦٦٦ – عـن عقبة بن مسلم قال: "سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أ تـعـرف وتـر الـنهـار؟ قـلـت: نعم! صلاة المغرب، قال: صدقت و أحسنت".

كـمـا قـدمـنـاه، إلا أنـه كان يرى جواز الفصل وبناء الركعة على الركعتين، واستوفينا الـكـلام فيه فيما مضى، ويدل عليه أثر الشعبي بعد ذلك، فإنه سأل ابن عمر وابن عباس عن صلاة رسـول الله صـلـى الله عـلـيــه وسـلـم بـالـليل، فقالا: كان يوتر بثلاث، ولايـعـارضـه مـا رواه ابـن حبـان مـن طريق كريب عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة"، كما في "التلخيص" (١١٦/١) (٥٦*). وما رواه مسلم عن أبي مجلز (٢٥٧/١) (٥٧*): سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يـقول: "ركعة من آخر الليل" وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم يقول: "ركعة من آخر الليل". وروى عن عقبة بن حريث، قال:

← وانـظـر الـدراية مـع الـهـداية، كتـاب الـصـلاة، باب النوافل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/١.

١٦٦٦ – أخـرجـه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهـنـدية ١٩٧/١، مـكتبة دارالـكتـب الـعـلمية بيروت ٣٦٢/١، رقم:١٦٢٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١٦٤/١.

وانـظـر الـدراية مـع الـهـداية، كتـاب الـصـلاة، بـاب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٦/١.

(٥٦*) أخـرجـه ابـن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الوتر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣١٠/٣، رقم:٢٤٢٥.

وأورده الـحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١١٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٢، رقم:٥١٥.

(٥٧*) أخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ٢٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٥٣.

أخرجه الطحاوي (١/١٦٤)، ورجاله ثقات، وكلام الحافظ في "الدراية" (ص:١١٣) يدل على صحته عنده لكونه ذكره في معارضة حديث صحيح، والصحيح لا يعارض إلا بمثله، وقد تقدم حديث ابن عمر مرفوعًا: "صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل" في الباب السابق، صححه العراقي، وهو في معاني قول ابن عمر هذا.

١٦٦٧ - عن عامر الشعبي قال: "سألت ابن عمر وابن عباس كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعةً، وثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر". أخرجه الطحاوي (١/١٦٥). ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي ابن أبي داؤد وهو ثقة كما مر غير مرة.

سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة"، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين اه. فإن المراد بركعة فيها ركعة مضمومة إلى الشفع كي لا تتضاد الآثار عنهما.

قال الحافظ في "الفتح" تحت حديث ابن عمر: "فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" (*٥٨)، ما نصه: واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "صلى ركعة واحدة" على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: "صلى ركعة واحدة" أي مضافة إلى ركعتين مما مضى إلخ(٢/٤١٠) (*٥٩). وهذا يشعر بأن ما أولناه به تلك الآثار

١٦٦٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٢، رقم:١٦٢٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٦٥.

(*٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٥، رقم:٩٨٠، ف:٩٩٠.

(*٥٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، مكتبة دارالريان ٢/٥٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦١٠، تحت رقم الحديث:٩٨٠، ف:٩٩٠.

١٦٦٨ - عن أبي خالد ة قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: "علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار". رواه الطحاوي، وفي "آثار السنن": إسناده صحيح إلخ (١/١٧٣).

١٦٦٩ - عن القاسم قال: "رأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث،

ليس ببعيد ولا فيه تكلف خلاف ما زعمه بعض الناس، بل هو محتمل قريب كما يدل كلام الحافظ.

قوله: عن أبي خالدة إلخ". قلت: دلالته على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفاً بين الصحابة ظاهرة، وكذا قولهم: "مثل صلاة المغرب" يفيد وجوب القعدة على الركعتين، وأبو العالية من كبار التابعين أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، كذا في "التهذيب" (٢٨٤/١٣) (*٦٠)، وقد أدرك جماعة من الصحابة وسمع منهم، فقوله: "إنهم علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار"، دليل أي دليل على قول أبي حنيفة في الوتر فإنه لم يفرق بين الوتر وصلاة المغرب بشيء غير ما ذكره أبو العالية عن الصحابة أنه يقرأ في ثالثته.

قوله: " وعن القاسم وعن أبي الزناد إلخ". قلت: قول القاسم: "رأينا أناسًا منذ

١٦٦٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٢، رقم: ١٧٠١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٦٥، رقم: ٦٢١.

١٦٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٥، تحت رقم الحديث: ٩٨٣، ف: ٩٩٣.

(*٦٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/١١٠، رقم: ٢٠١٧.

وأن كلا لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس". رواه البخاري (١/١٣٥). قلت: قوله: "أن كلاً لواسع" إلخ، اجتهاد منه، واجتهاد التابعي ليس بحجة.

١٦٧٠ – عن أبي الزناد "عن (الفقهاء) السبعة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء، فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن". رواه الطحاوي (١/١٧٥)، وفي "آثار السنن": إسناده حسن (١/١٣).

أدركنا يوترون بثلاث" دليل على الإيتار بثلاث متقررا متعارفًا بين الصحابة، ولم ير قاسم أحدا منهم يوتر بواحدة إلا أنه رأي ذلك واسعا باجتهاده، والحجة إنما هي في النقل دون الرأي،وكذا في رواية أبي الزناد دليل على إجماع فقهاء المدينة على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وناهيك به برهانا عظيما على ترجيح قول أبي حنيفة في الباب.

قوله: " وعن أبي الزناد أيضًا إلخ". قلت: في إثبات عمر بن عبد العزيز الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بقول الفقهاء دليل إجماع أهل المدنية على ذلك، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق من البين كما في "نور الأنوار" (ص: ٢٢٠) (*٦١)،

١٦٧٠ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، في آخر باب الوتر، مكتبة زكريا يوبند ١/٢٠٧، المكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٥، رقم:١٧١٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب من قال إن الوتر بثلاث إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٥، رقم:٦٢٣.

(*٦١) انظر نور الأنوار، مبحث الإجماع، تحت قول المنار: " وقيل يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفةؒ، وليس كذلك في الصحيح"، مكتبة نعمانية ديوبند ص:٢٢٠.

١٦٧١ - عن أبي الزناد أيضا قال: "أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن". رواه الطحاوي، وفي "آثار السنن": إسناده صحيح (١/١٧٥).

١٦٧٢ - حدثنا: يونس (ثقة شيخ مسلم) ثنا سفيان الثوري عن حصين (هو ابن عبد الرحمن ثقة) عن أبي يحيى (هو زيادة الأعرج) قال:

وغيره من كتب الأصول، فصار ما روي عن ابن عمر من جواز فصل ثالثة الوتر عن الأوليين غير معتد به، لأن ابن عمر من أهل المدينة كما هو معلوم، وقد أجمع أهلها بعده على خلاف ذلك، وأخرج مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب: "أن سعد بن أبي وقاص (و هو من أهل المدينة من المهاجرين إليها) كان يوتر بعد العتمة بواحدة، ثم قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث (*٦٢)اه (ص:٤٤) فلم يبق أثر سعد حجة أيضا لإجماع أهل المدينة بعده على خلاف ما عمل به.

قوله: "حدثنا يونس إلخ". فيه دليل على أن الوتر بواحدة لم يكن معتدا به عند ابن عباس رضـ

١٦٧١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، قبيل باب القراءة في ركعتي الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٧، المكتبة الآصفية دهلي ١/١٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٥، رقم:١٧١٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٥، رقم:٦٢٤.

١٦٧٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٣، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٧٦، رقم:١٦٨١.

وفي سنده زياد، وهو ثقة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه زياد أبويحيى المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢١٠، رقم:٢١٨٢.

(*٦٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الأمر بالوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٦٧.

" سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء (أي القمر) ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء، فقال لأصحابه: أتروني أدرك أصلي ثلاثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقالوا: نعم! فصلى وهذا في آخر وقت الفجر". رواه الطحاوي (١٧١/١)، وإسناده صحيح، وأبو يحيى اسمه زياد وهومولى قيس بن مخرمة، ويقال: مولى الأنصار، روى عن الحسنين وابن عباس وغيرهم وعنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب، وثقه ابن معين وأبو داؤد وغيرهما، كذا في "التهذيب" (٢٩١/٣).

١٦٧٣ - أخبرنا: سلام بن سليم الحنفي عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات". أخرجه محمد الإمام في "موطأه" (ص: ١٤١)

قال الطحاوي: فمحال أن يكون الوتر عنده يجزي فيه أقل من ثلاث ثم يصليه حينئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوت الفجر اه. (*٦٣)

قوله: "أخبرنا سلام بن سليم إلخ". قلت: قول ابن مسعود: "أهون مايكون الوتر ثلاث ركعات" صريح في عدم إجزائه بواحدة كما لا يخفى، وهذا هو مراد ابن مسعود، فإنه كان يرد على من يوتر بواحدة كما سيأتي، فليس فيه جواز الزيادة على الثلاث، وأيضا فهو مفهوم وليس بحجة.

١٦٧٣ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥٠، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٥.

وفي سنده أبو حمز ة، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة ميمون القصاب الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٨-٤٥٣، رقم:٧٣٣٩.

(*٦٣) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٣/١، المكتبة الآصفية دهلي ١٧١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٢/١، تحت رقم الحديث: ١٦٨١.

ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا حمزة صاحب إبراهيم واسمه ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم، قاله الترمذي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة إلخ. من "التهذيب" (١٠/٣٩٦). قلت: فهو حسن الحديث، ولا أقل من أن يعتبر به ويستشهد، ولما رواه شواهد.

١٦٧٤ - أخبرنا: أبو حنيفة حدثنا أبو جعفر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات تطوعا، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر" أخرجه محمد في "الموطأ" (ص: ١٤٥) وهو مرسل صحيح، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر من رجال الجماعة ثقة فاضل من الرابعة "تقريب" (ص: ١٩١).

١٦٧٥ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: " ما أحب أني تركت الوتر بثلاث، وأن لي حمر النعم". أخرجه محمد في "موطأه" (ص: ١٤٦) وهو مرسل صحيح، فإن مراسيل النخعي صحاح عندهم كمامر غيرمرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلى قوله: أخبرنا إسماعيل إلخ". قلت: دلالة الآثار عن الجزء الأول من الباب ظاهرة.

١٦٧٤ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٤٩، المكتبة العلمية ص:٩٥، رقم:٢٥٩.

وفي سنده أبوجعفر وهو ثقة ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٧٩، رقم:٦١٩١، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٩٧، رقم:٦١٥١.

١٦٧٥ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٤٩-١٥٠، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٠.

١٦٧٦ - أخبرنا: إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء (قال): قال ابن عباس رضي الله عنه: "الوتر كصلاة المغرب". أخرجه محمد في "الموطأ" أيضًا (ص: ١٤٦) إسماعيل هذا هو ابن علية فيما أظن، فإنه صديق بن المبارك، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون، كما في "التهذيب" (١/٢٧٤-٢٧٥) ومحمد نشأ بالكوفة، وسكن بغداد وحدث بها، كما في "الأنساب" للسمعاني، فلا يبعد سماع محمد منه، ولا سماع ابن علية من ليث، فإنه يروي عن طبقته، فالسند حسن.

١٦٧٧ - عن يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال: قال

قوله: "عن يحيى بن زكريا إلخ". قلت: والمحدثون وإن تكلموا في رفع الحديث وصححوا وقفه على ابن مسعود ولكن الذي رفعه حسن الحديث تابعه مثله في الرفع، فلا مرد عن قبول زيادته كما قلنا في المتن.

١٦٧٦ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٥٠، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٣.

وفي سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وهو ثقة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢٩١-٢٩٢، رقم: ٤٥٠.

١٦٧٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، رقم:١٦٣٧، مكتبة دارالمعارف ٢/٢٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، أحاديث الباب، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١١٩-١٢٠، النسخة الجديدة ٢/١١٦.

وفي سنده يحي بن زكريا وهو ضعيف، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٦/٢٥٥، رقم:٨٩٩.

وفي طريقه الآخر إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف من اسمه إسماعيل بن مسلم المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٤١، رقم:٥٢٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب". أخرجه الدارقطني (١٧٣/١) وقال: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعًا غيره اه. قلت: ابن أبي الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في "اللسان" (٢٥٥/٦) فالرجل مختلف فيه. ومثله يعتبر به لا سيما ولما رواه شاهد، فقد أخرج الدار قطني أيضا عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل' وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي، كما في "نصب الراية" (٢٧٧/١)، وإسماعيل هذا وإن ضعفه الناس ولكن قال أبوحاتم: ليس بمتروك يكتب حديثه، وكذا قال ابن عدي: إنه ممن يكتب حديثه، وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته اه من "التهذيب" ملخصًا (٣٣٢/١-٣٣٣) فالحديث حسن مرفوعًا على الأصل الذي ذكرناه غير مرة، والرفع زيادة لا تنافي الوقف، فتقبل ممن اختلف في توثيقه، وبالأولى إذا كان له شاهد مثله.

١٦٧٨ - عن ثابت عن أنس قال: قال أنس: "يا أبا محمد! خذعني،

قوله: "عن ثابت إلخ". قلت: فيه دلالة على إيتاره صلى الله عليه وسلم بثلاث

١٦٧٨ - أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" من طريق أم البهاء البغدادي أنا أبو الفضل الرازي، أنا جعفر بن عبد الله، ثنا محمد بن هارون الروياني، ثنا أبو كريب، ثنا زيد بن حباب، حدثني ميمون أبو عبد الله، ثنا ثابت قال: قال أنس، فذكره حرف الألف، في ترجمة أنس بن مالك بن النضر، مكتبة دارالفكر بيروت، تحقيق عمرو بن عزامة العمروي ٣٦٣/٩، تحت رقم الحديث:٨٢٩.

ونقله علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الوتر دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٨، رقم:٢١٨٩٧.

فإني أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن". رواه الروياني وابن عساكر ورجاله ثقات، "كنز العمال" (٤/١٩٦). قلت: وهذا في حكم المرفوع.

١٦٧٩ - عن حفص عن عمر وعن الحسن، قال: "أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن". أخرجه ابن أبي شيبة، وفيه عمرو بن عبيد وهو متروك، قاله الحافظ في "الدراية" (ص:١١٥). قلت:

موصولة لم يسلم بينهن، فإن أنسا رضي الله عنه حكي ذلك عنه عملا كما يدل عليه قوله: "خذعني فإني أخذت عن رسول الله عليه وسلم، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني"، وهذا يرد على من روى الفصل في الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بينا أن الإيتار بالثلاث موصولة هو الراجح دون غيره، فتذكر.

قوله: "عن حفص إلخ". قلت:فيه عمرو بن عبيد، وقد أثبتنا أنه ليس بمجمع

١٦٧٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يوتر بثلاث أو أكثر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٤/٤٩٢-٤٩٤، رقم:٦٩٠٤، والنسخة القديمة ٢/٢٩٤، رقم:٦٨٣٤.

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، باب صلاة الوتر،(ومن الآثار في الوتر بثلاث) مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤٧.

وفي سنده عمرو بن عبيد بن باب قد تكلم فيه، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، مكتبة دارالمعرفة بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي ٣/٢٧٦، تحت رقم:٦٤٠٤.

وقوله: "لولا أني أعلم أن كل شيء روى إلخ"، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة عبد الوارث بن سعيد، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٣٤٤، رقم:٤٣٧٣.

وأيضًا انظر تهذيب التهذيب، في ترجمة عمرو بن عبيد بن باب، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٨٢، رقم:٥٢٤٢.

ليس هو ممن أجمع على تركه، ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون، قاله الذهبي في "الميزان" (٢/٢٩٥). وقال عبد الوارث بن سعيد: وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام، "لولا أني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا أبدًا" اه. كذا في "التهذيب" (٦/٤٤٣) وفيه أيضًا (٨/٧٥): قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهما لا تعمدا اه فلا بأس به في المتابعات ولا يحتج به منفردا.

١٦٨٠ – عن عائشة مرفوعًا في حديث طويل: وكان يقول: "في كل ركعتين التحية". رواه مسلم (١/١٩٤) في "صحيحه"، وقد تقدم في باب هيئة الجلوس للتشهد.

على تركه، بل وثقه بعضهم، ومن اتهمه بالكذب فقد فسر ذلك ابن حبان أنه لا يتعمد ذلك بل قد يكذب أي يغلط وهما، ولا يخفى أن ما رواه ليس بمنكر، بل في أثر أبي العالية وقول القاسم وأثري أبي الزناد المذكورة سابقا ما يشهد بإجماع الصحابة وفقهاء أهل المدينة على ذلك، فلابد من قبول ما رواه أبو عبيد موافقًا لها، وبالجملة فقد تبين أن كون الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن كان متعارفًا متقررا عند المسلمين الصحابة منهم والتابعين.

قوله: "عن عائشة مرفوعا إلخ". قلت: فيه دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، فقد دخلت الأوليان من الوتر في عموم كل ركعتين، فدل على وجوب القعدة الأولى فيه أيضًا، واعلم أنه وقع في بعض الروايات لفظ التسليم موضع التحية كما روى مسلم عن عقبة بن حريث، قال: "قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسليم من كل

١٦٨٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٩٨.

وقد مر في الجزء الثالث من هذا الكتاب (إعلاء السنن) في باب هيئة جلسة التشهدين، تحت رقم الحديث:٨٣٥.

ركعتين إلخ. كما في "الفتح" (٣٩٨/١) (٦٤*)، والتسليم فيه بمعنى التحية، وإطلاقه على التشهد شائع في الحديث لمافيه من التسليم على النبي وعلى عباد الله الصالحين، كما في حديث رواه الطبراني عن أبي رفاعة: "مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها". كذا في حاشية مسند الإمام (ص:٥٦). (٦٥*)

وقد روى أبو حنيفة عن أبي سفيان عن ابي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا مثله، وقال: "وفي كل ركعتين فسلم"، وفي رواية أخرى عن المقرئ: "قلت لأبي حنيفة: ما يعني بقوله: "في كل ركعتين فسلم؟" فقال: يعني التشهد، قال المقرئ: صدق إلخ" كذا في مسند الإمام (ص: ٥٨) (٦٦*)، ولا يخفى أن لفظ "في كل ركعتين تسليمة" وفي كل ركعتين فسلم" في هذا الحديث محمولة على التشهد إجماعا لكونه واردا في مطلق الصلاة دون صلاة الليل خاصةً، وروى الطبراني في " الكبير"

(٦٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٩.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، تحت قوله: " مثنىٰ مثنىٰ"، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٨/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٦/٢، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(٦٥*) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مع اختلاف الألفاظ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ٢٨٩/٢، رقم: ١٣٦٠.

ونقله محمد حسن الإسرائيلي السنبلي في هامش مسند الإمام الأعظم" لمحمد عابد السندي، كتاب الصلاة، التسليم من الجانبين، النسخة القديمة (أصح المطابع لكناؤ) ص:٥٦.

(٦٦*) ذكره محمد عابد بن أحمد علي السندي في "مسند الإمام الأعظم" كتاب الصلاة، التسليم من الجانبين، النسخة القديمة ص: ٥٠-٥٨.

عن أم سلمة أن البني صلى الله عليه وسلم قال: "في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين"، وفيه علي ابن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق، كذا في "مجمع الزائد" (١٩٧/١). (*٦٧)

قلت: علي بن زيد هذا هو ابن جدعان، وقد مر غير مرة أنه حسن الحديث، وفيه تصريح بسبب إطلاق التسليم على التشهد. فقول ابن عمر في تفسير مثنىٰ مثنىٰ: "أن التسليم في كل ركعتين" محمول عليه عندنا، وإن سلمنا أن مراده تسليم التحليل فنقول: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم أولى من تفسير الراوي، وقد ورد في السنن الأربعة من حديث الفضل بن عباس عند الترمذي والنسائي (*٦٨)، وهو الراجح الصواب، ومن حديث المطلب (*٦٩) عند غيرهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:: "الصلاة مثنىٰ مثنىٰ، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن"، الحديث. وقد أثبتنا في الجزء الثالث من هذا الكتاب أنه حديث صحيح على قاعدة ابن حبان، ولا أقل من الحسن عند غيره، وفيه تصريح بأن المراد من قوله: "مثنىٰ مثنىٰ" هو التشهد في كل ركعتين فافهم.

(*٦٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكبة دار إحياء التراث العربي ٣٦٧/٢٣، رقم:٨٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٣٩.

(*٦٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر اختلاف شعبة والليث إلخ، قبيل كتاب التطبيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/١، رقم:٦١٥.

(*٦٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب في صلاة النهار، النسخة الهندية ١٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ٩٣/١-٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٥.

وأما ما وقع في بعض نسخ "المستدرك" عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن"، فلا حجة به علينا، لما في النسخة الأخرى من لفظ: "لايسلم إلا في آخرهن (*٧٠)، كما مر، وهو الراجح لما في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر" عند النسائي والحاكم (*٧١)،ولفظه: "كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، كما مر، وقد رواه عن سعيد بن أبي عروبة هكذا جماعة من الثقات، منهم بشر بن المفضل عند النسائي، ومحمد بن الحسن الشيباني في "موطائه" (ص: ١٤٦) (*٧٢)، ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني (١/١٧٥) (*٧٣)، وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم (١/٣٠٤) (*٧٤)، ومطعم بن المقدام عن الطبراني في "الصغير" كما في "التعليق الحسن" (٢/١١) (*٧٥) كلهم بلفظ: " لايسلم" وخالفه ابان بن يزيد كما

(*٧٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤١، رقم:١١٤٠، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*٧١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟ النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤٠-٤٤١، رقم:١١٣٩، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*٧٢) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، آخر باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥١، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٦.

(*٧٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣، رقم:١٦٤٩، مكتبة دارالمعرفة ٢/٣٢.

(*٧٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤٠-٤٤١، رقم)١١٣٩، والنسخة القديمة ١/٣٠٤.

(*٧٥) أخرجه الطبراني في الصغير، باب الميم، من اسمه محمد مكتبة ←

في بعض نسخ "المستدرك"، فقال: ' لا يقعد"، ووافقه في بعضها وقال: "لايسلم" كما قال سعيد. فالحق ترجيح النسخة التي توافق لفظ سعيد لا تفاق الثقات عنه على لفظ " لايسلم" لا سيما وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة، وهو وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني، وأبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد ولم يوجد له متابع في لفظة " لايقعد"، وسعيد تابعه هشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة كما قاله البيهقي في "المعرفة"، ولفظه: ورواه أبان بن يزيد عن قتادة، وقال فيه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن"، وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة اه. من "التعليق الحسن" (٢/١٥) (٧٦*) فلفظ أبان فيه غير محفوظ لا سيما وقد تفرد به عنه شيبان بن فروخ وهو صدوق يهم ورمي بالقدر، قاله الحافظ في "التقريب" (ص:٨٦). (٧٧*)

ولو سلم صحة ما قاله أبان يحمل نفي القعود فيه على القعود الذي فيه التسليم جمعا بين الأحاديث، وهذا الجمع مثل ما جمع الشوكاني بين أحاديث الوتر بسبع، ففي رواية: "لم يجلس إلا في السادسة والسابعة" وفي رواية: "صلى سبع ركعات لا يقعد

← دارالكتب العلمية بيروت ص:٦٧٩، رقم:٩٩٩، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي ص:٢٠٦.

وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٣، تحت رقم الحديث:٦١٢.

(٧٦*) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كتاب الصلاة، باب الوتر بثلاث ركعات موصولات بتشهدين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٠، تحت رقم:١٤٠٠.

وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب من قال إن الوتر بثلاث إنما يصلي بتشهد واحدٍ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٧، تحت رقم:٦٢٦.

(٧٧*) قاله الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة شيبان بن فروخ الحبطي، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٤٤١-٤٤٢.

إلا في آخرهن"، أخرجهما النسائي (*٧٨)، فقال الشوكاني: الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم اه (٢/٢٨٤). (*٧٩)

وقد مر الجواب عن رواية عروة عن عائشة عند مسلم بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن (*٨٠)اه". مفصلا فتذكر، وقد رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (ص:١٢٤) (*٨١): أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: "كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن اه". رجاله رجال الجماعة إلا أن البخاري لم يخرج لعبد المجيد، وهو ثقة، أخرج له مسلم وغيره، وفيه من زيادة "ولايسلم"، وهي تؤيد تأويل نفي القعود بقعود فيه التسليم، وأما ما أخرجه مسلم عنها بلفظ: "يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة. ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا" الحديث (١/٢٥٦). (*٨٢)

(*٧٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١٩-١٧٢٠.

(*٧٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٤٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٩١، تحت رقم الحديث:٩٢٦.

(*٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٧.

(*٨١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة، مكتبة بيت الأفكار ص:١٠٤، رقم:٢٤٤.

(*٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٤٦.

ولـفـظ أبـي داؤد فيه وسكت عنه: حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتاد ة بـإسـنـاده نـحـوه، قال: "يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثـامـنة، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة" الحديث (٢٩٣/٢) مع "بذل المجهود" (*٨٣)، وهـذا خـلاف مـا فـي الـرواية الـمتـقـدمة، وفيــه: "لايـجـلـس إلا في الثامنة ثم ينهض ولايسـلـم"، وقد أخرج النسائي في مجتباه "(*٨٤)، هـذا الـحديث أي حديث ابن بشـار بهـذا السند واللفظ، ثم قال في آخره: قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع في كتابي، ولا أدري مـمـن الخطأ في موضع وتره عليه السلام اه. من " بذل المجهود " (*٨٥) (ص:السـابـق)، وأخرجه أبوداؤد بـطـريـق بهـز بـن حكيم عن زرارة عن عائشة بلفظ: "فـصلي ثمان ركعات ولا يقعد في شيئ منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم ويقرأ في التـاسـعة، ثـم يـقـعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسلم تسليمة واحدةً شديدةً يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه اه" مختصرًا (ص:السابق). (*٨٦)

وهـو يخالف مذهب الحنفية في موضعين، الأول في ترك القعود على رأس كل ركعتين، والثاني في وصل الوتر بالنوافل وزيادته على الثلاث، والجواب عنهما

(*٨٣) أخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٣.

وانـظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، بـاب في صلاة الليل، المكتبة اليحيوية السهارن فور ٢٩٣/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦٠١/٥، رقم:١٣٤٣.

(*٨٤) أخـرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، كيف الوتر بتسع، النسخة الهندية ١٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٢١.

(*٨٥) انـظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٢٩٣/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦٠١/٥، تحت رقم الحديث:١٣٤٦.

(*٨٦) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٦.

أن معنى قولها: "لايقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة" أي لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر والشدة حتى يقعد في الثامنة فيطيل القعود ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة، ولا يلزم منه ترك السلام على السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لايخفى، بل غاية ما لزم منه ترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة.

ولو حملنا الروايات كلها على ظاهرها لكان العمل بالقول والأخذ به ألزم وأقدم، لا سيما والروايات الفعلية في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل مختلفة جدا، لا سيما ما روته عائشة رضي الله عنها فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها كما لا يخفى على من تامل فيما ذكرنا وتتبع الأحاديث بطرقها وألفاظها، منها ما أشرنا قبل في حديث الإيتار بسبع، ففي رواية عند أبي داؤد والنسائي: "فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة" (٨٧★). وعند النسائي في طريق آخر (١/٢٥): "صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن إلخ"(٨٨★). ولذا حكم بعضهم باضطرابها، وفي حكاية عن أفعال تحتمل الوجوه ولا تعطي حكما كليا، فلا يترك بها قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل ركعتين التحية"(٨٩★)، فإنه يفيد حكما كليا بوجوب القعدة على رأس كل ركعتين من الصلاة فرضا كانت أو نفلا، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل

(٨٧★) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٤٦.

أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب قيام الليل، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٢.

(٨٨★) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، كيف الوتر بتسع، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧١٩.

(٨٩★) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٨.

١٦٨١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله" إلخ.

مثنىٰ مثنىٰ" (*٩٠)، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتشهد في كل ركعتين، وظاهره يفيد وجوب القعدة على كل ركعتين، لأن المبتدأ محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى بهذا المعنى.

قال بعض الناس: إن النظر الفقهي يقتضي أن يحمل الأمر بالقعود (في قوله: "في كل ركعتين التحية") على الفريضة دون النوافل، والأحاديث الفعلية تبقي على حالها، فيعمل بها على ما وردت إلخ. قلت: ليس هذا من الفقه في شيئ، فإن القول مقدم على الفعل، وهو لايعارض القول إلا إذا كان مقارنا دليل التأسي كما ذكرناه في "المقدمة" ولم يوجد، فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة الليل بمحضر من الناس بل في بيته والناس نيام، فالكيفيات التي وردت فيها خالية عن دليل التأسي مع الاختلاف الكثير والمضادة الشديدة في حكايتها، فكيف يجوز تخصيص الأمر العام بها والحال هذه؟ فإن القول حجة ملزمة في الأمة لا يترك ولا يخصص إلا بمثله، فافهم وتيقظ وكن من المتبصرين، وهذا ما وعدنا بيانه في باب هيئة جلسة التشهدين تحت حديث عائشة المذكور في المتن ههنا وهناك.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود إلخ". قلت: دلالته على ما دل عليه حديث عائشة المذكور آنفا ظاهرة، فإن "إذا" للوقوع المتيقن بخلاف "إن" فإنها للشك،

١٦٨١ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ١/٤٣٧، رقم:٤١٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٢٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤١٣، رقم:٧٦٦.

(*٩٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ١/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٦.

أخرجه النسائي (١/ ١٧٤). وسكت عنه، قال الشوكاني في "النيل" (٢/ ١٦٥): ورواه أحمد من طرق وجميع رجالها ثقات اه. وقد تقدم في باب وجوب التشهد.

ففيه دلالة على وجوب القعود والتشهد على رأس كل ركعتين، وهو أيضًا حديث قولى مفسر فيتقدم على سائر ما روته الرواة مما يخالفه ظاهرا في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل، ولا يخفى أن إبداء الاحتمال في حكايات الأفعال أقرب منه في الأقوال، فإن الفعل لا يفيد العموم ولا يعطي حكما كليا، بل هو حكاية عن شيئ يحتمل الوجوه بخلاف القول فإنه حجة ملزمة كما مر، فالعجب من صنيع بعض الناس حيث جعل يبدئ الاحتمالات في القول وأبقى الأفعال على حالها، وهل هذا إلا تحكم وإبطال للحجة بما لا يصلح حجةً لعدم مقارنته دليل التأسي، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم بإبداء الاحتمال في حجتهم، مع وضوح قوتها عيانا وترك ذلك في حجج الخصوم مع ظهور ضعفها سرا وإعلانًا.

وأما ما رواه الحاكم بطريق الحسن بن الفضل: ثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب، قالا: ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء "أنه كان يوتر بثلاث لايجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن إلخ (*٩١)" (١/ ٣٠٥) فلا حجة فيه، لأن فعل التابعي عند معارضته الأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيئ، مع أن في إسناده الحسن بن الفضل بن السمح أبو علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن إبراهيم، قال أبوالحسن بن المنادي: أكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه، وقال ابن حزم: مجهول إلخ من "اللسان" (٢/ ٢٤٤) (*٩٢)، وكذا لا حجة فيما رواه الحاكم عن الحسن: "قيل له: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر،

(*٩١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/ ٤٤١، رقم:١١٤٢.

(*٩٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ٢/ ٢٤٤، رقم:١٠٢٨.

١٦٨٢ - عن: ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ"، الحديث أخرجه البخاري "فتح الباري" (٣٩٧/٢).

فقال: كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير اه": (٣٠٤/١) (*٩٣)، فإن معناه كان ينهض في الثالثة بعد الجلوس والتشهد بالتكبير، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: " عن عبد الله بن عمر إلخ". قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة اليل مثنىٰ مثنىٰ" يفيد نفي الأقل من اثنين، لأن المبتدأ محصور في الخبر، فمعناه ليس صلاة الليل إلا مثنىٰ مثنىٰ، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فضل بن عباس المار قبل بقوله: "تشهد في كل ركعتين"، فهو يقتضي نفي النقصان منهما، صرح به الحافظ ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٨٤/٢) (*٩٤). قال: والاستدلال به لهذا القول أي للمنع من التنفل بركعة فردة أولى من استدلال من استدل على ذلك بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب، فإن ذلك ضعيف اه، فإن قيل: هذا يقتضي نفي الزيادة على الاثنين أيضًا.

١٦٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، النسخة الهندية ٦٨/١، رقم:٤٦٧، ف:٤٧٢-٢٦٨، ف:٤٧٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، مكتبة دارالريان ٦٦٩/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٩/١، رقم:٤٦٧، ف:٤٧٢.

(*٩٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤٤١/٢، رقم:١١٤٢.

(*٩٤) ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، التنفل بركعة فردة، مكتبة السنة المحمدية ٣١٧/١.

١٦٨٣ - حدثنا: أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال: ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال: أخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال: "كنت مع ابن عباس عند معاوية، فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية

قلت: كلا! فإن معنى قوله: "مثنىٰ مثنىٰ" ليس كما زعمه بعضهم أنه يسلم على كل ركعتين، بل معناه التشهد على كل اثنين منهما كما هو مصرح في حديث الفضل، ولفظه: "الصلاة مثنى مثنىٰ، تشهد في كل ركعتين" (*٩٥)، وهو مطلق عن صلاة الليل وغيره، فكان حاصل معناه أن الصلاة لا أقل من اثنين، ولا يخلو عن التشهد في كل ركعتين، فلم يكن فيه نفي الزيادة أصلا، نعم! حصر المبتدأ في الخبر يفيد نفي الأقل منهما حتما فافهم.

بيان خيانة بعض الناس في النقل

والجواب عن جرحه في الطحاوي بقول ابن تيمية:

قوله: "حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى إلخ". قلت: قول ابن عباس: " من أين ترى أخذها" صريح في الإنكار على الإيتار بركعة، والله يهدي بعض الناس، فما أكبره خيانةً وأشده كتمانا للعلم، فإنه أخرج هذا الحديث في "إحيائه" عن "معاني الآثار" للطحاوي بسنده الأول فقط، وتكلم فيه بأني لم أقد رعلى تحقيق سنده إلى أن قال: ثم إني أستبعد صحة هذا الكلام عن ابن عباس، وإن صح السند فإنه يبعد من مثله أن يقول للصحابي حمارا اه. وأغمض عينيه عن السند الثاني بالكلية مع أن الطحاوي أخرج الحديث أولا عن أبي غسان الهمداني عن عبد الوهاب عن عطاء عن عمران بن حدير، ثم قال: حدثنا أبوبكرة (هو بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال الحاكم في

١٦٨٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٦/١، رقم:١٦٧٧-١٦٧٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١٧١/١.

(*٩٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التخشع في الصلاة، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٥.

فركع ركعةً واحدةً، فقال ابن عباس من أين ترى أخذها؟ ...... حدثنا أبوبكرة قال: ثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا عمران فذكر بإسناده مثله، إلا أنه لم يقل الحمار". أخرجه الطحاوي (١/١٧١)، ولم أقف على ترجمة شيخه أبي غسان في السند الأول، ولكن لا ضير فإن السند الثاني رجاله ثقات كلهم معروفون.

"المستدرك": ثقة مأمون (١/١٦٠) (٩٦*)، وأقره على توثيقه الذهبي) قال: ثنا عثمان بن عمر (هو من رجال الجماعة ابن عمر بن فارس بن لقيط العبدي من اهل البصرة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق إلخ من "التهذيب" (٧/١٤٣) (٩٧*). قال: ثنا عمران (هو ابن حدير السدوسي البصري من رجال مسلم ثقة كثير الحديث، وصفه يزيد بن هارون وعثمان بن الهيثم بأنه أصدق الناس إلخ من "التهذيب" (٨/١٢٥) (٩٨*). فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار إلخ. فالحديث بهذا السند لا علة له ولا فيه أحد مجهول، ولا فيه لفظ الحمار الذي استبعده بعض الناس، فلا أدري لم لم يعرج على هذا السند وعرج على السند الأول فقط، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم.

وأشد من ذلك كله قوله: لا يقال: إن الطحاوي ذكر الأثر محتجا به وهومن علماء الحديث والفقه فيكون حجة، لأنه ليس من نقاد الحديث، ثم ذكر عن "منهاج السنة" لابن تيمية الحراني (٤/١٩٤): الطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في "شرح معاني الآثار" الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها

(٩٦*) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٣٩/١، تحت رقم الحديث:٥٦٩.

(٩٧*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٥٠٤-٥٠٥، رقم: ٤٦٤٠.

(٩٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٣٣/٦، رقم:٥٣٣٣.

في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثره مجروحا من جهة الإسناد لايثبت ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به وإن كان كثير الحديث فقيها عالما إلخ. (*٩٩)

قلت: هذا كلام آثار العصبية عليها لائحة وأمارات التحامل فيها لامعة، وكل ذلك والله فرية بلا مرية، فإنه إن أراد أنه لا تميز له بين الصحيح والسقيم فهو قول رجيم يرده وينكره أشد الإنكار من طالع "شرح معاني الآثار" و "مشكل الآثار" وغيرهما من تأليفاته الكبار، فإن الطحاوي رحمه الله كثيرا يبحث فيها عن صحة الأسانيد وضعفها، ويكشف عن قوتها ووهنها، ويناظره كمناظرة أهل الحديث الوقادين، ويباحث كمباحثة النقادين، وناهيك بعد الذهبي إياه في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم في تضعيف الرجال وتوثيقهم وتصحيح الآثار وتزييفها، وقال: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة قال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا فقيها عاقلا لم يخلف مثله إلخ (٣/ ٣٠). (*١٠٠)

وذكره السيوطي في "حسن المحاضرة" فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده، وقال: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله إلخ (١/ ١٤٧). (*١٠١)

وفي "غاية البيان" للإتقاني: أقول: لامعنى لإنكارهم على أبي جعفر، فإنه مؤتمن لامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها،

(*٩٩) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، بتحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٨/ ١٩٥-١٩٦.

(*١٠٠) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مبكتة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ١/ ٢٧٦، تحت رقم الحديث:٨٣٦.

(*١٠١) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة، ذكر من كان بمصر من حفاظ الحديث، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ١/ ٣٥٠، رقم:٤٩.

فإن شككت في أمره فانظر "شرح معاني الآثار" هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا انتهى من "الفوائد البهية" (ص:١٨). (*١٠٢)

والحديث الذي جرح ابن تيمية لأجله الطحاوي قال فيه ما قال اي حديث رد الشمس بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج أئمة الحديث فيه على قول ابن تيمية، ولم يعتدوا به ولم يلتفتوا إليه، بل اعتمدوا فيه على قول الطحاوي وتحسينه، وتبعه القاضي عياض في "الشفاء" وردوا به على من ظنه موضوعا كابن تيمية وابن الجوزي وغيرهما من المجازفين، كما بسطه السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: ١٠٧) (*١٠٣)، والقسطلاني في "المواهب"، والسيوطي في تصانيفه كمختصر "الموضوعات" و "مناهل الصفا في أحاديث الشفاء" و "النكت البديعات"، والشهاب الخفاجي في "نسيم الرياض في شرح شفاء عياض" وغيرهم من العلماء والمحدثين، كذا في "غيث الغمام" لمؤلف "الفوائد البهية" (ص: ٥٨)، وهذا يدل على أن جرح ابن تيمية لم يؤثر في الطحاوي عند الأئمة الأعلام، كيف؟ والثقات الحفاظ لا يجرحون بقول المجروحين، فإن ابن تيمية رحمه الله مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين، رماه المحدثون والمؤرخون الكبار كالذهبي وابن حجر العسقلاني والزرقاني والصفدي بقلة العقل والتشدد الغير المرضي ومجاوزة الحدود فيه.

قال الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة": وهي ابن تيمية على أبناء جنسه، واستشعر بأنه مجتهد، فصار يرد على صغير العلماء وكبيرهم قديمهم وحديثهم، حتى انتهى إلى عمر رضي ا للهعنه فخطاؤه في شيئ، وقال في حق علي: إنه أخطأ في سبعة عشر شيئا، وخالف فيها نص الكتاب، وكان لتعصبه مذهب الحنابلة يقع في الأشاعرة،

(*١٠٢) ذكره عبد الحي اللكنوي في الفوائد البهية، ترجمة أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مكتبة دارالسعادة مصر ص:٣٤.

(*١٠٣) انظر المقاصد الحسنة للسخاوي، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٦٥، رقم:٥١٩.

حتى إنه يسب الغزالي فقام عليه قوم كادوا يقتلونه اه، من "غيث الغمام" بمعناه ملخصًا (ص:٥٧). (*١٠٤)

وأما قول ابن تيمية: ولهذا روى في "شرح معاني الآثار" الأحاديث المختلفة، فهذا ليس بأول قارورة كسرت في الإسلام، ألا ترى إلى قول ابن الصلاح في "مقدمته"، والنووي في "تقريبه"، والعراقي في "ألفيته": إن في "السنن" الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، وإلى قول الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (*١٠٥): وإنما غض ربتة سننه (أي ابن ماجة) ما في الكتاب من المناكير، وقيل من الموضوعات إلخ، وإلى قول السيوطي في "زهر الربي على المجتبى": هو (أي سنن النسائي) أقل الكتب بعد الصحيحين ضعيفًا ومجروحا، ويقاربه كتاب أبي داؤد والترمذي إلخ. (*١٠٦)

وكذا حكم ابن تيمية في "منهاج السنة" بكون تصانيف البيهقي مشتملة على الضعيف والموضوع إلخ. وقال العيني في "البناية": قد روى الدارقطني في "سننه" أحاديث سقيمة ومعلومة ومنكرة وغريبة وموضوعة (يسكت عنها)، وصرح ابن دحية وابن حجر وغيرهما بكون مستدرك الحاكم وتأليفاته الأخرى مشتملة على الضعاف والموضوعات إلخ من "غيث الغمام" (ص:٥٦). (*١٠٧)

(*١٠٤) انظر الدررالكامنة للحافظ، بتحقيق محمد عبد المعيد، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد الهند ١٧٩/١.

(*١٠٥) انظر سير أعلام النبلاء، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠١/١.

وانظر الألفية للعراقي، أقسام الحديث، بمراجعة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله، مكتبة دارالمنهاج للنشر والتوزيع الرياض ص:٩٣.

(*١٠٦) انظر مقدمة حاشية سنن النسائي الصغرى مع سننه الصغرى، الباب الرابع في ترجمة المؤلف وذكر سننه، النسخة الهندية ص:٢١.

(*١٠٧) انظر البناية للعيني، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٦/٢.

فإن كان رواية الأحاديث المختلفة يحط رتبة المحدث ويخرجه عن جماعة الناقدين، فليلتزم كون النسائي وأبي داؤد والدار قطني والبيهقي والحاكم وغيرهم غير ناقدين، وفوق ذلك كله يلزم هذا القائل أن يخرج البخاري ومسلما عن الناقدين أيضًا؛ لكونهما يورد ان الضعاف والمراسيل والمقطوعات في كتابيهما مع التزامهما الصحة، كما لا يخفى على من طالع مقدمة "الفتح" للحافظ، ومقدمة "شرح مسلم" للنووي.(*١٠٨)

ولا يجدي الاعتذار بكون إيرادهما ذلك للمتابعة والاستشهاد، فإن الجامع الصحيح ليس محلا للضعاف أصلا؛ لما في التلبيس والغرور، فإن الناظر إذا رأى حديثا في كتاب التزم صاحبه الصحة ظنه صحيحا اعتمادا على التزام صاحبه ذلك، والمتابعة والاستشهاد يحتاج إليهما الضعيف دون الصحيح،اللهم إلا أن يقال: إن تلك الضعاف عندهما صحاح، وهذا إن سلمناه فلم لا يمكن القول بمثله في ضعيف أراده الطحاوي، واحتج به، لا سيما إذا رواه بطرق متعددة كما هو عادته الغالبة في "شرح معاني الآثار" وغيره، فإنه لا يحتج بحديث إلا بعد سرده طرقا عديدة له، وتعدد الطرق يبلغ بالضعيف إلى درجة الحسن تارة، والصحيح أخرى، ثم بعد ذلك إذا رآه موافقا للقياس الصحيح الذي هو إحدى حجج الشرع وإحدى المرجحات لجانب الصحة أيضًا فلا بدع في الاحتجاج به والحال هذه، ولعمري ليس صنيع الطحاوي في كتابه كصنيع البيهقي في "سننه الكبرى"، فإنه يذكر فيه حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه أويسكت عن الكلام في رواته، ويذكر حديثًا لمذهبنا، وفيه ذلك الرجل الذي وثقه أو سكت عنه فيضعفه، ويقع مثل هذا في كثير من المواضع،

(*١٠٨) انظر مقدمة النووي على شرحه مع الصحيح لمسلم، النسخة الهندية ١/١٥-١٦، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٢١-٢٥.

وانظر مقدمة فتح الباري، الفصل الثاني، مكتبة دارالريان ص: ١٠-١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨-١٣.

و من شك في ذلك، فليطالع "الجوهر النقي في الرد على البيهقي"، فإنه كتاب عظيم يشهد لمؤلفه بسعة النظر و كثرة الحفظ للآثار والمعرفة بالرجال، ومع ذلك إن لم ينحط رتبة البيهقي عن الناقدين، ولم يخرجه ذلك عن أهل الصناعة، وانحط رتبة الطحاوي عنهم بأدنى من ذلك فهذا لعمري في الفعال عجيب.

وقد بلغ من وقاحة بعض الناس عده الشوكاني - وليس عنده من علم الحديث ومعرفته غير النقل من كتب الحافظ ابن حجر شيء - من الناقدين الذين احتجاجهم بالحديث تصحيح له، حيث أورد في كتابه "الإحياء" نقلاً عن "نيل الأوطار" أثر ابن سيرين، قال: سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة، ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل اه. (*١٠٩)

ثم قال: لم أقف على سنده، ولكن الظاهر من احتجاج القاضي العلامة الشوكاني أن السند لا كلام فيه غير الإرسال، ثم شرع في سرد أقوال المحدثين والفقهاء في أن جزم المحدث بحديث واحتجاجه به دليل على صحته، ولا يعد الطحاوي منهم مع أن الشوكاني متأخر عن زمان الإسناد والرواية جدًا، توفي في وسط المائة الثالث عشر من الهجرة، وهو زمان انقطاع الإسناد، والرواية بالكلية، والطحاوي متقدم على البيهقي، والدارقطنى قد شارك مسلمًا في بعض شيوخه كيونس بن عبد الأعلى وغيره، والنسائي في كثير من شيوخه، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مأة، ولم يذكر الشوكاني أحد من المحدثين في حفاظ الحديث وحذاقه، والطحاوي ذكره الحافظ الذهبي وغيره في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف، فيا لله العجب! كيف لا يكون الطحاوي عنده من

(*١٠٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٨٧، تحت رقم الحديث:٩١٧.

١٦٨٤ - حدثنا: علي (هو البغوي) بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (الفضل بن دكين) ثنا القاسم بن معن، ثنا حصين (هو عبد ابن عبد الرحمن) عن إبراهيم (النخعي) قال: "بلغ ابن مسعود أن سعدًا يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط". أخرجه الطبراني في "معجمه" "الزيلعي" (١/٣٧٨)، ورجاله كلهم ثقات كما سنذكرهم، وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل ولكن مراسيله صحاح لا سيما عن ابن مسعود.

الناقدين ويكون الشوكاني منهم؟ وهل هذا إلا عصبية محضة، وضلالة صريحة، وعمى بعد الهدى، وتحكم بالهوى، أفرأيت من اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة؟ أفلم يفتح عينيه إلى كتب الرجال "تهذيب التهذيب' و "لسان الميزان" و "تعجيل المنفعة" للحافظ، و "الميزان" و"تذكرة الحفاظ" للذهبي، فيلوح له احتجاج المحدثين بأقوال الطحاوي في التوثيق والتضعيف والجرح والتعديل في كثير من الرواة، وقبول المهرة من أهل الفن أقواله في باب التحسين والتصحيح، وعدمهم إياه من أهل الاجتهاد في الحديث والترجيح، ثم يتأمل ويلمس جفنيه، هل يرى فيها للشوكاني ذكرا وللاحتجاج بقوله أثرا، كلا! والله لن يجد له من ذلك نقيرا ولا قطميرا.

قوله: " حدثنا علي بن عبد العزيز إلخ". قلت: هو البغوي الحافظ المجاور بمكة ثقة، ولكنه كان يطلب على التحديث (أجرا) ويعتذر بأنه محتاج قيل لابن أيمن: فهل يعيبون مثل هذا؟ فقال: لا! إنما العيب عندهم بالكذب وهذا كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة مأمون إلخ، من "اللسان" ملخصا (ص: ٤/٢٤) (*١١٠)، وأبونعيم

١٦٨٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٨٣/٩، رقم:٩٤٢٢ .

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، الآثار، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٢١/٢، النسخة الجديدة ١١٧/٢.

(*١١٠) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٢٤١/٤، رقم:٦٤٨.

١٦٨٥ - عن يعقوب (هو أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: "ما أجزأت ركعة واحدة قط" أخرجه محمد في "موطائه" (ص:١٤٦) (زيلعي ١/٢٧٨). قلت: ومثله لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما.

١٦٨٦ - حدثنا بكار (ابن أبي قتيبة) قال: ثنا أبوداؤد (هو الطيالسي) قال: ثنا حماد (هو ابن سلمة) عن حماد (ابن أبي سليمان) عن إبراهيم: "أن ابن مسعود عاب ذلك (أي الإيتار بواحدة) على سعد". أخرجه الطحاوي (١/١٧٤) ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح، إلا أنه منقطع، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود حجة كما مر غير مرة.

هو الفضل بن دكين حافظ ثقة من رجال الجماعة، وكذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال أبي داؤد والنسائي، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي أبوالهذيل ثقة من رجال الجماعة، كذا في "التقريب" (*١١١)، وإبراهيم لا يسأل عنه، والأثر صريح

١٦٨٥ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥٠، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٤.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، الآثار، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٠-١٢١، النسخة الجديدة ٢/١١٦.

١٦٨٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم:١٧١٣.

(*١١١) انظر تقريب التهذيب، حرف الفاء فضل بن دكين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٨٢، رقم:٥٤٣٦، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٤٦، رقم:٥٤٠١.

وأيضًا حرف القاف، من اسمه قاسم بن معن، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٩٥، رقم:٥٥٣٢، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٥٢، رقم:٥٤٩٧.

وأيضًا حرف الحاء من اسمه حصين بن عبد الرحمن السلمي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٥٣، رقم:١٣٧٨، مكتبة أشرفية ديوبند ص:١٧٠، رقم:١٣٦٩.

في إنكار ابن مسعود على الإيتار بركعة، وأنها ما أجزأت قط لا في الوتر ولا في غيره، وهو راجح على أثر ابن سيرين (المذكور سابقا) نقلا عن "النيل"(*١١٢)، لأن إبراهيم النخعي أعرف بابن مسعود من ابن سيرين كما لا يخفى، وأيضًا فهذا قول لا يقبل التأويل، وما رواه ابن سيرين فعل يحتمل الوجوه، منها أن يكون معناه أوتر كل واحد منهما بركعة مضمومة إلى شفع، والقول مقدم على الفعل، وأيضًا فأثر إبراهيم رواه قاسم بن معن عن حصين عنه، وتابعه أبو يوسف القاضي فرواه عن حصين نحوه كما سيأتي، وتابع حصينا حماد بن أبي سليمان فروى عن إبراهيم: "أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد" كما سيأتي وتابعهما أبو حمزة فروى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال: "أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات" (*١١٣) كما تقدم، وفيه نفي الإيتار بواحدة كما لا يخفى، وأثر ابن سيرين لم نقف على سنده، ولم نعلم أن رواته توبع أم لا، فلا يعارض أثر إبراهيم أصلا، ومن هنا يظهر لك تحامل بعض الناس عدهما متضارضين مع اعترافه بعدم الوقوف على سند أثر ابن سيرين، وإنما سعى في تصحيحه وتقوية رواته لذكر الشوكاني إياه في "النيل" (*١١٤) وسكوته عن رواته، وأغمض عينيه عما يرجح أثر إبراهيم سندا ومتنا ورواية ودرايةً كما ذكرنا.

(*١١٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ وبثلاثٍ وخمسٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٧، تحت رقم الحديث:٩١٧.

(*١١٣) أخرجه محمد في الموطا، كتاب الصلاة، باب السلام في الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥٠، المكتبة العلمية ص:٩٦، رقم:٢٦٥.

(*١١٤) انظر نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ وبثلاثٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٧/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:ص:٤٨٧، تحت رقم الحديث:٩١٧.

١٦٨٧ - حدثنا: عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا أبي ثنا الحسن بن سليمان قسط ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى ا للهعليه وسلم نهى عن البتيراء أنه يصلي الرجل واحدة يوتر بها". أخرجه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" وقال عبد الحق في "أحكامه": الغالب على حديث عثمان

قوله: "حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف إلخ". قلت: لعلك قد عرفت بما ذكرنا في المتن من تحقيق السند والكشف عن رجاله أن الحديث لا علة له، سوى ما قد قيل في عثمان بن محمد بن ربيعة: إن الغالب على حديثه الوهم، وهذا تليين هين كما لا يخفى على من عرف مراتب ألفاظ الجرح، ولم يتهمه أحد فيما علمنا بالكذب ولا بالسقوط، فاندحض بذلك ما نقله بعض الناس من قول ابن حزم بالمعنى: "إن النهي عن البتيراء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه ساقط وكاذب اه". قلت: وكيف يكون ساقطًا وكاذبًا وليس أحد من رواته ساقطًا ولا كاذبًا؟ بل كلهم ثقات إلا عثمان وليس هو بمتروك ولا كاذب، وابن حزم من المتعنتين في الجرح كما ذكرنا في المقدمة، فلا يعرج على قوله.

١٦٨٧ - أخرجه بن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" باب النون، نافع بن جرجس، تحت الحديث الأول، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشئون المغرب، تحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي ١٣/٢٥٤.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، أحاديث الباب، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٠، النسخة الجديدة ٢/١١٦.

وقول الحافظ: "يريد بذلك عثمان وحده إلخ"، ذكره في لسان الميزان، في ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٤/١٥٢، رقم:٣٥٧.

وقول العقيلي: "الغالب على حديثه الوهم إلخ" ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، في آخر باب الوتر بركعةٍ، النسخة القديمة (مكتبة مجلس دائرة المعارف) ٣/٢٧.

بن محمد بن ربيعة الوهم، وكذا قال ابن القطان وزاد: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته، "الزيلعي" (٣٠٢/١)اه. قال الحافظ في "اللسان": يريد بذلك عثمان وحده وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم اه، وقال الزيلعي بعد ما نظر في قول ابن القطان شيخ ابن عبد البر: هو الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان قال ابن يونس: كان ثقة حافظا اه، وفي "الجوهر النقي" (٢١٠/١): عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي. الغالب على حديثه الوهم، ولم يتكلم عليه أحد بشيئ فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك إلخ.

وأما بعض الناس فقد حلف بالطلاق أن يتحامل على الحنفية أبدا ويدحض حجتهم دائما بذكر أقوال المتشددين المتعنتين المجازفين العادين على الحدود، ويرد على من وافقهم وأيد حجتهم، فطعن على ابن التركماني في قوله: "ولم يتكلم عليه (أي على عثمان) أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد أخرج له الحاكم في المستدرك (*١١٥)اه". فقال: وعجيب بل أعجب أن يقول: ولم يتكلم عليه أحد بشئ فيما علمنا غير العقيلي، فإنه ينقل في كتابه أقوالا عن الميزان وابن القطان، والحديث مع الجرح موجود فيهما، ومع ذلك يقول ما يقول والله الهادي، اللّٰهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه آمين. اه

قلت: يا قليل الذوق وعديم الحياء! هل ذكر في "الميزان" (*١١٦) عن عبد الحق

(*١١٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعةٍ، النسخة القديمة ٢٧/٣.

(*١١٦) انظر "ميزان الاعتدال" للذهبي، حرف العين، في ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة، مكتبة دارالمعرفة بيروت، بتحقيق علي محمد البجاوي ٥٣/٣، رقم: ٥٥٦٠.

وابن القطان (*١١٧) وغيره زيادة على ما قاله العقيلي؟ كلا! بل كلهم قالوا ما قاله ونسجوا على منواله، والعقيلي أقدم من ابن القطان وعبد الحق وغيرهما، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة كما في "التذكرة" (٣/ ٥٠) (*١١٨)، وتوفي عبد الحق سنة أربع عشرة وخمس مائة، وابن القطان سنة ثمان وعشرين وست مائة، كما فيها أيضًا (٤/ ١٤٠ و ١٩٢) (*١١٩)، وعثمان بن محمد بن ربيعة ممن روى عن مالك ما يظهر من "اللسان" (٤/ ١٥٢) (*١٢٠)، فقد ذكر فيه عن الدار قطني: حدثنا أبوبكر النيسابوري ثنا الحسن بن سليمان ثنا محمد بن عثمان بن ربيعة مالك بن أنس إلخ، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك كما في "تزيين الممالك" للسيوطي (ص:٢٨) (*١٢١)، فلا يمكن لعبد الحق وابن القطان وأمثالهما من المتأخرين أن يتكلموا فيه إلا بما تكلم فيه المتقدمون، ولم يتكلم فيه من المتقدمين غير العقيلي، فإن الدارقطني متأخر عنه أيضًا توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، وهذا هو مراد ابن التركماني أن عثمان بن محمد هذا لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين،

(*١١٧) وانظر "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" لابن قطان، القسم الثاني في بيان الإمام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم إلخ، مكتبة دار طيبية الرياض، تحقيق الحسين آيت سعيد ٣/ ١٥٤، قبيل رقم:٨٦٤.

(*١١٨) "تذكرة الحفاظ" للذهبي، الطبقة الحادية عشرة، في ترجمة العقيلي الحافظ الإمام أبي جعفر محمد بن عمرو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٦، رقم:٨١٤.

(*١١٩) انظر تذكرة الحفاظ، الطبقة السابعة عشرة، ترجمة عبد الحق بن عبد الرحمن، وأيضًا الطبقة الثامنة عشرة، ترجمة ابن القطان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٩٧-١٣٤، رقم:١١٠٠-١١٣٠.

(*١٢٠) لسان الميزان، حرف العين من اسمه عثمان بن محمد بن ربيعة، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٤/ ١٥٣، رقم:٣٥٧.

(*١٢١) ذكره السيوطي في "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك"، فصل فيمن روى عنه من الأكابر والحفاظ، مكتبة دارالرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب ص:٦٩.

١٦٨٨ - عن محمد بن كعب القرظي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء". قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف "نيل الأوطار" (٢/٢٧٨)، وكذا قال النووي في "الخلاصة": إنه ضعيف ومرسل، (للزيلعي ١/٣٠٣). قلت: وله شاهد قد ذكرناه قبله، والضعيف إذا تعدد طرقه يتقوى كما ذكرناه في المقدمة.

مثل يحي بن معين، ولا البخاري، ولا ابن المديني، ولا يحي بن سعيد القطان، ولا ابن مهدي، ولا ابن عدي الحافظ فيما علمنا، وإنما تكلم فيه العقيلي وحده منهم، وقال: الغالب على حديثه الوهم، وأما كلام عبد الحق وابن القطان فهو تقليد للعقيلي فإنهما لم يقولا إلا ما قاله هو أن الغالب على حديثه عثمان الوهم، وهذا جرح خفيف، كما لا يخفى.

وأما قول ابن القطان: والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته، فقد عرفت في قول الحافظ أن باقى الإسناد ثقات، فلا يضرنا جهل من لم يعرف عدالتهم فقد عرفها غيره، والشذوذ منتف بما للحديث من الشواهد، منها ما سيأتي عن محمد بن كعب القرظي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء" (١٢٢*)، وهو

١٦٨٨ - أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ وبثلاثٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٧، تحت رقم:٩١٧.

وأيضًا أورده النووي في "خلاصة الأحكام" كتاب صلاة التطوع، باب صحة الوتر بركعةٍ أو ثلاثٍ إلخ، فصل في ضعيفه، مكتبة مؤسسة الرساله بيروت تحقيق حسين إسماعيل الجمل ١/٥٥٧، رقم:١٨٨٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الحديث الثاني والثلاثون بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٧٣، النسخة الجديدة ٢/١٧٥.

(١٢٢*) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ إلخ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٨٧، تحت رقم الحديث:٩١٧، وقد جاء في المتن برقم:١٦٨٨.

وإن كان مرسلا ضعيفا ولكن تعدد الطرق يورث قوةً، ومنها ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر على سعد في الوتر بواحدة، وقال: "ما أجزأت ركعة قط" (١٢٣*)، وسنده صحيح، ومنها ما رواه الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي، قال: ثنى المطلب بن عبد الله المخزومي: "أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر؟ فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس: هي فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اه" (١/١٦٥) (١٢٤*)، وهذا سند رجاله كلهم ثقات، فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره ولم يقل: إن النهي عن البتيراء لا أصل له، وهذا يشعر بأن النهي عن البتيراء كان معروفا بين المسلمين إذ ذاك، ولذا قال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء، وهذا مما يقوى ما رواه عثمان بن محمد بن ربيعة، فالحديث إذن حسن صالح للاحتجاج به، كيف؟ وعثمان ليس بمتروك ولا متهما بالكذب، وإنما تكلم فيه بعضهم بكلام هين، وحديث مثله يحتج به إذا تأيد بالشواهد الصحيحة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ما في رواية البيهقي قال (ابن عمر): "صدقت! وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء، قال: يا بنى! ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل ركعة فلا يتم لها ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا إلخ. ملخصًا (٣/٢٦) (١٢٥*). فلا يصح للاحتجاج به،

(١٢٣*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتب دار إحياء التراث العربي ٩/٢٨٣، رقم:٩٤٢٢، وقد مر في المتن برقم:١٦٨٤.

(١٢٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٦٣، رقم:١٦٢٩.

(١٢٥*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعةٍ واحدةٍ إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١١٨، رقم:٤٨٩٦.

ففي سنده سلمة بن الفضل الأبرش وهو ضعيف، وأيضًا: فتأويل ابن عمر ليس بأولىٰ من تفسير البتيراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعًا وعرفه الناس قاطبة فافهم.

ولا يعارضه ما روى البخاري عن ابن عمر: "أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر" (*١٢٦)، فإن فعل الصحابي لايعارض المرفوع قولا لا سيما وقد عاب ابن مسعود وهو أجل من ابن عمر مثل ذلك على سعد، قال الطحاوي: ومحال عندنا أن يكون عبدالله عاب ذلك على سعد مع نبله وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده، ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولىٰ من رأي سعد ولما عاب ذلك على سعدٍ إذا كان ما أخذ منه هو الرأي، ولكن الذي علمه ابن مسعود في ذلك هو غير الرأي إلخ (١/١٧٤). (*١٢٧)

ولا يعارضه أيضًا ما رواه الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله" (*١٢٨)، فإن رواية الفصل في الوتر تفرد بها ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه في ذلك أبي بن كعب وعائشة وأنس وابن مسعود، فرووا عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" (*١٢٩)،

(*١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٣٥، رقم: ٩٨١، ف: ٩٩١.

(*١٢٧) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٠٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٧٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٨٤، رقم: ١٧١٣.

(*١٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٩٧، مكتبة آصفية دهلي ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ١/٣٦١، رقم: ١٦٢٤.

(*١٢٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٤١، رقم: ١١٤٠، والنسخة الهندية ١/٣٠٤.

كما تقدم، وأيضًا: فإنما ما رواه ابن عمر حكاية عن الفعل وحديث النهي عن البتيراء قول، والقول مقدم على الفعل، وأيضًا: فهو مبيح وذلك حاظر وإذا تعارض المبيح والمحرم يجعل المحرم متأخرا كي لا يلزم النسخ مرتين، كما أو ضحناه في "المقدمة".

وأما ما رواه البخاري عن ابن عمر: "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى" (*١٣٠)، فلا حجة فيه كما قال الحافظ في " الفتح"، ولفظه: واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "صلى ركعة واحدة" على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: " صلى ركعة واحدةً" أي مضافة إلى ركعتين مما مضى اه (٢/ ٤٠٠) (*١٣١)، والله أعلم.

وتذكر ما أسلفناه سابقا مما يدل على ان ابن عمر لم يكن يوتر بواحدة فردة بل كان يوتر بثلاث مع رؤيته الفصل بينهن، وكذلك كان سعد يفعل كما في "معاني الآثار" للطحاوي: حدثنا أبو أمية (هو محمد بن إبراهيم الطرطوسي وثقه ابن يونس وأبوداؤد وقال الخلال: كان إماما في الحديث مقدما في زمانه رفيع القدر جدا، كذا في "التهذيب" ٩/ ١٥) (*١٣٢)، ثنا عبد الوهاب بن عطاء (الخفاف صدوق من رجال مسلم والأربعة، كما في "التقريب" ص:١٣٤)(*١٣٣)، قال:

(*١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر،النسخة الهندية ١/ ١٣٥، رقم: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*١٣١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، تحت قوله: "صلى ركعةً واحدةً"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٦١٠، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/ ٥٥٨، تحت رقم الحديث: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*١٣٢) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ١٥، رقم: ٥٩٠١.

(*١٣٣) تقريب التهذيب، حرف العين من اسمه عبد الوهاب بن عطاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٣٣، رقم: ٤٢٩٠، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٦٨، رقم:٤٢٦٢.

ثنا أبوداؤد بن أبي هند عن عامر قال: "كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة اه" (١٧٤/١) (*١٣٤). وهذا سند صحيح، قال الطحاوي: فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون به المتبعون لفعله، وأن وترهم الذي كان ركعة ركعةً إنما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم، فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث إلخ. (*١٣٥)

وأما ما روى عن عثمان بن عفان أنه أوتر بواحدة كما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي أيضًا: حدثنا أبوبكرة (مر توثيقه) ثنا أبوداؤد (هو الطيالسي) ثنا فليح (من رجال البخاري) بن سليمان الخزاعي ثنا محمد (من رجال الجماعة) بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي (له صحبة) قال: قلت: " لايغلبني الليلة على القيام أحد فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له، فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد. فقلت: أوهم الشيخ، فلما صلى قلت: ياأمير المؤمنين! إنما صليت واحدةً، فقال: أجل هي وتري' اه (١٧٤/١). (*١٣٦)

فقد أجاب عنه الطحاوي: بأنه يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن، وفي إنكاره

(*١٣٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧/١، مكتبة آصفية دهلي ١٧٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/١، رقم:١٧١٢.

(*١٣٥) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧/١، مكتبة آصفية دهلي ١٧٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/١، تحت رقم الحديث:١٧١٣.

(*١٣٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦/١، مكتبة آصفية دهلي ١٧٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٣/١، رقم:١٧٠٨.

عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي كان قد جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غيرما فعل عثمان، وعبد الرحمن له صحبة (*١٣٧)اه، قلت: وبالجملة فكل من روي عنه الإيتار بواحدة من الصحابة مثل عثمان وابن عمر وسعد ومعاوية رضي الله عنهم لم يسلم أحد منهم من الإنكار على فعله من أقرانه من الصحابة، فقد أنكر ابن عباس وأصحابه على معاوية، وأنكر ابن مسعود على سعد وعاب فعله، وأنكر عبد الرحمن التيمي على عثمان.

وفي كل ذلك دليل على صحة ما روي في الباب من النهي عن البتيراء فإن الوتر بواحدة أو الفصل بين الركعة والركعتين منه لو كان متعارفا بين الصحابة جوازه لم ينكروا على فاعله ولم يعيبوه عليه، فالحق ما عليه أئمتنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم أن الوتر ثلاث كثلاث المغرب موصولة بتشهدين لا يسلم إلا في آخرهن، وهو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا، وهو الذي أجمع عليه جمهور الصحابة بعده، كما ذكرنا كل ذلك مفصلا فيما تقدم، ولعمري لو أنصف المتأمل في الأحاديث الواردة في الباب لاعترف بقوة ما استخرجه أبوحنيفة من لجة هذا العباب، وأما بعض الناس ومن حذا حذوه ممن ملأ الله قلوبهم ببغض هذا الإمام وحده وحرموا بذلك من العدل والإنصاف، واختاروا سبيل الجور والاعتساف فلا يذعنون له حتى يلج الجمل في سم الخياط، والله الهادي إلى سواء الصراط، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(*١٣٧) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦/١، مكتبة آصفية دهلي ١٧٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/١، تحت رقم الحديث:١٧٠٨.

○❖○

باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها وسنية رفع اليدين والتكبير له، ومحله قبل الركوع

١٦٨٩ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سئل عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء بن عازب قال: "سنة ماضية" (أي طريقة مسلوكة في الدين) أخرجه السراج وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/١٥).

باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها وسنية رفع اليدين والتكبير له، ومحله قبل الركوع

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ". قلت: ظاهره الإطلاق لجميع السنة، لأن الوتر يصلى في السنة كلها، وليس المراد بالسنة الماضية ما اصطلح عليه الفقهاء أي مقابل الفرض والواجب، بل المراد بها الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان واجبًا أو فرضًا أو غيرهما، وظاهر الرواية عن الإمام كون القنوت واجبًا، ووجهه ظاهر أنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك القنوت في الوتر، بل قد حكى كثير من الصحابة مواظبته على القنوت في الوتر كما ستعرف، وكذا قد ثبتت المواظبة عليه من الصحابة رضي الله عنهم من فعلهم كما سيجيء، وأثر براء هذا كاف في الدلالة عليها، والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب كما صرح به في "الهداية" في باب صلاة العيدين فيجعل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك دليل وجوبها (*١)، وإن سلم قول بعض المحققين من أهل الأصول: إن الوجوب

باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها

١٦٨٩ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أوتر إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٥٤٥، رقم:١٠٩٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٧، رقم:٦٢٧.

(*١) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٢، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٨٥.

لا يثبت بالفعل ما لم يقارن الإنكار على الترك، كما في حاشية "نور الأنوار" (ص:٢٦) (*٢)، وما لم يقع بيانًا لمجمل الكتاب)أو في معناه) كما في التلويح (١/ ١٥٠) (*٣)، فنقول: إن قول براء في أثر المتن يدل على الوجوب، لأنه لما سئل عن القنوت في الوتر قال: "سنة ماضية"، والسلف يطلقون السنة على الواجب أيضًا كما مر.

وفي قوله: "ماضية" مزيد تأكيد كما لا يخفى، فهو يشعر بزيادة في تأكده فوق ما في السنة المطلقة، فإما يكون القنوت في الوتر سنة مؤكدة أو واجبًا وقد ترجح عند المجتهد الثاني بذوقه اللساني. وأيضًا: فقد ثبت في أحاديث كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد زادكم صلاة على صلاتكم ألا وهي الوتر" (*٤)، وهو مجمل لا يظهر منه كيفية صلاة الوتر وطريقتها، وقد وقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لهذا المجمل، وقد أوتر مع القنوت فيه قبل الركوع، وهذا شيء لم يعهد في الصلاة غير الوتر، ولم يثبت عنه ترك القنوت فيه في رواية ما، فكان الفعل ملحقا بالقول ، وحينئذ يفيد الوجوب كما مر.

لا يقال: قد عهد القنوت في الفجر أيضًا كما سيجيء، لأنا نقول: إن القنوت في الفجر وغيرها لم يكن إلا شهرًا واحدًا، وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر بدونه قبله وصلاها بدونه بعده، فلم يكن فعله فيه ملحقًا بالكتاب بخلاف الوتر فإنه لم يصلها منذ صلاها إلا بالقنوت فافهم. وأثر براء بإطلاقه يدل على كون القنوت في الوتر دائمًا في جميع السنة، لأن الوتر يصلى دائما جميع السنة، وفي "رحمة الأمة":

(*٢) ذكره عبد الحليم اللكنوي في قمر الأقمار حاشية نور الأنوار، مبحث الأمر، النسخة القديمة، المكتبة النعمانية ديوبند ص:٢٦، رقم الحاشية:٢.

(*٣) انظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مكتبة صبيح بمصر ١/٢٨٩-٢٩٠.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨١، رقم:٦٦٩٣.

١٦٩٠ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولىٰ بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، رواه النسائي (١/٢٤٨)، وفي "التلخيص الحبير" (١/١١٨):

قال أبوحنفية وأحمد: يقنت في الوتر جميع السنة، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية، كأبي عبد الله الزبيري، وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران اه (ص:٢٣). (*٥)

قوله: "عن أبي بن كعب رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على كون القنوت قبل الركوع ظاهرة، ولفظة: "كان" تفيد الاستمرار والمواظبة، فثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان مواظبا على القنوت في الوتر جميع السنة، وعلى جعله قبل الركوع، وسنده في "سنن النسائي" هكذا: أخبرنا على بن ميمون، قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان (هو الثوري) عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن

١٦٩٠ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر أبي بن كعب في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصراً، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٢.

وانظر حاشية البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١/١٣٦، تحت رقم الحديث:٩٩١، ف:١٠٠١، رقم الحاشية:٦.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، مكتبة دارإحياء التراث ٧/١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٣٥، تحت رقم الحديث:٩٩١، ف:١٠٠١ .

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/١١٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨، رقم الحديث:٥٣٣.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام فقال أوّلا صحيح، ثم أطال الكلام فيه وبحث بحث طويلا فلينظر.

(*٥) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة النفل، المكتبة التوفيقية ص:٤٩ .

وأبو علي بن السكن في "صحيحه" اه، وفيه أيضًا ما محصله: أن العقيلي جعله حجةً وأشار إلى تصحيحه اه. وفي حاشية "البخاري" (١٣٦/١) قال العيني: ورواه ابن ماجة بسند صحيح اه. ملخصًا، قلت: رواه بسند النسائي مختصرًا ولفظه: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع" اه.

كعب فذكره. (*٦)

وقال أبوداؤد في "سننه": روى عيسىٰ بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع"، ووصله الدارقطني في "سننه" (١٨٤/١) (*٧)، قال: حدثنا عبد اللّٰه بن سليمان بن الأشعث (وهو ولد أبي داؤد صاحب "السنن" يكنى أبا بكر ثقة)، ثنا المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال أبوبكر: ربما قال المسيب: عن عروة، وربما لم يقل: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب، وفيه: "وكان يقنت قبل الركوع (*٨)اه". وقد وقع فيه تصحيف في لفظ عروة، وإنما هو عزرة، وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة، روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعنه قتادة وسليمان التيمي وداؤد بن أبي هند وخالد الحذاء، ثقة من رجال مسلم والأربعة غير ابن ماجة، ويدل على أن الصحيح عزرة دون عروة، كلام أبي داؤد الآتي (ولم يتنبه بعض الناس لذلك وزعم أنه عروة بن الزبير فوقع في الخبط).

(*٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين إلخ، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٠.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٢٧.

(*٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٢-٢٢، رقم:١٦٤٣.

قال أبوداؤد: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، "قلت: وصله الدارقطني في "سننه" وفيه: "ويقنت قبل الركوع" (١٧٥/١)"(*٩). قال أبوداؤد: وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن ابي بن كعب: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع". قال أبوداؤد: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضًا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت، وحديث زبيد لم يذكر أحدمنهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه: "إنه قنت قبل الركوع"، قال أبوداؤد: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، قال أبوداؤد: يروى أن أبيا كان يقنت في النصف من شهر رمضان اه (٣٢٧/٢-٣٢٨) مع "بذل المجهود". (*١٠)

قلت: وحديث شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه

(*٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢/٢، رقم:١٦٤٤.

(*١٠) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٧.

وانظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٣٢٧/٢-٣٢٨، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١٣/٦-١١٨، رقم:١٤٢٧.

وعن زرارة عن عبد الرحمن بن أبزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي (١/٢٥٢) (*١١). وحديث هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وصله النسائي أيضًا (١/١٥٣) (*١٢). وحديث سليمان الأعمش وشعبة عن زبيد، كذا حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن زبيد وصله النسائي في (١/١٥١). ولكن فيه زيادة ذر بين زبيد وسعيد بن عبد الرحمان، أخرج أبوداؤد وحديث الأعمش عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بدون زيادة ذر بينهما (ص:٣٢٥ مع "بذل المجهود") (*١٣) في باب ما يقرأ في الوتر. وحديث جرير بن حازم عن زبيد وصله النسائي (١/١٥٣) (*١٤) وبقية التعاليق لم أقف على من وصلها، وبعض الناس لم يقف على حديث شعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم عن زبيد مع كونه مذكورًا في "سنن النسائي" كما ذكرنا، ولو تنبه لهذا لعرف أن لفظة عروة في رواية الدار قطني تصحيف من عزرة ولم يقع فيما وقع هذا.

(*١١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤١.

(*١٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٢.

(*١٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، التسبيح بعد الفراغ من الوتر إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٥٢-١٧٥٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٣.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، المكتبة اليحيوية ٢/٣٢٥، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٦/١٠٧، رقم:١٤٢٣.

(*١٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، التسبيح بعد الفراغ من الوتر إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٥٤.

وحاصل كلام أبي داؤد أن عيسى بن يونس روى حديث القنوت في الوتر قبل الركوع بطريقين: إحداهما بطريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وثانيتهما بطريق فطر بن خليفة عن زبيد، وكلاهما لا يخلو عن اختلاف، فحديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس، فخالفه ثلاثة رجال ثقات، يزيد بن زريع، وعبد الأعلى، ومحمد بن بشر، فكلهم تركوا ذكر القنوت، والأول لم يذكر أبيا، وزاد عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن، ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن أبي عروبة أيضًا، فهشام وشعبة روياه عن قتادة وتركا ذكر القنوت، والجواب عن ذلك كله أن مثل هذا الاختلاف لا يضر، فإن حاصله أن عيسى بن يونس ذكر شيئًا لم يذكره أصحابه وكذا سعيد بن أبي عروبة، وكلاهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لرواية الجماعة بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى، وههنا لا منافاة بين رواية عيسى وأصحابه وبين رواية سعيد بن أبي عروبة وأصحابه كما أشرنا إليه.

وأما أن يزيد بن زريع زاد بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن عزرة، فالجواب عنه أن قتادة سمع عزرة وسمع سعيد بن عبد الرحمن أيضًا بلا واسطة، كما يظهر من ترجمة سعيد بن عبد الرحمن في "التهذيب" (٥٤/٤) (*١٥)، فإن الحافظ نص فيها بمن كان بينه وبين سعيد واسطة ولم يقل: إن بين قتادة وسعيد واسطة أيضًا، فزيادة عزرة بينهما في بعض الطرق، إما أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد ويكون قتادة رواه عنهما جميعًا، أي عن سعيد بن عبد الرحمن بلا واسطة مرة وبواسطة عزرة أخرى، وإما أن يكون قتادة رواه عن سعيد بن عبد الرحمن تدليسا، ثم صرح بالواسطة بينه وبينه، وحذف أبي في بعض الطرق لا يضر أصلا، فإن عبد الرحمن بن أبز صحابي ومرسل الصحابي مقبول إجماعًا.

ثم بين أبوداؤد الاختلاف في الطريق الثانية لحديث عيسى بن يونس عن فطر

(*١٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣٤٤/٣، رقم: ٢٤٢٠.

عن زبيد، بأن سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم كلهم رووه عن زبيد ولم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى ...... عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإن مسعرا قال في حديثه عن زبيد: "إنه قنت قبل الركوع"، فتابع مسعر فطر بن خليفة، ولكنه ليس بالمشهور من حديث مسعر نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، أي فالمتابعة ضعيفة انتهى كلامه بمعناه. (*١٦)

قلت: ليست الشهرة من شرائط صحة الحديث، وإلا لزم رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي لم تبلغ حد الشهرة، وحفص ثقة حافظ، فكيف يظن به أن يجعل حديث غير مسعر عن مسعر؟ وإن ظن أبوداؤد ذلك بمن رواه عن حفص فلا يقبل هذا الظن ما لم يصرح باسم الراوي حتى تنظر فيه هل يظن به مثل ذلك أم لا. على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث، فقد أخرجه النسائي في "سننه": أنا علي بن ميمون ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب: "أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث" وفيه: "ويقنت قبل الركوع" (*١٧)، ورجاله كلهم ثقات، فابن ميمون وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات "تهذيب" (٣٨٩/٧) (*١٨)، ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو داؤد وأبوحاتم وغيرهم، وأخرج له الشيخان "تهذيب" (٧٧/١٠) (*١٩)، وقد عرفت أن أبا علي بن السكن صححه وجعله العقيلي حجةً وأشار إلى تصحيحه، وفيه متابعة سفيان الثوري لفطر ومسعر في زيادة القنوت قبل الركوع، وناهيك به متابعًا.

(*١٦) انظر السنن لأبي داؤد، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٧.

(*١٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين إلخ، النسخة الهندية ١٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٠.

(*١٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٧٤٧/٥، رقم:٤٩٥٥

(*١٩) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٩٢/٨، رقم:٦٨٠٨.

قال في "الجوهر النقي": العجب من أبي داؤد كيف يقول: لم يذكر أحدمنهم القنوت إلا ما روي عن حفص عن مسعر عن زبيد؟ وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة، ثم قال: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث، فذكر سند النسائي بنحو ما ذكرناه إلى أن قال: فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه، فلا يصير سكوت من سكت عنه حجةً على من ذكره، وقد روي القنوت قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم، رواه عنهم ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيده.

وروي مثل ذلك عن إبرهيم عن عبد الله، وعن إبراهيم عن علقمة، "أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع" (*٢٠)، وسنده صحيح على شرط "مسلم" وفي "الإشراف" لابن المنذر: روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبي ليلى. أنهم رووا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق اه (١/٢١٢-٢١٣) (*٢١). أي وفي ذلك تقوية لما رواه زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يقنت قبل الركوع" فافهم.

ثم قال أبوداؤد: ويروى أن أبيًّا كان يقنت في النصف من شهر رمضان: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر أنا هشام عن محمد (بن سيرين) عن بعض

(*٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في القنوت قبل الركوع أو بعده، بتحقيق الشيخ عوامة ٤/٥٢١، رقم:٦٩٨٣.

(*٢١) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٤٠-٤١.

أصحابه: "أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان، وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان". حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، (وفي نسخة: عشرين ركعة) ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي". قال أبوداؤد: وهذا يدل على أن الذي في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر اه". (٢/٢/٣٢٨-٣٢٩) مع "البذل" (*٢٢) يعني فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت في باقي السنة؟ فهذا يدل على ضعف الحديث المذكور.

قلت: وهذا عجيب من أبي داؤد، فإن الأثرين كلاهما ضعيف، فكيف يضعف به الحديث الصحيح المتصل؟ أما الأول: ففيه مجهول، وهو بعض أصحاب ابن سيرين، وأما الثاني: فهو منقطع، لأن الحسن لم يدرك عمر، والانقطاع يضر بصحة الحديث عند المحدثين، ولذا قال النووي في "الخلاصة" كما في "نصب الراية": الطريقان ضعيفان اه. وقال الزيلعي: قال أبوداؤد: وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر"(*٢٣)، وهو منازع في ذلك اه(١/٢٨). (*٢٤)

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٨-١٤٢٩.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، المكتبة اليحيوية ٢/٣٢٨-٣٢٩، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٦/١٢٠-١٢١، رقم:١٤٢٨-١٤٢٩.

(*٢٣) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:١٤٢٩.

(*٢٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٢٦، النسخة الجديدة ٢/١٢٢.

وأيضًا: فليس في الأثرين نفي قنوت الوتر صراحةً، بل فيما نفي مطلق القنوت عما سوى النصف الأخير من رمضان، فيحتمل أن يحمل القنوت فيهما على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضًا تخصيصا للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، وكذا قاله المحقق ابن الهمام في "الفتح" (١/٣٧٥). (*٢٥)

وأيضًا: فإنه عمل صحابي فكيف يترك به الحديث المرفوع؟ وقد عرفت أن عمل الراوي بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عند المحدثين ولا يترك به ما رواه وكذا عند الحنفية إذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن المتأخر، وههنا كذلك لعدم ثبوت تأخر فعل أبي عن روايته.

وبهذا اندحض ما أورده بعض الناس على الحنفية ههنا بقوله: إن الحنفية يحتجون بالمرسل والمنقطع، وقد ثبت عمل أبي رضي الله عنه بخلاف روايته عند أبي داؤد برواية إمامين جليلين محمد بن سيرين والحسن، واعتضد أحد المنقطعين بالآخر، وقد مر أن مراسيل ابن سيرين صحاح عندهم، وكذا مرسلات الحسن صحاح عند ابن المديني وأبي زرعة وإن كانت ضعافًا عند الدارقطني، كما في "التهذيب" (٢/٢٦٦-٢٧٠) (*٢٦)، فالاختلاف في التصحيح لا يضر. وتقرير الجواب أن الأصحاب إنما يحتجون بالمرسل إذا لم يعارض المرفوع المتصل وإلا فيترجح الموصول، وههنا قد ثبت القنوت في الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع مطلقًا بأسانيد متعددة ثابتة موصولة، فلا تعارض بما جاء عن أبي من فعله في أثرين مرسلين، ولو سلمنا صحتهما سندًا فمن شرائط التعارض استواء المتعارضين في الدلالة على معناهما وههنا ليس كذلك، فإن موصول أبي رضي الله عنه عنه يدل

(*٢٥) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٧٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٤٥.

(*٢٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٤٦-٢٥٠، رقم:١٢٨٣.

على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القنوت في الوتر قبل الركوع صراحةً وليس في أثره المرسلين دلالة على تركه هذا القنوت بعينه صريحًا كما قدمنا، بل فيه نفي مطلق القنوت، وهو يحتمل وجوها عديدةً، ولو سلمنا دلالتهما على نفي هذا القنوت فهو عمل صحابي لم يعرف تأخره عن روايته فلا يترك به المرفوع، فافهم.

ثم قال بعض الناس: ويؤيد مرسل ابن سيرين والحسن ويقويه ما في "التلخيص الحبير" (١/ ١٢٠) (*٢٧): روينا في فوائد أبي الحسن ابن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص، قال: قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري: "أن عمر خرج ليلةً في شهر رمضان وهو معه، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعًا متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قاريهم، فقال: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل وكانوا يقومون في أوله، وقال: السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارئ سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللّٰهم العن الكفرة"، وإسناده حسن اه.

قلت: الحديث أخرجه مالك في "موطائه" (ص: ٤٠) (*٢٨)، بدون هذه الزيادة التي أخرجها أبو الحسن بن رزقويه عن عثمان ابن السماك، ومحمد بن عبد الرحمن بن كامل لم أقف على من ترجمه، ولكن الحافظ قد حسن الإسناد فلعله ثقة عنده أو ليس به بأس، وسعيد بن حفص كان قد تغير في آخر عمره كما في "التهذيب" (٤/ ١٧) (*٢٩)، ولا ندري سماع محمد بن عبد الرحمن بن كامل عنه

(*٢٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١/ ١٢٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٠، رقم: ٥٥٠.

(*٢٨) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٠، أوجز المسالك رقم: ٢٤٢.

(*٢٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣١٠-٣١١، رقم: ٢٣٥٩.

كان قديما أو بآخرة، ولا نعرف هذه الزيادة بهذا السياق إلا بهذا الإسناد لم نجد له متابعًا، فهي زيادة شاذة فيما تعم به البلوى، ومثلها لا يحتج بها عندنا، وأيضًا: فالظاهر أن القائل: السنة إذا نتصف شهر رمضان إلخ، ليس هو عمر رضي الله عنه، بل قائله الذي قال: وكانوا يقومون في أوله، وهو إما الزهري أو عبد الرحمن بن عبد القاري، فيكون مرسلاً، ومراسيل الزهري شبه لا شيء عند المحدثين، ولم نعرف رأيهم في مراسيل ابن عبدالقاري، فإن كانت محتجة بها عندهم فلا يصح الاحتجاج بهذا الأثر ما لم يتبين أن عبد الرحمن بن عبد هو المرسل دون الزهري، وبعد ذلك كله فهذا الأثر لا يعارض حديث أبي بن كعب مرفوعًا، لما فيه أن محل قنوته صلى الله عليه وسلم في الوتر كان قبل الركوع، وفي هذا الأثر محله بعد الركوع ومن شرائط التعارض اتحاد المحل كما لا يخفى، فلنا أن نقول في الجمع بينهما: إن القنوت الراتب في الوتر كان قبل الركوع، والذي كان مختصًا بالنصف الأخير من رمضان هو الذي محله بعد الركوع، وهو محمول عندنا على قنوت النوازل، ولم يكن ذلك قنوتًا في الوتر راتبًا، يشعر بذلك تقييد الراوي إياه بلعن الكفرة وبقوله: اللّٰهم العن الكفرة إلخ، ومثل ذلك لا يداوم عليه إلا قنوت النوازل دون الراتب، لكون القنوت الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي في الوتر - وسيأتي ذكره - خاليًا عن لعن الكفرة.

يؤيد ذلك ما ذكره الحافظ في "الفتح" من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال: رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ر أسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقال: اللّٰهم انج الوليد بن الوليد" الحديث، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر فقال: "أو ما علمت أنهم قدموا اه" (٨/ ١٧٠) (*٣٠). وهذا صريح في أن القنوت الذي كان في

(*٣٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء، مكتبة دارالريان ٨/ ٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٢٨٦-٢٨٧، تحت رقم الحديث: ٤٣٧٤، ف: ٤٥٦٠.

١٦٩١ - ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن

في النصف الأخير من رمضان إنما كان للنازلة، ولم يكن مختصًا بالوتر بل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر، ولعل الصحابة قنتوا في الوتر أيضًا إذا نزلت بهم نازلة ولم يكونوا مواظبين عليها.

ويؤيد ما قلنا إن مالكًا أخرج في "الموطأ" عن داؤد بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اه" (*٣١). وهذا مطلق عن الوتر والفجر كما ترى، وروى المدنيون وابن وهب عن مالك: "أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة"، وروى ابن القاسم عنه أي عن مالك: "ليس عليه العمل اه"، من "الزرقاني على الموطأ" (٢١٦/١) (*٣٢) فتبين بذلك أن القنوت المختص برمضان أو بنصفه الأخير لم يكن راتبًا لقول مالك: "ليس عليه العمل"، ولعله كان لأجل نازلة نزلت بالمسلمين في أيام الصديق وعمر وعثمان حين محاربة الكفار، ثم تركوه بعد غلبة المسلمين عليهم وفتح بلادهم، ولا يبعد حمل أثري ابن سيرين والحسن في قنوت أبي أنه كان لا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان على هذا المعنى، أي كان لا يقنت في الوتر للنازلة إلا في النصف الباقي إلخ. وبهذا يظهر لك تحامل بعض الناس على الحنفية، فكيف يعارض حجتهم بما لا يصلح للمعارضة؟ ويدحض دلائلهم بما هو مندحض في نفسه، فالله يهديه ويصلح باله.

قوله: "عن يزيد بن هارون إلخ". دلالته على مواظبة الصحابة على قنوت الوتر قبل

١٦٩١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٥٢١/٤، رقم:٦٩٨٣، والنسخة القديمة ٣٠٢/٢، رقم:٦٩١١.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، النسخة القديمة (مطبع مجلس دائرة المعارف) ٤١/٣.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر،المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٧/١.

أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة: "أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهذا سند صحيح على شرط مسلم "الجوهر النقي" (١/٢١٢) وفي "الدراية": إسناده حسن (ص: ١١٦) اه. وقال أبوبكر بن أبي شيبة: هذا الأمر عندنا "الجوهر النقي".

١٦٩٢ - ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم، قال: "كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" أيضًا ("الجوهر النقي" ١/٢١٢)، وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة حجة لا سيما وقد روي موصولًا أيضًا كمامر.

الركوع ظاهرة، وهي تفيد الوجوب (*٣٣) عند صاحب "الهداية" ومن وافقه من الحنفية.

قوله: "ثنا أبو خالد إلخ". وقوله: "عن الأسود إلخ". دلالتهما على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة.

(*٣١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قيام رمضان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٢٤٥.

(*٣٢) قاله الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ماجاء في قيام رمضان، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١/٤٢١، تحت رقم الحديث:٢٥١.

١٦٩٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في آخر باب من قال: القنوت في النصف من رمضان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤/٥٢٨-٥٢٩، رقم:٧٠١٥، والنسخة القديمة ٢/٣٠٦، رقم:٦٩٤٢.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، النسخة القديمة ٣/٤٠.

(*٣٣) وهي تفيد أي المواظبة تفيد الوجوب عند صاحب الهداية، انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، تحت قوله: وتجب صلاة العيد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٢، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٨٥.

١٦٩٣ - عن: الأسود قال: "كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لايقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة". رواه الطبراني في "معجمه" (الزيلعي ١/٢٨٠)، وقال: الحافظ في "الدراية" (ص: ١١٥): صحيح، وفي "مجمع الزوائد" عنه (١/١٩٦): "أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة" رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن اه.

١٦٩٤ - أنا أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ابن يوسف المعدل من أصل كتابه ثنا أحمد بن الخليل البغدادي ثنا أبوالنضر

قوله: "أنا أبوعبد الله الحافظ إلخ". قلت: فيه ثبوت محل القنوت في الوتر مرفوعًا، وأنه صلى الله عليه وسلم قنت فيه قبل الركوع، وتغليط البيهقي إسناده ليس بجيد،

١٦٩٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبونعيم، ثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فذكره مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٣٨، رقم:٩١٦٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، قبيل الحديث الرابع بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٤، النسخة الجديدة ٢/١٢١.

وذكره الحافظ في الدراية، باب صلاة الوتر، تحت حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٧.

والرواية الثانية: أخرجها الطبراني في الكبير من طريق فضيل بن محمد الملطي ثنا أبونعيم ثنا أبوالعميس، حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فذكره مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٣٨، رقم:٩١٦٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٧، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٢٣.

١٦٩٤ - أخرجه البيقهي في "الخلافيات" كتاب الصلاة، مسئلة موضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع، مكتبة الروضة القاهرة ٣/٣٤٦، تحت رقم المسئلة ١٤٢، رقم الحديث:٢٥٥٦. ←

ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة"، أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، ثم قال: هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان، وأجاب عنه في "الجوهر النقي" (١/٢١٣): بأن الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليط إلخ.

لأن مبنى كلامه على أن المشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان، وهذا إنما يستقيم إذا كان مدار الحديث على أبان وحده وليس كذلك، فقد صرح الترمذي في "علله" بأنه قد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتره قبل الركوع اه"(*٣٤)، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون الأعمش رواه عن أبراهيم أيضًا، وروى عنه الثوري كما روى عن أبان، وسماع الثوري عن الأعمش، وروايته عنه ثابتة كما في "التهذيب" (٤/١١٤) (*٣٥). فإذا أسند الثقات إلى الثوري أنه روى الحديث عن الأعمش فلا وجه لتغليطه وقد علمت في كلام صاحب "الجوهر" أن رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، فلابد من القول بأن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كليهما،

← ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، النسخة القديمة ٣/٤٢، وذكر الترمذي في كتاب العلل نحوه، أقسام الرواة وأحكامها، (المطبوع مع سنن الترمذي) النسخة الهندية ٢/٢٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٨٩٢.

وقوله: "وله طريق آخر عند الخطيب البغدادي إلخ"، ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، تحت الحديث الثالث بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٤.

(*٣٤) ذكره الترمذي في كتاب العلل (مع سنن الترمذي) أقسام الرواة وأحكامها، النسخة الهندية ٢/٢٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٩٢.

(*٣٥) تهذيب التهذيب، حرف السين، في ترجمة سفيان بن سعيد الثوري، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٩٨، رقم:٢٥١٩.

قلت: وقال الترمذي في "العلل" (٢/٢٣٦): وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتره قبل الركوع". وروى أبان عن إبراهيم هكذا اه ملخصًا. وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبان وحده، بل تابعه عليه غير واحد، وله طريق آخر عند الخطيب البغدادي في "كتاب القنوت" له، رواه بسنده عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، ذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه. "زيلعي" (١/٢٧٩).

١٦٩٥ - عن: أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن أم عبد الله رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع". أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده" بطرق عديدة إلى أبي حنيفة، وقال: هذا حديث حسن، رواه جماعة عن أبان بن أبي عياش "جامع المسانيد" (١/٣١٨).

ومن ههنا يظهر لك تحامل البيهقي رحمه الله على الحنفية كيف يضعف أدلتهم ويدحض حججهم بتغليط الثقات وتخطئة الأثبات.

قوله: "عن أبي حنيفة إلخ". وقوله: "عن حفص بن سليمان إلخ". قلت: دلالة الأول على قنوته صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع، ودلالة الثاني على ذلك

١٦٩٥ - أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام الأعظم" الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني في القراءة والقنوت......، النسخة القديمة (مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١/٣١٧.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في القنوت قبل الركوع أوبعده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٤/٥٢٢، رقم:٦٩٨٤، والنسخة القديمة ٢/٣٠٢-٣٠٣، رقم:٦٩١٢.

١٦٩٦ - عن حفص بن سليمان عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: "أرسلت أمي ليلةً لتبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر، فصلى ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولىٰ، وقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم قعد ثم قام

مع كون الوتر بثلاث موصولات من غير فصل بينهن بسلام ومع التكبير للقنوت فى الوتر ظاهرة وفي كليهما أبان بن أبي عياش تكلم فيه المحدثون بكلام فظيع، ولكن روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله، وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخه ثقات عندنا كلهم إذا سكت عنهم، وأيضًا فإن الحافظ طلحة بن محمد حسن الإسناد، وهذا يدل على أن أبانًا حسن الحديث عنده، وطلحة بن محمد هذا هو الشاهد العدل، قال الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام": كان مقدم العدول والثقات الأثبات إلخ (٢٧٨/٢). وقال الحافظ في "لسان الميزان": مشهور في زمن الدارقطني صحيح السماع إلخ. (*٣٦)

قلت: وتكلم فيه بعضهم لأجل الاعتزال، ولعله اشتبه عليه بطلحة بن محمد البصري البغدادي وراق بن الشاهد، وهو معتزلي لم يوثقه أحد، فلعله هو المتهم بالاعتزال دون طلحة بن محمد الشاهد العدل، وأما الحافظ ابن حجر فلم يفرق بينهما في "اللسان" وظنهما واحدًا، والعلم عند الله، وأيضًا فإن أبان بن أبي عياش مع ما أساء فيه شعبة وغيره من القول قد أثنى عليه بعض المحدثين، وجملة الكلام فيه أنه لم يكن

١٦٩٦ - أخرجه ابن عبد البر في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" كتاب كنى النساء، باب العين، في ترجمة أم عبد بنت سود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٤، رقم:٣٦١٥.

وأيضًا ذكره الحافظ في "الإصابة في تمييز الصحابة" كتاب النساء، فصل فيمن عرف بالكنية من النساء، حرف العين المهملة، في ترجمة أم عبد بنت سود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٨، تحت رقم الحديث: ١٢١٦٠.

(*٣٦) قاله الحافظ في لسان الميزان، حرف الطاء، من اسمه طلحة بن محمد الشاهد، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٢١٢/٣، رقم:٩٥٧.

ولـم يـفـصـل بيـنهما بالسلام، ثم قرأ بقل هو الله أحد، حتى إذا فرغ كبر، ثم قـنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع" اه، أخرجه الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٧٩٩/٢) لـه ولـم يتـكلم عليه بشيء، بل قال: ويعرف بها (أي بـأم عبـد) حديث ام ابن مسعود يرويه حفص بن سليمان اه. وهذا يشعر

متقنًا ولا كذابًا بل صالحًا بلي بسوء الحفظ، قال أبو حاتم: وكان رجلًا صالحًا ولكنه بلي بسوء الحفظ: وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: ترك حديثه، فقيل له: كان يتـعمد الكذب؟ قال لا! كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بيـنهم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بين الأمر في الضعف، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشتبه عليه ويغلط، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقـال مـالك بـن ديـنـار: أبـان بـن أبي عياش طاؤس القراء ة، وقال أيوب: ما زلنا نعرفه بـالـخيـر مـنذ دهر، وقال الساجي: كان رجلاً صالحًا سخيا فيه غفلة يهم في الحديث ويخطئ فيه، كذا في "التهذيب" (٩٩/١). (*٣٧)

وحـديـث مثـل هـذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وإن وجـد لـمـا رواه شـاهد أو متابع ارتقى إلى درجة الحسن، ولعل الحافظ طلحة بن محمد إنـمـا حسن الحديث لأجل ذلك، فقد عرفت أن قنوته صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع رواه غير واحد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كـمـا رواه أبـان عنه، ولكنهم نقموا عليه زيادة أم عبد في الإسناد، فإن الجماعة روته عن عبـد الله عـن الـنبـي صـلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وجعله أبان عن عبد الله عن أمه: "أنها باتت عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأته قنت في وتره قبل الركوع". قاله الترمذي فـي "علله" (٢٣٦/٢) (*٣٨)، وعـنـدي أن هـذا مـما لا ينقم على أبان لأن الدارقطني

(*٣٧) تهـذيـب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٣/١، رقم:١٥٣.

(*٣٨) قـالـه الترمـذي فـي كتـاب الـعـلـل (المطبوع مع سنن الترمذي) أقسام الرواة وأحكامها، النسخة الهندية ٢٣٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض ص:٨٩٢.

بكون هذا الحديث معروفًا عنها، وأعله الحافظ ابن حجر وضعفه في "الإصابة" (٨/٢٥٧) من أجل أبان، وسنذكر الجواب عنه في الحاشية.

أخرجه في "سننه" هكذا: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: "بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمي أم عبد، فقلت: تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره؟ فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع اه" (١/١٧٥). (*٣٩)

فهذا كما تراه رواه أبان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أولاً وفق ما روته الجماعة، ثم رواه عن عبد الله عن أمه وليس ذلك من المخالفة في شيء، وأما زيادة التكبير للقنوت وبيان عدد الركعات وأنه صلى الوتر بثلاث موصولات من غير فصل فلكل منهما شاهد من فعل ابن مسعود كما سيأتي بعضه، وقد مر بعضه وعدد ركعات الوتر ووصلهما قد ثبت مرفوعًا أيضًا كما تقدم، والراوي السيّئ الحفظ متى توبع بمعتبر كأن يكون مثله أو دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع، صرح به الحافظ في شرح النخبة له (ص:٧٤). (*٤٠)

وقد ذكرنا في "المقدمة" أن استدلال المجتهد بحديث وعمله به تصحيح له، وحديث أبان هذا رواه أبو حنيفة وسفيان وغيرهما عنه وعملوا به، فهذه وجوه عدة تقتضي الحكم بتحسين ما رواه أبان في هذا الباب.

وبهذا كله اندحض ما أورده العلامة أبو الطيب في تعليقه المغني على المحدث علي القارئ بما نصه: والعجب كل العجب عن الشيخ علي القارئ أنه أورد هذا الحديث الموضوع (أي حديث أبان برواية حفص بن سليمان عنه وهو الحديث الثامن

(*٣٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢، رقم:١٦٤٦، مكتبة دارالمعرفة ٢/٣١.

(*٤٠) قاله الحافظ في "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، سوء الحفظ والشاذ والمختلط، مكتبة الاتحاد ديوبند ص:١٣٥.

في المتن ١٢) في سند الإمام شرح مسند الإمام انتصارًا لمذهبه، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كون الحديث موضوعًا قطعًا؟ ألم يعرف أن فيه أبان بن أبي عياش أحد المتروكين والكذابين إلى آخر ما قال وأطال (١/١٧٣). (*٤١)

قلت: لم يرم أبانًا بالكذب أحد سوى شعبة ومع ذلك لم يصبر عن حديثه في القنوت، قال الذهبي في "الميزان": قال يزيد بن هارون: قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان يكذب في الحديث، قلت: له: فلم سمعت منه؟ قال: ومن يصبر عن ذا الحديث؟ يعني حديثه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمه أنها قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اه (١/٧) (*٤٢)، وهذا يشعر بكون هذا الحديث صالحًا للقبول غير موضوع عند شعبة وإلا لصبر عنه ورغب عن سماعه، وقد أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن أبان عن أبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعًا حديث القنوت قبل الركوع، ثم قال عبد الرزاق: وبه نأخذ (*٤٣)، كذا في "فوائد السراج البلقيني" على "كتاب الأم" للشافعي (١/١٢٦)، وعبد الرزاق إمام في الحديث حجة أحد الأعلام وأخذه بحديث واحتجاجه به دليل صلاحيته للقبول، وقد مر عن أبي زرعة أنه سئل عن أبان هل كان يتعمد الكذب؟ قال: لا! وعن ابن عدي أنه قال: أرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشتبه عليه ويغلط.(*٤٤)

(*٤١) قاله أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في "التعليق المغني على الدار قطني"، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣٥٠، تحت رقم الحديث:١٦٥٣.

(*٤٢) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الألف، في ترجمة أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/١١، تحت رقم الحديث:١٥.

(*٤٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧، رقم:٥٠٠٦، والنسخة القديمة ٣/١٢٠، رقم:٤٩٩٢.

(*٤٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٢٣، رقم:١٥٣.

وفي "الميزان" (*٤٥) عنه قال: أرجو أنه لا يتعمدالكذب وعامة ما أتى به من جهة الرواة عنه اه. وقد وصفه أبو حاتم وأيوب والساجي بالصلاح والعبادة والخير. فالرجل ليس بكذاب ولا وضاع، بل قد بلي بسوء الحفظ، فالحكم على حديثه بالوضع بالقطع كما فعله الشيخ أبو الطيب جسارة عظيمة وجرأة جسيمة، لاسيما ولما رواه شواهد وطرق متكثرة.

هذا وحفص بن سليمان لعله الأسدي أبوعمر البزاز الكوفي القارئ، ويقال له الغاضري، كان ثبتًا في القراءة، تكلم فيه المحدثون لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوده وإلا فهو في نفسه صادق، كذا في "الميزان" للذهبي (٢٦١/١) (*٤٦). وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح، وقال حنبل عن أحمد مرة: لابأس به، وقال أبو عمرو الداني، قال وكيع: كان ثقة، وجرحه آخرون، كما في "التهذيب" (٤٠١/٢). (*٤٧)

وبالجملة: فهو مختلف فيه، وحديث مثله حسن كما ذكرناه في "المقدمة"، وإن كان هو المنقري فهو ثقة من السابعة كما في "التقريب" (ص:٤٣) (*٤٨)، وهذا هو الظاهر لكون الحافظ ابن حجر أعل الحديث بأبان وحده ولم يتكلم في حفص بن سليمان بشيء، فلو كان هو الأسدي البزاز الكوفي ما سكت عنه

(*٤٥) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، في ترجمة أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٤/١، تحت رقم الحديث:١٥.

(*٤٦) ميزان الاعتدال، حرف الحاء، حفص بن سليمان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٥٨/١، رقم:٢١٢١.

(*٤٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حفص بن سليمان الأسدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦٥/٢، رقم:١٤٦٢.

(*٤٨) تقريب التهذيب حرف الحاء من اسمه حفص بن سليمان المنقري، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٥٧، رقم:١٤١٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٢، رقم:١٤٠٦.

١٦٩٧ - عن: عطاء (الخفاف) بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، قال: "أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع". أخرجه أبو نعيم في "الحلية" وقال: غريب تفرد به عطاء بن مسلم اه. (الزيلعي ١/٢٧٩)، ورواه البيهقي بطريق عطاء بن مسلم أيضًا فضعفه، وأجاب عنه في "الجوهر النقي" (١/٢١٣): حكى

بل صاح به لكونه متروك الحديث عنده، كما في "التقريب" (ص:٤٣) (*٤٩). فسكوته عن حفص بن سليمان يدل على أنه ثقة عنده وليس هو إلا المنقري.

قوله: "عن عطاء بن مسلم إلخ". قلت: فيه تقوية لما رواه أبي وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع"(*٥٠)، وكذا في حديث ابن عمر بعده، وهو وإن كان ضعيفًا فقد تأيد بشواهد صحيحة وبذلك انجبر ضعفه.

١٦٩٧ - أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"، الطبقة الأولىٰ من التابعين، مكتبة السعادة بجوار مخافظة مصر ٥/٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، في آخر باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٤٣، رقم:٤٩٧٠.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، تحت الحديث الثالث بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٢٤، النسخة الجديدة ٢/١٢٠.

وقوله: "حكى صاحب الكمال عن ابن معين إلخ". ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، في آخر باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، النسخة القديمة ٣/٤٣-٤٤.

(*٤٩) تقريب التهذيب حرف الحاء، من اسمه حفص بن سليمان الأسدي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٥٧، رقم:١٤١٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٢، رقم:١٤٠٥.

(*٥٠) أخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصلاة، مسألة موضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع، مكتبة الروضة القاهرة ٣/٣٤٦، تحت رقم المسألة ١٤٢، رقم الحديث:٢٥٥٦.

صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة، وفي "الكامل" لابن عدي: ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن حزم سمعت الفضل بن موسى ووكيعًا يقولان: عطاء بن مسلم ثقة، فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدةً لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود اه.

١٦٩٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع". رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه سهل بن العباس الترمذي، قال الدار قطني: ليس بثقة، كذا في "مجمع الزوائد" (١٩٧/١). قلت: ذكرناه اعتضادًا.

١٦٩٩ - عن الأسود عن عبد الله (هو ابن مسعود): "أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة". رواه الإمام البخاري في جزء رفع اليدين" له وقال: صحيح (ص:٢٨).

قوله: "عن الأسود إلخ". قلت: فيه ثبوت رفع اليدين للقنوت في الوتر، وكذا في أثر عمر بعده، ولكنه مطلق عن الوتر وغيره، فإن حمله أحد على قنوت النازلة في الفجر فقنوت الوتر قياس عليه، فاندحض بذلك ما زعمه بعض أهل العلم أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت فيه أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي وفضلاً عن حديث صحيح إلخ.

١٦٩٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمود بن محمد المروزي، نا سهل بن عباس الترمذي نا سعيد ابن سالم القداح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، من اسمه محمود، مكتبة دارالفكر عمان ٣٠/٦، رقم:٧٨٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٣٣.

١٦٩٩ - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين من طريق عبد الرحيم المحاربي، ثنا زائدة، عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فذكره مكتبة دار الأرقم الكويت تحقيق أحمد الشريف ص:٦٨، رقم:٩٦.

١٧٠٠ - عن أبي عثمان: "كان عمر رضي الله تعالىٰ عنه يرفع يديه في القنوت". أخرجه البخاري أيضًا في الجزء المذكور وصححه، وعنه أيضًا بإسناد صحيح قال: "كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه". أخرجه البخاري أيضًا في الجزء المذكور.

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". فيه مواظبة ابن مسعود على القنوت في السنة كلها، وهو المذهب عندنا، وقد مر ثبوت ذلك في حديثه وحديث أبي مرفوعًا أيضًا.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: فيه ثبوت التكبير للقنوت في الوتر من فعل ابن مسعود، لأنه لم يكن يقنت إلا فيه، وقد تقدم التكبير له في حديث أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمه مرفوعًا أيضًا (*٥١)، وقد مر أن شعبة لم يصبر عن حديث أبان في قنوت الوتر (*٥٢)، وأن عبد الرزاق قال: وبه نأخذ (*٥٣). وهذا يدل على صلاحية الحديث للقبول عندهما لا سيما وقد تأيد المرفوع بالموقوف، وقد عرفت أن إسناد الموقوف حسن، فانجبر بذلك ما كان في المرفوع من ضعف أبان، لما ذكرنا في "المقدمة" أن المرسل ضعيف عند الشافعي

١٧٠٠ - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين من طريق مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر، حدثني أبوعثمان قال كنا نجيء، فذكر الرواية الثانية، ثم أخرج الرواية الأولىٰ من طريق قبيصة، ثنا سفيان عن أبي علي هو جعفر بن ميمون بياع الأنماط قال سمعت أبا عثمان، فذكره مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٦٧-٦٨، رقم:٩٤-٩٥.

(*٥١) تقدم في المتن برقم:١٦٩٦، أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب، كتاب كنى النساء في ترجمة أم عبد بنت سود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٠٠، رقم:٣٦١٥.

(*٥٢) انظر ميزان الاعتدال، في ترجمة أبان بن أبي عياش، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/١١، تحت رقم الحديث:١٥.

(*٥٣) قاله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧-٣٨، بعد رقم:٥٠٠٦ إلى ٥٠٠٨، والنسخة القديمة ٣/١٢٠.

١٧٠١ - محمد: أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع"، أخرجه محمد في "الآثار" (ص:٣٧) وهذا مرسل جيد.

١٧٠٢ - عن عبد الله (وهو ابن مسعود رضي الله عنه): "أنه كان يكبر حين يفرغ من القراء ة، فإذا فرغ من القنوت كبر فركع"، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس "مجمع الزوائد" (١/١٩٧). قلت: أخرج له مسلم واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث.

ولكن إذا عضده قول صحابي يصير حجةً، فكذا مرفوع أبان عضده أثر ابن مسعود هذا فينبغي أن يصير حجة.

وبهذا اندحض قول الإمام المزني في "مختصره": إن من قال: من يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس كذا في "الأم" (١/١٢٦) (*٥٤).

١٧٠١ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبةدارالإيمان سهارنفور ١/٢٥٣، رقم:٢١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٩، رقم:٢١١.

١٧٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٤٣، رقم:٩١٩٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٧، والنسخة الجديدة رقم:٢٨٢٥.

(*٥٤) ذكره الشافعي في الأم ناقلاً عن المزني، كتاب الصلاة، باب في الوتر، مكتبة بيت الأفكار ص:١٠٥، تحت رقم الحديث:٢٤٧.

وانظر المختصر للمزني، باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٨/١١٤.

١٧٠٣ – عن طارق بن شهاب قال: "صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع". أخرجه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (١٩/٢).

قلت: والعجب منه كيف يقول ذلك؟ وقد ثبت تكبير فيه عن ابن مسعود لما عرف أنه كان لايقنت إلا في الوتر فلا يمكن حمل التكبير للقنوت عنه إلاعلى قنوت الوتر، وأيضًا فقد صح عن عمر: "أنه كبر للقنوت في الصبح قبل الركوع، وهذا يرد على المزني قوله: وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع، وإذا ثبت عنه التكبير لقنوت الفجر قبل الركوع فقنوت الوتر قياس عليه، فكيف يقول المزني: إن هذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس؟.

فأقول – يرحمك الله – وأي قياس أجلى من قياس قنوت الوتر على قنوت الفجر، فإنك أول من قاسه عليه، فقد قلت في "مختصرك": ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح اه (١٠٩/١) مع "كتاب الأم"(*٥٥) ففيه قياس قنوت الوتر في الموضع على محل قنوت الفجر، وأول راض سيرة من يسيرها، فأي لوم على من قاس تكبيره على تكبيره أيضًا، وقد روى الحارث عن علي: "أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير". أخرجه

١٧٠٣ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/١، رقم:١٤٤٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٧/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٠، رقم:٦٣٨.

(*٥٥) ذكره الشافعي في الأم ناقلاً عن المزني، كتاب الصلاة، باب في الوتر، مكتبة بيت الأفكار ص:١٠٥، تحت رقم الحديث:٢٤٧.

وذكره المزني في مختصره، باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١١٤/٨.

ابن أبي شيبة كما في "كنز العمال" (٤/٢٠٠) (*٥٦). وفيه أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن عليًا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع اه. ولم أقف على سندهما وإنما ذكرتهما اعتضادا.

وفي "المغني" للحافظ ابن قدامة الحنبلي في باب الوتر: قال أبوعبد الله: "إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت". وقد روي عن عمر رضي الله عنه: "أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع". وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافًا إلخ (١/٨٠١). (*٥٧)

قلت: فلهذه التكبيرة التي زعمها المزني زائدة في الصلاة أصل من أفعال أربعة من الصحابة، ويزيدها قوةً قول أحمد: لا نعلم فيه خلافًا، فافهم. وقال صاحب "الهداية" في وجه التكبير لقنوت الوتر ما نصه: وإذا أراد أن يقنت كبر لأن الحالة قد اختلفت (*٥٨)اه. أي من القراءة إلى الدعاء، والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود، لا يقال: التكبير مشروع عند اختلافها أفعالاً كالخفض والرفع لا أقوالا، ألا يرى انه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح إلى القراءة. لأنا نقول: الاستفتاح متصل بالتكبيرة الأولىٰ وكلاهما متجانسان، لأن الكل ثناء فكان ملحقا بها تبعا لها لأنه سنة، بخلاف القنوت فإنه واجب ومخالف للقراءة فلا يكون تبعًا له، وأيضًا: فقد ثبت عن ابن مسعود كما تقدم: "أنه كان يرفع يديه للقنوت

(*٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التكبير في قنوت الفجر، من فعله، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٣٩، رقم:٧١١٣.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٠، رقم:٢١٩٨٢-٢١٩٨٣.

(*٥٧) ذكره ابن قدامة في المغني، باب الوتر، فصل قال أحمد ...... مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٦٠١.

(*٥٨) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٥، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٩١.

١٧٠٤ - محمد أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: " أن القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره قبل الركوع، وإذا أردت أن تقنت فكبر"، وإذا أردت أن تركع فكبر أيضًا". أخرجه محمد في "كتاب الحجج والآثار"(ص:٣٧) وإسناده صحيح ("آثار السنن" ٢/ ١٧).

في الوتر"، ورفعها بدون التكبير غير مشروع في الصلاة، كذا في "العناية" و "فتح القدير" بمعناهما (٣٧٨/١). (*٥٩)

فهذه عدة وجوه قياسية ما عدا الوجوه النقلية المذكورة في المتن مفيدة لمشروعية التكبير في قنوت الوتر قبل الركوع لو عرفها الإمام المزني لم يقل ما قال: هذا، وقد أورد بعض الناس لوقاحته على الوجه الذي ذكره صاحب "الهداية": بأن هذا ضعيف جدا، فإنه يلزم منه أن يكبر عند التسليم أيضًا، فإن الحالة قد اختلفت ولا قائل به على ما علمت اه. قلت: وهل علمت أو فهمت شيئًا منذ خرجت من بطن أمك؟ وإنما تورد كل ما تورد على الحنفية بسوء فهمك وسخافة رأيك، فإن حالة التسليم ليس من الأحوال التي تختلف في الصلاة بل هي حالة الخروج عنها ومراد صاحب "الهداية" أن التكبير شرع عند اختلاف الأحوال في وسط الصلاة وداخلها، فافهم.

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على وجوب القنوت في الوتر وثبوت التكبير له، فعرف به عدم تفرد إمامنا في القول بوجوبه، وأن له سلفًا في ذلك من أجلة التابعين، وقد مر غير مرة أن قول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه، والله تعالىٰ أعلم.

١٧٠٤ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٥٨٩، رقم:٢١٢، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢٥٣-٢٥٤، رقم:٢١٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب قنوت الوتر قبل الركوع، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٦٩.

(*٥٩) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٥٠.

١٧٠٥ - عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر في القنوت، قال: قل: اللّهم اهدني فيمن هديت" الحديث. أخرجه النسائي (١/٢٥٢)، وسكت عنه، وقال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح أو حسن، كذا في "نصب الراية" (١/٢٨١)، ولفظ الحاكم

قوله: "عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي إلخ". قال شيخنا في "الثواب الحلي" حاشية "الترمذي" له تحت حديث الحسن هذا: قلت: مطلق في السنة كلها اه (ص:١٨). وفي "الجوهر النقي": وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولهن في الوتر يشمل وتر جميع السنة اه (١/٢٠٩). (*٦٠)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئًا أحسن من هذا، واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق و أهل الكوفة، وقد روي

١٧٠٥ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٨٠١، رقم:٤٨٠١.

وأورده النووي في خلاصة الأحكام، باب بيان لفظ القنوت إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٥٥، رقم:١٤٩٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٢٥، النسخة الجديدة ٢/١٢١.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٥، تحت رقم الحديث:٣٧١.

(*٦٠) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من لا يقنت في الوتر إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤٩٩.

في "مستدركه": "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر"إلخ، ولفظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الإصبهاني في تخريج الحاكم له: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع" اه، كذا في "التلخيص الحبير" (٩٤/١)، وكلام الحافظ يدل على صحته.

عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت قبل الركوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد اه (٦١/١). (*٦١)

قلت: أثر علي ضعيف كما يشعر به لفظ الترمذي فإنه لم يذكره بصيغة الجزم، وذكر رأي ابن مسعود واختياره بلفظ الجزم وفيه إشعار بصحته وهو كذلك ما عرفته بما ذكرناه في المتن، وقد ورد في ذلك عن أنس مرفوعًا أيضًا. "كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان"، إلى آخره (*٦٢). أخرجه ابن عدي في " الكامل"، ولكنه واه فيه غسان بن عبيد وأبو عاتكة وكلاهما ضعيفان، كما ذكره في " الجوهر النقي" (٢٠٩/١). (*٦٣)

واعلم أن حديث الحسن بن علي هذا أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١٧٣/٣) (*٦٤) بلفظ: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت

(*٦١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام تحت رقم الحديث:٤٦٤.

(*٦٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة الكتب العلمية بيروت ١٨٩/٥.

(*٦٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من لا يقنت في الوتر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٩٩/٢.

(*٦٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٨٠٠/٥، رقم:٤٨٠٠.

رأسي ولم يبق إلا السجود: اللّٰهم اهدني فيمن هديت" إلخ. ولكنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي، وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده، فرواه عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، وحديث محمد بن جعفر أرجح. فقد تابعه أبو الأحوص عند النسائي (١/١٥٣) (*٦٥). فرواه عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بنحو ما رواه جعفر بن محمد عن موسى بن عقبة سندًا ومتنًا. وليس فيه من الزيادة ما أتى به إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه. وأيضًا: فمحمد بن جعفر لم يضعفه أحد، وإسماعيل مختلف فيه ضعفه الأزدي والساجي، وذكره ابن المديني في الطبقة السادسة من أصحاب نافع، كما في "تهذيب التهذيب" (١/٢٧٣) (*٦٦). على أن رواية موسى بن عقبة في قنوت الحسن بن علي مضطربة الإسناد جدا، قال الحافظ في "التلخيص الحبير": قد اختلف فيه على موسى بن عقبة في إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا (أي عن موسى بن عقبة عن عبد اللّٰه بن علي عن الحسن بن علي عند النسائي)، ورواه محمد بن جعفر بن كثير، فذكر الاختلاف بينه وبين إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده بنحو ما ذكرناه آنفا ثم قال: فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى إلخ. (*٦٧)

قلت: والمضطرب ليس بحجة ما لم يرتفع الاضطراب وطريق رفعه ترجيح إحدىٰ الطرق على الأخرى، ولا ترجيح هناك إلا بطريق محمد بن جعفر بن كثير لما ذكرنا فهو المحفوظ، وما عداه منكر ساقط الاعتبار، فلا حجة في الزيادة التي أتى بها

(*٦٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٦.

(*٦٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٢٨٨ -٢٨٩، رقم:٤٤٧.

(*٦٧) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٥، تحت رقم الحديث:٣٧١.

إسماعيل بن إبراهيم في حديثه لا سيما وقد اختلف عليه أيضًا فيها، فرواها الحاكم عنه في "المستدرك" هكذا بلفظ: "إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود"، وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: "إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود"، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له قال: ثنا محمد بن يونس المقرئ قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبوبحر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده، ولفظه: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع"، فذكره، وزاد في آخره "لا منجأ منك إلا إليك" اه (١/٩٤). (*٦٨)

قلت: وكلام الحافظ مشعر بثقة رجال الأصبهاني وصحة سنده، فإن الصحيح لا يتأمل فيه إلا بمعارضة صحيح مثله إياه، وأيضًا: فإن رجال سند الأصبهاني كلهم رجال الحاكم ما خلا محمد بن يونس المقرئ شيخه، والظاهر أنه ثقة لما ذكرنا، ولأن المستخرج على الصحيح لا يكون إلا بسند صحيح، هذا.

وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لاغترار بعض الناس بما في رواية الحاكم من الزيادة المذكورة واستدلاله بها على كون القنوت في الوتر بعد الركوع، قال: والذي يظهر أن قنوت الوتر أيضًا كقنوت النوازل، قد كان قبل الركوع وبعده ولا مضر عنه ولا حاجة إليه؛ فإن الجميع شريعة وسنة اه. وهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فإن قنوت الوتر لم يثبت محله بعد الركوع في رواية غير ما في رواية الحاكم من الزيادة فيما علمنا، وقد عرفت حالها، فالحق ما عليه أصحابنا الحنفية أن محله في الوتر قبل الركوع متعين يلزم سجدة السهو بالتأخير عنه، والله أعلم.

(*٦٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٧١.

١٧٠٦ - عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات، وأبوبكر حتى مات، وعمر حتى مات". رواه البزار ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (١/١٩٧).

١٧٠٧ - عن عاصم قال: "سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب (أي أخطأ)، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو عليهم". رواه البخاري (١/١٣٦).

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ". قلت: الظاهر أن المراد به قنوت الوتر لما سيأتي عنه أنه كان لا يواظب على القنوت في الفجر، وكذا لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا أبوبكر ولاعمر، وقد مر عن البراء أنه قال في القنوت في الوتر: إنه سنة ماضية، فهو المراد في قول أنس هذا، ودلالته على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه والخليفتين بعده ظاهرة.

قوله: "عن عاصم إلخ". قلت: فيه دلالة على أن محل قنوت الوتر قبل الركوع،

١٧٠٦ - أخرجه البزار في مسنده،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/١٣١، رقم:٦٥٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، النسخة القديمة ٢/١٣٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٤، رقم:٢٨٣٦.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٨٦) ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣/١٠، رقم:٢٠٠٢.

١٧٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٩٢، ف:١٠٠٢.

١٧٠٨ - عن ابن عمر قال: "أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة هذا القنوت؟ والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر ثم تركه، أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة؟ والله إنه لبدعة، مازاد رسول الله على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه". رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، ووثقه أيوب وابن عدي "مجمع الزوائد" (١٩٦/١). قلت: فالحديث حسن.

لما سيأتي أن قنوت الفجر لم يكن إلا بعد الركوع ولم يكن إلا شهرًا، فقوله: "قد كان القنوت"، ثم قوله في بيان موضعه: "إنه كان قبل الركوع" لا يصح حمله على قنوت الفجر بل لابد من حمله على قنوت الوتر.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: فيه دلالة على ما قلنا أولا: إن القنوت في الفجر لم يكن إلا شهرًا واحدًا، ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقنت فيه، وأما قوله: "أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة؟ والله إنه لبدعة"، ففيه دليل على كراهة إطالة رفع اليدين في القنوت كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة، وليس معناه أن مطلق رفع اليدين للقنوت بدعة، لأن قوله: "ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا قط، فرفع يديه حيال منكبيه" يفيد سنية رفعهما له في الجملة، ولابد من التغاير والرفع الذي جعله بدعة، والذي أثبته، فالظاهر أنه كره إطالة رفعهما كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة، وأثبت رفعهما حيال المنكبين سنة، ليس هو إلا الرفع القصير الذي يكون قبل القنوت، فإن الرفع الطويل في الدعاء

١٧٠٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ٢٩١/١٣، رقم:١٤٠٦٥.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (٨٦) ويقنت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ١٥/٣، رقم:٢٠١٢. ←

لايكون بحيال منكبيه، بل إنما هو بحذاء الوجه أو الصدر كما مر في بابه هذا. وقد تقدم أن نفس رفع اليدين للقنوت ثابت عن عمر في الفجر، وعن ابن مسعود في الوتر، فيبعد عن ابن عمر جعله بدعة، فالظاهر أنه أراد ما قلنا: إن إطالة الرفع بدعة، والحديث يفيد بمفهومه ثبوت رفع اليدين للقنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، النسخة القديمة ١٣٧/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٢، رقم: ٢٨٢١.



باب إخفاء القنوت في الوتر، وذكر ألفاظه وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

١٧٠٩ - عن محمد قال: "قلت لأنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم! بعد الركوع يسيرًا". رواه الشيخان "آثار السنن" (١٩/٢).

١٧١٠ - عن أبي مجلز عن أنس بن مالك، قال: " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله". رواه الشيخان (نفس المرجع).

باب إخفاء القنوت في الوتر، وذكر ألفاظه وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

قوله: " عن محمد إلى قوله: عن عبد العزيز بن صهيب إلخ". قلت: أحاديث أنس المخرجة في الصحاح كلها تدل على تخصيص القنوت بالنازلة، وأنه كان موقتًا بشهر،

باب إخفاء القنوت في الوتر، وذكر ألفاظه إلخ

١٧٠٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١٣٦/١، رقم:٩٩١، ف:١٠٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧١، رقم:٦٤٢.

١٧١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان إلخ، النسخة الهندية ٥٨٧/٢، رقم:٣٩٤٧، ف:٤٠٩٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧. ←

١٧١١ - عن عاصم عن أنس: "إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي في الفجر) شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم القراء". رواه الشيخان (نفس المرجع) مختصرًا، ورواه الخطيب من طريق

وأن بدأ القنوت كان في وقعة القراء حيث غدر بهم رعل وذكوان، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه يقنت قبل ذلك، وما قنت له إلا شهرًا واحدًا، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. وعارضوها بما رواه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازيعن عاصم عن أنس قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع". أخرجه الحازمي في "الاعتبار" (ص: ٩٦). وقال: إسناده متصل ورواته ثقات (*١) اه قلت: فيه أبو جعفر الرازي متكلم فيه، قال فيه عبد الله بن أحمد (عن أبيه): ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال أبوزرعة: يهم كثيرًا، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيّء الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة

← وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٧١، رقم:٦٤٣.

١٧١١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، النسخة الهندية ٤٤٩/١، رقم:٣٠٦٧، ف: ٣١٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٧١، رقم:٦٤٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٩/١-٦٠٠، تحت رقم الحديث: ٣٧٠.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٨/١

(*١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٣، رقم:٤٩٧٧. ←

قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين". وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب اه. كذا في "التلخيص الحبير" (١/٩٣) وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٧٢): وقيس وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره اه قلت: فهو حسن الحديث.

ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد. اه من "نيل الأوطار" (٢/٢٤٢). (*٢)

قلت: وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات، وقال العجلي: ليس بالقوي، كذا في "التهذيب" (٨/١٧٠)(*٣) فكيف يحتج بما انفرد به لا سيما وقد خالف فيه الثقات الأثبات؟ فقد عرفت أن الشيخين أخرجا عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في صلاة الغداة شهرًا. وذلك بدأ القنوت وما كنانقنت" (*٤)، وروى عكرمة

← وانظر الاعتبار للحازمي، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩٦.

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٧٠٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٤، تحت رقم الحديث:٨٦٢.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ١٠/٦١-٦٢، رقم:٨٣٠٠.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٨٦، رقم:٣٩٤١، ف:٤٠٨٨.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

١٧١٢- عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية". رواه مسلم "آثار السنن" (٢/٩١).

عن ابن عباس، قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في دبر كل صلاة يدعو على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه". رواه أبوداؤد، وأحمد وزاد قال عكرمة: "كان هذا مفتاح القنوت"، قال الشوكاني في " النيل": وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالا، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما اه (٢/٢٤٦) (*٥). فكيف يصح قول أبي جعفر الرازي في روايته: "وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع"، وقد صرح أنس في رواية الصحيح وعكرمة في رواية أحمد: أن مفتاح القنوت وبدأه كان في وقعة القراء ولم يكونوا يقنتون (القنوت المتنازع فيه) قبل ذلك أصلا، اللّٰهم إلا أن يحمل قول أنس في رواية أبي جعفر على طول القيام في الصلاة، فيصح، وأما حمله على القنوت بالدعاء المعروف وهو: اللّٰهم اهدني فيمن هديت إلخ.فلا دليل عليه، كيف يصح الحمل عليه والخصم لا يقول بأن محله في الفجر قبل الركوع؟ بل محله عنده بعد الركوع كما سيأتي.

١٧١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧١، رقم:٦٤٥.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، النسخة الهندية ١/٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٠١-٣٠٢، رقم:٢٧٤٦.

انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب القنوت في المكتوبة عند النوازل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٧٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٦، تحت رقم الحديث: ٨٧٠.

١٧١٣ - عن قتادة عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه"، رواه مسلم (نفس المرجع) وفي "التلخيص الحبير" (١/٩٣): متفق عليه وللبخاري مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف بن إيماء إلخ.

وأيضًا فرواية أبي جعفر هذا وما رواه عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (*٦) والحاكم أبو عبد الله في "كتاب القنوت" له كما في "الزيلعي" (١/٢٨٢) (*٧) عارضهما ما رواه قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قال: "قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا وإنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين". وقيس ليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون

١٧١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧، ورواية خفاف بن إيماء، ١/٢٣٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧١، رقم:٦٤٦.

وأخرج البخاري مثله من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء" إلخ، النسخة الهندية ٢/٥٨٢، رقم:٣٩٢٢، ف:٤٠٦٩.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٢، تحت رقم الحديث:٣٧٠.

(*٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٩، رقم:٤٩٧٨.

(*٧) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٣١، النسخة الجديدة ٢/١٢٦.

١٧١٤ - وعنه: عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم". رواه ابن خزيمة في "صحيحه"

أبو جعفر حجة في قوله: "لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله؟ قاله الحافظ ابن القيم في " زاد المعاد" (٨٢/١). (*٨)

قلت: قال الحافظ في "التهذيب" في ترجمة قيس هذا: قال أبوداؤد الطيالسي عن شعبة: سمعت أبا حصين يثنى على قيس بن الربيع، وقال لنا شعبة: أدركوا قيسًا قبل أن يموت، وعن معاذ بن معاذ قال لي شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع في قيس ؟ لا والله ما إلى ذلك سبيل. وقال عبيد الله بن معاذ عن أبيه: سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيسًا عند شعبة فزجره ونهاه، وقال عفان: قلت ليحيى بن سعيد: هل سمعت من سفيان يقول فيه: يغلطه أو يتكلم فيه بشيء؟ قال: لا، قلت ليحيى: أ فتتهمه بكذب؟ قال: لا، قال عفان: فما جاء فيه بحجة، وقال حاتم بن الليث عن عفان: قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة، وعن أبي الوليد: كان قيس ثقة حسن الحديث، قال أبونعيم: سمعت

١٧١٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت دهره كله إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٣٣٨/١، رقم:٦١٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠١/١، تحت رقم الحديث:٣٧٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٣٠/٢، النسخة الجديدة ١٢٥/٢.

وأخرجه ابن حبان بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن دعاء المرء في الصلاة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٦٨/٣، رقم:١٩٦٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، مكتبة دارالريان ٥٦٩/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٢/٢، تحت رقم الحديث:٩٩١، ف:١٠٠١.

(*٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، بحث قنوت النوازل، متكبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٨/١.

كما في "فتح الباري" (٢/٤٠٨) بإسناد صحيح كما فيه أيضًا، وصححه الحاكم في جزء له مفرد في القنوت كما في "التلخيص" (١/٩٣)، وعزاه الزيلعي (١/٢٨٢) إلى كتاب القنوت للخطيب البغدادي، وعزاه إلى صحيح ابن حبان أيضًا

سفيان إذا ذكر قيسًا أثنى عليه، وقال قراد أبو نوح عن شعبة: ما أتينا شيخًا بالكوفة إلا وجدنا قيسًا قد سبقنا إليه، وكان يسمى قيس الجوال، وقال عمرو بن علي: سمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه، قال: وقلت لأبي داؤد: تحدثنا عن قيس؟ قال: نعم! وقال سريج بن يونس عن ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه، وقال أحمد بن صالح : قلت لأبي نعيم: في نفسك من قيس شيء؟ قال: لا، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: فيه لين، وقال: سئل أبي عنه، فقال: عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه، و أما الآن فأراه أحلى ومحله الصدق وليس بالقوي، وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق و كتابه صالح، وهو رديء الحفظ جدًا، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به، وقال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: سمعت أبا الوليد يقول: كتبت عن قيس بن الربيع ستة آلاف حديث هي أحب إلي من ستة آلاف درهم اه ملخصًا (٨/٣٩٢-٣٩٥). (*٨)

قلت: وضعفه ابن معين، وتنكب عن حديثه يحيى وعبد الرحمن، وكان وكيع يضعفه وكذا ابن المديني والنسائي، وتكلم فيه بعضهم لأجل ابنه، قالوا: هو آفته وظنوا أنه غير عليه كتبه، وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال: قيس بن الربيع الحافظ أبو محمد الأسدي الكوفي أحد الأعلام على ضعف فيه، قال: وقال محمد بن عبيد الطنافسي: لم يكن قيس عندنا بدون الثوري، وإنما ولي شيئا فأقام على رجل حدا فمات،

(*٨) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٦/٥٢٧-٥٣٠، رقم:٥٧٦٣.

١٧١٥ - ولكن لفظ ابن حبان عن أبي هريرة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في الصبح إلا أن يدعولقوم أو يدعو على قوم"، ثم قال: قال صاحب "التنقيح": سند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت (أي في الفجر) مختص بالنازلة .اه

قال: فطفي أمره، قال الذهبي: وقد كان قيس من أوعية العلم وأرى الأئمة تكلموا فيه لظلمه اه ملخصًا (١/ ٢١٠) (*٩). قلت: ويمكن أن الذي عدوه من ظلمه لم يكن ذلك ظلمًا عنده في رأيه.

وبالجملة: فالقول فيه ما قال ابن القيم: "إنه ليس بدون أبي جعفر الرازي بل هو أوثق منه أو مثله"، وتخطئة بعض الناس ابن القيم في قوله هذا مر دود عليه، فإن ترجمتهما شاهد صدق على صحة قوله، فإن قيسًا روى عنه الأجلة كشعبة والثوري، وأثنوا عليه ووثقوه، ورد شعبة على من تكلم فيه، وهذا تعديل مفسر لا يقبل معه جرح مبهم، ولم نجد مثل ذلك لأبي جعفر، فإن لم يكن قيس فوقه فلا أقل من أن يكون مثله.

وأيضًا: فإن ما رواه قيس في هذا الباب ليس بشاذ ولا منكر، بل لما رواه شواهد صحيحة، منها حديث قتادة عند مسلم عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا ثم تركه" (*١٠)، وما رواه عاصم عن أنس عندهما: "إنما قنت

١٧١٥ - أورده شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٣٧١، تحت رقم الحديث:١٦٩٢، ولم أجده في صحيح ابن حبان.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٣٠، النسخة الجديدة ٢/ ١٢٥.

(*٩) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، رقم:٢١١.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم شهرًا واحدًا"، وهذا لفظ الحصر أي لم يقنت فيما سواه، وما رواه عبد العزيز بن صهيب عنه عندهما "دعا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شهرًا في صلاة الغداة وذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت". (١١*)

وما رواه قتادة عن أنس عند ابن خزيمة: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم"، ومثله عن أبي هريرة عند ابن حبان وكلاهما صحيح (١٢*)، وما رواه إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّٰه بن مسعود: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا لم ير قبل ذلك ولا بعده" (١٣*). وورواية أبي جعفر الرازي شاذة تفرد بما رواه، فكيف يكون حديثه حجة ولا يكون حديث قيس حجةً؟ ولذا قال الحافظ في "التلخيص الحبير" بعد ذكره رواية أبي جعفر أولا ما نصه: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع فذكره إلخ (٩٣/١) (١٤*). فلو لم يكن حديث قيس حجة ولم يكن هو مثل أبي جعفر لم يعكر روايته على روايته كما لا يخفى، وفيه تقوية لما قاله ابن القيم، واندحض به قول بعض الناس رأسًا وأساسًا.

(١١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، النسخة الهندية ٥٨٦/٢، رقم:٣٩٤١، ف:٤٠٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

(١٢*) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم يكن يقنت إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ٣٣٨/١، رقم: ٦٢٠.

ولم أجده في صحيح ابن حبان.

(١٣*) أورده الحازمي في الاعتبار، باب في اختلاف الناس في القنوت، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩١.

(١٤*) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٩/١، تحت رقم الحديث: ٣٧٠.

١٧١٦ - وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم، رعل وذكوان، فقتلوهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأيضًا: فقد روى غالب بن فرقد الطحان عند الطبراني: "أنه كان عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة" (*١٥)، فإن كان القنوت في الفجر سنة مستمرة ما زال عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا، كما رواه أبو جعفر لم يتركها أنس شهرين متتابعين، هذا.

ولو سلمنا صحة ما رواه أبو جعفر لوجب حمله على معنى يتوافق به مع جميع ما روي عن أنس رضي الله عنه في الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين، وأولى ما يحمل عليه عندنا أن معناه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قانتًا في الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا، ومراده بذلك أن قنوت النوازل لم ينسخ بل هو مشروع إذا نزل بالمسلمين نازلة أن يقنت الإمام في الفجر، ويمكن أن يحمل القنوت فيه على إطالة القيام للقراء ة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت" (*١٦). فهذا هو القنوت الذي ما زال عليهاحتى فارق الدنيا، فإنه كان يطيل صلاة الفجر أزيد من سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة.

١٧١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، النسخة الهندية ٥٨٦/٢، رقم:٣٩٤١، ف:٤٠٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

وأورده ابن القيم في زاد المعاد، بحث قنت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٩/١.

(*١٥) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤٥/١، رقم:٦٩٣

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٥٦.

شهرًا في صلاة الغداة، فذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت". أخرجه الشيخان كذا في "زاد المعاد" (١/٢٨٢) وهو في الصحيح في باب غزوة الرجيع (٢/٥٨٦).

قال ابن القيم في "الهدي": فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وهذا أي طول القيام قنوت منه بلا ريب، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: اللّٰهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روي عنه أنه علمه للحسن بن علي كما في المسند والسنن الأربع عنه، قال: "علمني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللّٰهم اهدني فيمن هديت" إلخ (١/٧٤). (*١٧)

وقال الحازمي وغيره من الشافعية في الجمع بين الأحاديث كلها: إن قوله: "لم يقنت إلا شهرًا واحدًا لم يقنت قبله ولا بعده" محمول على معنى ما روي أنه قنت شهرًا يدعو على رعل وذكوان وعصية، فلما نهى اللّٰه عزوجل عن الدعاء عليهم بقوله: "ليس لك من الأمر شيء" (*١٨)، انتهى وترك ذلك، وما رواه محمول على الدعاء والثناء على اللّٰه عزوجل، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد، و حاصله أن ما ورد في الروايات عن أنس وغيره من تقييد القنوت بشهر واحد محمول على القنوت الذي فيه الدعاء على أقوام معينين، وقول أنس في الحديث "ثم تركه"

(*١٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٨٣.

(*١٨) سورة آل عمران رقم الآية:١٢٨.

محمول على الدعاء على الكفار أيضًا، كذا في "الاعتبار" (ص:٩٣-٩٥). (*١٩)

قلت: وهذا التأويل لا يتمشى فيما رواه قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: "قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر، قال: كذبوا، إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من المشركين" (*٢٠)، فلو كان صلى الله عليه وسلم مداومًا على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين والثناء على الله عز وجل لم يقل: كذبوا: بل قال: نعم! لم يزل قانتًا في الفجر بالدعاء للمسلمين والثناء على الله تعالىٰ، ولم يقنت بالدعاء على المشركين إلا شهرًا واحدًا.

ولايتمشى أيضًا فيما رواه عبدالعزيز بن صهيب عنه عند البخاري: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلًا لحاجة فعرض لهم رعل وذكوان فقتلوهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا في صلاة الغداة، فذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت" (*٢١). فإنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يقنت قبل ذلك أصلا، خلاف ما في رواية أبي جعفر بلفظ: "وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع".

وأيضًا: ما رواه قتادة عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم" (*٢٢) يدل على عدم مواظبته على القنوت بكلا المعنيين، وعلى أنه إنما كان يقنت إذا عرض له عارض، وأما بدونه فلا، وكذا ما روى ابن حبان عن أبي هريرة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في الصبح إلا

(*١٩) ذكره الحازمي في الاعتبار، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩٣-٩٥).

(*٢٠) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة (١٤٢) وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع ٣/٣٤٠-٣٤١، رقم:٢٥٥٠.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، النسخة الهندية ٢/٥٨٦، رقم:٣٩٤١، ف:٤٠٨٨.

(*٢٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٣٣٨، رقم:٦٢٠.

١٧١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللّهم ربنا لك الحمد اللّهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، اللّهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك حتى أنزل الله: ليس لك من الأمر شيء". رواه البخاري "آثار السنن" (٢/ ٢٠). وفي رواية عند الشيخين: قال أبوهريرة: "وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك، فقال: أو ما تراهم قد قدموا". كذا في "زاد المعاد" (١/ ٧٣)

أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم"، فلو كان صلى الله عليه وسلم مواظبا على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين لم يكن حق العبارة هكذا كما لا يخفى على من له أدنى دربة باللسان فالجمع بما قلنا أولى.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: دلالته على كون القنوت مختصا بالنوازل وعروض عارض من الدعاء لقوم أو الدعاء على قوم ظاهرة، ولا يصح معارضته بما روى البخاري من طريق أبي سلمة عنه، قال: "لأقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين

١٧١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: "ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٢/ ٦٥٥، رقم: ٤٣٧٤، ف: ٤٥٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص: ١٧١-١٧٢، رقم: ٦٤٨.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

١٧١٨ - عن أبي مالك قال: "قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالىٰ عنهم ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني!

ويلعن الكفار (*٢٣)اه. فإن فيه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عند النوازل، بدليل قوله: "ويلعن الكفار" والقنوت بلعن الكفار لم يكن راتبا لما في حديث المتن قال أبوهريرة: "أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك، فقال: أو ما تراهم قد قدموا (*٢٤)اه". وقد تقدم في كلام الحازمي أن القنوت باللعن على الكفار لا يقول الشافعي بدوامه أيضًا، فلزم حمل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة على حكاية الصلاة عند النوازل فحسب

قوله: "عن أبي مالك إلخ". قلت: دلالته على كون القنوت في الفجر محدثًا ظاهرة، ومعناه أن الدوام عليه محدث قاله السندي في حاشية النسائي (١/١٦٤) (*٢٥)

١٧١٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ترك القنوت، النسخة الهندية ١/٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السهو في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤١.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠١، تحت رقم الحديث:٣٧٠.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد،النسخة الهندية ١/١٠٩-١١٠، رقم:٧٨٩، ف:٧٩٧.

(*٢٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت عند زوال الحادثة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٣٨-٣٣٩، رقم:٦٢١.

(*٢٥) انظر حاشية السندي على السنن الصغرى للنسائي، كتاب التطبيق، ترك القنوت، النسخة الهندية ١/١٢٢، رقم الحاشية:٨.

محدث". رواه الترمذي (١/٥٣) وقال: حسن صحيح، وعند ابن ماجة (٨٩) في هذا الحديث: "فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني! محدث"، اه. وقال الحافظ في "التلخيص": إسناده حسن (١/٩٣) اه.

١٧١٩ - عن الأسود: "أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح". رواه الطحاوي، وإسناده صحيح، "آثار السنن" (١/٢٠).

لثبوت القنوت عنهم عند النوازل، فقد روي عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة، وكذلك قنت عمر، وكذلك علي و معاوية عند تحاربهما كما سيأتي. وبهذا ظهر خطأ الحازمي في حكاية القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة في تأييد مذهبه، فإن الثابث عنهم أنهم فعلوا وتركوا، وكان تركهم له أكثر كما يشعر به قول أبي مالك: "أي بني! محدث". ولفظ النسائي: ثم قال: يا بني! إنها بدعة (١/١٦٤). (*٢٦)

قوله: "عن الأسود إلى قوله: عن علقمة والأسود ومسروق إلخ". قلت: دلالة الآثار على عدم مواظبة عمر رضي الله عنه على القنوت في الفجر وأنه إنما كان يقنت إذا حارب لا دائمًا ظاهرة، وهذا هو عين مذهبنا والجمهور خلافًا للشافعي ومالك. ولا يعارضه ما مر عن طارق بن شهاب في الباب السابق، قال: "صليت خلف عمر الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت إلخ، ولا ما رواه عبد الرحمن بن أبزى عنه قال: "صليت خلف عمر الصبح، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع:

١٧١٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/١٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٤، رقم: ١٤٤٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٤٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم: ٦٥١.

(*٢٦) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب التطبيق، ترك القنوت، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨١.

١٧٢٠ – وعنه: أنه صحب عمر (رضي الله عنه) بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتًا في الفجر حتى فارقه". رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/ ٢٥).

١٧٢١ – وعنه: قال: "كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت (أي في غير الوتر أيضا). وإذا لم يحارب لم يقنت". رواه الطحاوي وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/ ٢٠).

١٧٢٢ – عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: "كنا نصلي

اللّٰهم إنا نستعينك إلخ (*٢٧). فإنه حكاية لصلاته عند النوازل.

١٧٢٠ – أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٥٩٥، رقم:٢١٦، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ١/ ٢٥٦–٢٥٧، رقم:٢١٧، وفيه لفظ سنتين مكان سنين.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٢، رقم:٦٥٢.

١٧٢١ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٥، رقم:١٤٥٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٧ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم:٦٥٣.

١٧٢٢ – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٤، رقم: ١٤٤٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم:٦٥٤.

(*٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر ٣/ ٥٤، رقم:٣٢٢٨.

خلف عمر الفجر فلم يقنت". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/٢٠).

١٧٢٣ - عن علقمة رضي الله عنه، قال: "كان عبد الله رضي الله عنه لا يقنت في صلاة الصبح". رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٢٠).

١٧٢٤ - عن الأسود، قال: "كان ابن مسعود لايقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت (فيه) قبل الركعة (أي الركوع)". رواه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح، (آثار السنن - نفس المرجع) وقد ذكرناه قبل.

قوله: "عن علقمة وعن الأسود إلخ". دلالتهما على ترك القنوت في الفجر ظاهرة.

قوله: "عن أبي الشعثاء" إلى قوله: "عن نافع إلخ". قلت: دلالة الآثار على ترك القنوت في الفجر وغيرها من المكتوبة وعلى أن أكثر الصحابة كانوا لا يقنتون فيها لقول ابن عمر: لا أحفظه عن أحد من أصحابي، ظاهرة. ولا يعارضه ما رواه سالم عن

١٧٢٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٨، رقم: ١٤٦٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٤٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم:٦٥٥.

١٧٢٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٨، رقم: ١٤٦٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٤٩.

أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٢٣٨، رقم:٩١٦٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم:٦٥٦.

١٧٢٥ - عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت، فقال: ما شهدت وما رأيت". رواه الطحاوي وإسناده صحيح ("آثار السنن" - نفس المرجع).

١٧٢٦ - عنه قال: "سئل ابن عمر عن القنوت، فقال: ما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحدًا يفعله، وأني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢١/٢).

ابن عمر عند البخاري (٥٨٢/٢)(*٢٨): "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللّٰهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظلمون﴾ اه (*٢٩). فإن ذلك كان ثم نسخ، كما يدل عليه قوله: فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلخ. فمعنى قول ابن عمر: " وما شهدت

١٧٢٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/١، رقم:١٤٣٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٤/١ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٢، رقم:٦٥٧

١٧٢٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/١، رقم: ١٤٣٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٤/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم:٦٥٨.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٥٨٢/٢، رقم:٣٩٢٢، ف:٤٠٦٩.

(*٢٩) سورة آل عمران رقم الآية:١٢٨.

١٧٢٧ - عن أبي مجلز، قال: "صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت: آلكبر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي". رواه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/ ٢١).

١٧٢٨ - عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة أي المكتوبة". رواه مالك وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/ ٢١).

وما رأيت" في أثر أبي الشعثاء عنه أنه ما رأى وما شهد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بعد نزول الآية، أو أنه لم يعتد بما رأى وشهد قبل نزولها، لكونه صار منسوخًا، والمنسوخ لا يعتد به، فإن قيل: وكيف يصح قول ابن عمر: " لا أحفظه عن أحد من أصحابي" وهذا عمر قد قنت في الصبح، كما روى عنه طارق بن شهاب وابن أبزى وأبوعثمان النهدي وغيرهم. قلنا: معناه أنه لم يحفظ عن أحد من أصحابه فعل ذلك راتبًا جاعلاً إياه من سنن الصلاة، وإنما فعله من فعله لأجل عارض عرض له، ثم تركه بعد زوال العارض.

وأما ما قاله الحازمي: إن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقنت وقنت معه

١٧٢٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة، ثنا قتادة عن أبي مجلز، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٩، رقم:١٤٣٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٤

وأخرجه الطبراني في الكبير، (المطبوع لاحقًا) مكتبة دارالصميعي الرياض ١٣/ ٢٢٩، رقم:١٣٦٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم:٦٥٩.

١٧٢٨ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، القنوت في الصبح، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٦، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٣٦٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم: ٦٦٠.

ولكنه نسيه، ثم أسند عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر هذا، فقال: أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي، ثم اسند عن ابن عمر أنه كان يقول: "كبرنا ونسينا، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه" (*٣٠). فإن صح فهو ظاهر الدلالة على أن المراد أي مراد ابن المسيب بقوله إنه قنت مع أبيه، قنوت النوازل، وإلا فهل يتوهم عاقل أن أمرًا من أمور الصلاة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول: ما شهدته وما علمت؟ أو من هو أدنى منه بمراتب، بل إنما يتطرق النسيان إلى ما يكون فعله في بعض الأحيان، ووقوعه في بعض الأزمان.

وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب أن القنوت لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح، يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي، أو يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا كما قال مالك، إلى أن يتوفاه الله تعالىٰ، لن يتحقق فيه هذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافته ونحو ذلك، قاله ابن أمير حاج في "غنية المستملي" (٤٠٠) (*٣١) ومثله قال ابن القيم في "زاد المعاد"، إلى أن قال: والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه (صلى الله عليه وسلم) جهر (بالبسملة) وأسر، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم ترك لما قدم من دعالهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت اه (١/٧٠). (*٣٢)

(*٣٠) قاله الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، كتاب الصلاة، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ص:٩٤.

(*٣١) ذكره الحلبي في "غنية المستملي" فصل في النوافل، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٩-٤٢٠.

(*٣٢) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" بحث القنوت في الفجر وغيره، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٧٢.

١٧٢٩ - عن عمران بن الحارث السلمي: "صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت". رواه الطحاوي وإسناده صحيح، "آثار السنن" (٢/ ٢١).

١٧٣٠ - عن مجاهد وسعيد بن جبير: "أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر". أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وسنده صحيح "الجوهر النقي" (١/ ١٦٤).

قوله: "عن عمران" وقوله: "عن مجاهد إلخ". قلت: وفي رواية عن سعيد بن جبير عند الطحاوي بلفظ: "صليت خلف ابن عمر وابن عباس، فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح". وسنده صحيح (١/ ١٤٨) (٣٣*) . ولفظ عمران في طريق عنده قال: "صليت خلف ابن عباس الصبح في داره فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده إلخ".

١٧٢٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي بكرة ثنا أبوداؤد ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن، أنا عمران بن الحارث السلمي، فذكره كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٩، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٧، رقم:١٤٦٧.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم:٦٦١.

١٧٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير، فذكره، كتاب الصلاة، في آخر باب من كان لا يقنت في الفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥/ ٢٨، رقم:٧٠٦٨، والنسخة القديمة ٢/ ٣١١، رقم:٦٩٩٥.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، قبيل باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع، النسخة القديمة ٢/ ٢٠٥.

(٣٣*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٧، رقم:١٤٦٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٤٨ .

١٧٣١ - عن الشعبي قال: "لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا". أخرجه ابن أبي شيبة وسنده صحيح، "الجوهر النقي" (١٦٤/١).

(أيضًا) (٣٤*) ويعارضه ما رواه الطحاوي أيضا بطريق عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: "صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة". وإسناده صحيح كما في "آثار السنن" (١٩/٢) (٣٥*) قال الطحاوي: فكان الذي يروي القنوت عن ابن عباس هو أبورجاء وإنما كان ذلك وهو بالبصرة واليًا عليها لعلي رضي الله عنه، وكان أحد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير، وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة، فكان مذهبه في ذلك أيضًا مذهب عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه اه (١٤٨/١) (٣٦*). يعني أنه كان يقنت عند النازلة ويتركه في غيرها فلا تعارض.

١٧٣١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق هشيم، أخبرنا عروة الهمداني حدثني الشعبي، فذكره كتاب الصلاة، من كان لايقنت في الفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٦/٥، رقم:٧٠٥٥، والنسخة القديمة ٣١٠/٢.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، النسخة القديمة ٢٠٥/٢.

(٣٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/١، رقم:١٤٦٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٨/١.

(٣٥*) أخرجه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/١، رقم:١٤٦٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٨/١.

(٣٦*) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/١، رقم:١٤٦٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١٤٨/١.

إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقي والجواب عنه:

قوله: "عن الشعبي إلخ". قلت: أورد عليه بعض الناس أن الشعبي عن علي منقطع، ثم نقل عن "تهذيب التهذيب" قول الحاكم في "علومه": لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود ولا من أسامة بن زيد ولا من علي، إنما رآه رؤية اه. وقال الدار قطني في "العلل": لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا واحدًا ما سمع غيره، وكأنه عنى ما أخرجه البخاري عنه عن علي في الرجم إلخ (٥/٦٨) (✱٣٧).

قلت: فالشعبي عن علي موصول عند مسلم، فإن عنعنة المعاصر محمولة عنده على اللقاء وإن لم يثبت السماع، وهو المذهب المنصور عند الجمهور، وقد ذكر له مسلم رحمه الله أمثلة من الأسانيد في مقدمته، ثم قال: فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا منها شيئًا قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعًا في العصر الذي اتفقوا فيه اه (١/٢٤). (✱٣٨)

هذا وإن سلمنا انقطاعه فإن مراسيل الشعبي كلها صحاح عند القوم، فقد ذكر في "التهذيب" أيضًا عن العجلي أنه قال: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من الصحابة، وهو أكبرمن أبي إسحاق بسنتين، ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحًا اه (٥/٦٧) (✱٣٩). وكذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي، قال أحمد العجلي:

(✱٣٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، في ترجمة عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٥٨-١٥٩، رقم:٣١٧٥.

(✱٣٨) ذكره مسلم في مقدمته، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤، مكتبة بيت اللأأفكار الرياض رقم:٣٥.

(✱٣٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، في ترجمة عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٥٨-١٥٩، رقم:٣١٧٥.

مرسل الشعبي صحيح اه (٧٥/١) (*٤٠). وقال أبو علي الخطيب: إن الشعبي سمع من علي رضي الله عنه. وقد روى عنه عدة أحاديث، قال المنذري في "مختصره" اه. فعلى قول الخطيب رواية الشعبي عن علي موصولة لثبوت السماع عنده.

وأيضًا فلروايته تلك شاهد صحيح من مرسل أبي جعفر، قال صاحب "الجوهر النقي": وأظنه الباقر أنه قال لأبي إسحاق: "خرج علي من عندنا (أي أهل المدينة) وما يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم". أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: فذكرت أبا جعفر القنوت، وقال: فذكره وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل كذا في "الجوهر" (١٦٤/١) (*٤١) ومن مرسل إبراهيم النخعي عند الطحاوي بسند صحيح، قال: حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يقنت في الفجر، وأول من قنت فيها (أي بالكوفة) علي رضي الله عنه، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربًا اه (١٤٨/١) (*٤٢). ومرسلان صحيحان في حكم موصول صحيح، بل هما أولى منه إذا تعارضا، قاله العيني في "العمدة" (٨٨٥/١) فإيراد بعض الناس على صاحب "الجوهر" مردود عليه، والحق ما قاله صاحب "الجوهر": إن رواية الشعبي هذه عن علي صحيحة، والله أعلم.

(*٤٠) نقله الذهبي في "تذكرة الحفاظ". الطبقه الثالثة، في ترجمة الشعبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/١، رقم:٧٦.

(*٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان لا يقنت في الفجر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٨/٥، رقم:٧٠٦٦، والنسخة القديمة ٣١١/٢، رقم:٦٩٩٣.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، النسخة القديمة ٢٠٥/٢.

(*٤٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٩/١، مكتبة آصفية دهلي ١٤٨/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٣٦/١، رقم:١٤٥٩.

١٧٣٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين". هذا حديث صحيح لا غبار عليه، كذا في "فتح القدير" (٣٨٧/١). وصححه في "شرح المنية" (ص:٣٩٩) أخرجه محمد في "الآثار" (ص:٣٧) عن إبراهيم مرسلا، وزاد: "وأن أبابكر لم ير قانتًا بعده حتى فارق الدنيا". قال إبراهيم: وأن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على عليٍّ رضـ حين حاربه" اه. وسنده صحيح لكنه مرسل، ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة.

قلت: وفي أثر الشعبي هذا دلالة على خطأ الحازمي في قوله: إن القنوت في الفجر ذهب إليه أكثر الناس من الصحابة والتابعين إلخ (٩٠-٩١)(*٤٣)، فلو كانوا يقنتون فيها ما استنكروا ذلك على علي رضي الله عنه، فالحق أنهم ما كانوا يقنتون فيها إلا قليلا، ولذا استنكروا ذلك من علي، والله أعلم.

قوله: "أبو حنيفة عن حماد إلخ". قلت: وأخرجه الطحاوي بطريق شريك عن

١٧٣٢ - أخرجه محمد في الآثار مع اختلاف الألفاظ، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢٥٥/١-٢٥٧، رقم:٢١٦.

ونقله المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، تحت قوله: "ولنا ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع" مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٨/١، مكتبة رشيدية كوئته ٣٧٧/١.

وأيضًا ذكره الحلبي في غنية المستملي في شرح المنية، فصل في النوافل، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٨.

(*٤٣) قاله الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، كتاب الصلاة، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩٠.

١٧٣٣ - عن غالب بن فرقد الطحان، قال: "كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة". رواه الطبراني وإسناده حسن "آثار السنن" (٢/٢١).

أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بلفظ: "لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرًا لم يقنت قبله ولا بعده. اه (١/١٤٤) (*٤٤). وأعله الحازمي بأبي حمزة ميمون القصاب، وحكي تضعيفه عن عدة من الأئمة. قلت: ولكنه لم يتهم بكذب، قال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اه. ملخصًا من "التهذيب" (١٠/٣٩) (*٤٥)، ومثله يقبل حديثه لا سيّما في المتابعات وأصل احتجاجنا بما رواه أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم، وهذا سند صحيح بلا شك وتعضده رواية أبي حمزة، فصار الأثر قويًّا بتعدد الطرق إلى إبراهيم، واندحض ما قاله الحازمي، ولعله لم يطلع على طريق أبي حنيفة عن حماد وإلا لم يقل ما قال.

قوله: "عن غالب بن فرقد" إلى قوله: "أخبرنا أبوحنيفة إلخ". قلت: دلالة الآثار على ترك أجلة من الصحابة القنوت في الفجر وعدم معرفة أبي الدرداء إياه ظاهرة، وفيه دليل صريح على أن القنوت فيها ليس بسنة راتبة قد واظب عليها النبي صلى الله

١٧٣٣ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ، ثنا غالب بن فرقد الطحان، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١/٢٤٥، رقم:٦٩٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٣، ٦٦٢.

(*٤٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/١٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٨، رقم:١٤٣٠.

(*٤٥) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه ميمون أبوحمزة الأعور، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٥٢-٤٥٣، رقم:٧٣٣٩.

١٧٣٤ - عن عمرو بن دينار قال: "كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت". رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/ ٢١).

١٧٣٥ - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس، قال: "لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت، فلم يعرفه" أخرجه الطحاوي (١/ ١٤٩) وسنده صحيح والحارث العكلي هو الحارث بن يزيد ثقة فقيه من السادسة، كذا في "التقريب" (ص:٣٢).

١٧٣٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا، يعني في صلاة الفجر". أخرجه محمد في "الآثار" (ص: ٣٧) وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل النخعي صحاح عندهم لا سيما عن ابن مسعود.

عليه وسلم كل يوم، وإلا لم يتركها هؤلاء الأجلة ولم يجهله مثل أبي الدرداء.

١٧٣٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٨٠، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٨، رقم:١٤٧٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في صلاة الفجر، مكتبة مدنية ديوبند ١٧٣، رقم:٦٦٣.

١٧٣٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٨٠، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٨، رقم:١٤٧٢.

وفي سنده حارث بن يزيد العكلي، وهو ثقة، كما في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٢١٥، رقم:١٠٦٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٨، رقم:١٠٥٨.

١٧٣٦ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢٥٤، رقم:٢١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٨٩، رقم:٢١٣

١٧٣٧ - عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر هو ابن عبد الله عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذا جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سبابًا ولا لعانًا، وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عذابًا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظٰلمون. قال: ثم علمه

قوله: "عن ابن وهب إلخ". قلت: دلالته على لفظ القنوت ظاهرة، واستدل به الحازمي في "الاعتبار"(*٤٦)، على أن القنوت في الفجر لم ينسخ مطلقًا وإنما نسخ اللعن على الكفار، بدليل ما في الأثر "أن جبرئيل أومأ إليه: أن اسكت، فسكت، ثم علمه هذا القنوت". فدل على أن القنوت بمعنى الدعاء والثناء باق لم ينسخ، قلنا: نعم، ولكن ليس في الأثر ما يدل على كون ذلك الفجر، ولم يرد في أثر ما أنه صلى الله عليه وسلم قنت بهذا الدعاء أو "اللّٰهم اهدني فيمن هديت" في صلاة الفجر مرة في الدهر، ولو فعل ذلك لنقل، فيمكن حمله على قنوته في الوتر ويحتمل أنه كان يلعن الكفار في الوتر أيضًا، فنهي عن ذلك، وأوحي إليه هذا القنوت فجعله في الوتر مكان ما كان يلعن به، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

١٧٣٧ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/١.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله (المطبوع مع سنن أبي داؤد) باب ما جاء في من نام عن الصلاة، النسخة الهندية ٧٢٢/٢، مكتبة مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١١٨، رقم:٨٩.

وذكره الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" كتاب الصلاة، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ص:٨٩.

وفي سنده عبد القاهر بن عبد الله، وهو ثقة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه عبد القاهر، مكتبة دار الفكر بيروت ٢٧٠/٥، رقم:٤٢٦٨.

(*٤٦) انظر "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي" كتاب الصلاة، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ص:٨٧-٨٩.

هذا القنوت: اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّٰهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك الجد إن عذابك بالكافرين مُلحق". أخرجه سحنون في "المدونة الكبرى" (١/ ١٠٠). وفيه عبد القاهر ذكره ابن حبان في الثقات كما في "التهذيب" (٦/ ٣٦٨) وخالد بن أبي عمران من الطبقة الصغرى من التابعين، فالأمر مرسل، وقال الحازمي في "الاعتبار" (ص: ٩٠): أخرجه أبوداؤد في المراسيل، وهو حسن في المتابعات إلخ.

١٧٣٨ - عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع (وفي رواية الطحاوي بعد الركوع): اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك". ثم ذكر نحوه سواه غير أنه لم يذكر الجد. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبزى" وقوله: "وكيع إلخ". قلت: دلالتهما على لفظ القنوت ظاهرة.

١٧٣٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٧٧، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٣، رقم:١٤٣٨-١٤٣٩.

وأخرجه البهيقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، آخر باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٥٤، رقم:٣٢٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في قنوت الفجر قبل الركوع أوبعده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/ ٣٣، رقم:٧٠٩٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٣٧، رقم:٢١٩٤٣.

وابن الضريس في "فضائل القرآن"، ورواه البيهقي في "سننه" وصححه، "كنز العمال" (١٩٨/٤).

١٧٣٩ - وفي "الإتقان" (٦٩/١) من رواية ابن الضريس عنه قال في مصحف ابن عباس: قراءة أبي وأبي موسى بسم الله الرحمن الرحيم اللّٰهم إنا نستعينك إلخ. وسنده حسن.

١٧٤٠ - وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي: "أن عليًّا قنت في الفجر: اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك"، ثم ذكره بنحو أثر عمر رضي الله عنه، رواه سحنون في "المدونة" (١٠٠/١)، وسنده لا بأس به إلا أن عبد الرحمن بن سويد لم أقف على من ترجمه، وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في "المقدمة".

١٧٤١ - عن أبي الحوراء، قال: قال الحسن بن علي: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر (زاد النسائي)

قوله: "عن أبي الحوراء إلخ". قلت: دلالته على لفظ الدعاء في قنوت الوتر

١٧٣٩ - ذكره السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن"، النوع التاسع عشر في عدد سورة إلخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ٢٢٧/١.

١٧٤٠ - رواه مالك في المدوّنة الكبرى، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/١-١٩٣.

١٧٤١ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق قتيبة، ثنا أبو الأحوص عن ابي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي، فذكره أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٤.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، النسخة الهندية ١٩٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٧. ←

"في القنوت"، وقد تقدم): اللّٰهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت". رواه الترمذي (٦١/١). وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي صلى اللّٰه

ظاهرة، وقد رواه البيهقي (٤٧*) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز - وليس هو الأعرج - عن بريد بن أبي مريم، سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: "كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات". ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج بلفظ: "يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح". ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج، فقال: "في قنوت الوتر"، قال الحافظ في "التلخيص" بعد ذكره ذلك كله:وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله اه (٩٤/١) (٤٨*). يعني أنه مجهول كما صرح به في "تهذيب التهذيب" (٢٩١/٦) (٤٩*) فلا يصح الاحتجاج به على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قنت بهؤلاء الكلمات

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب القنوت في الوتر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٣/٤، رقم:٤٧٣٢.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الوتر، الحديث الرابع بعد المأة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٢٥/٢، النسخة الجديدة ١٢١/٢.

وأيضًا ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٥/١، تحت رقم:٣٧١، والنسخة القديمة (مكتبة أنصاري دهلي) ٩٤/١

(٤٧*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٢/٣-٥٣، رقم:٣٢٢٤-٣٢٢٥.

(٤٨*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٤/١، تحت رقم:٣٧١، النسخة القديمة ٩٤/١.

(٤٩*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٣/٥، رقم:٤١٥١.

عليه وسلم في القنوت شيئًا أحسن من هذا. قلت: وزاد النسائي (١/١٥٢) بطريق عبد الله بن علي عن الحسن بن علي في آخره: "وصلى الله على النبي محمد". وقال النووي في "الخلاصة": وإسنادها صحيح أو حسن، كذا في "نصب الراية" (١/٢٨٠)، وفي "التلخيص الحبير" (١/٩٤): قال النووي في

أو أنه علمها للقنوت في الصبح، بل غاية ما ثبت عنه أن علم الحسن بن علي أن يدعو بها في الوتر أو في قنوت الوتر، وقد روى الحاكم في "المستدرك" (*٥٠) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء": اللّٰهم إهدني فيمن هديت، قال الحاكم: صحيح، وقال الحافظ في التلخيص: ليس كما قال، فهو ضعيف لأجل عبد الله، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحًا، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر. اه (١/٩٥). (*٥١)

قال في "الدر": ويسن الدعاء المشهور، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، به يفتى اه وفي "رد المحتار": ذكر في "البحر" عن الكرخي: أن القنوت ليس فيه دعاء موقت، وذكر الإسبيجابي أنه ظاهر الرواية، وقال بعضهم: المراد ليس فيه دعاء موقت ما سوى اللّٰهم إنا نستعينك إلخ (١/٦٩٧). (*٥٢)

(*٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن الحسن بن علي رضي الله عنه، كتاب معرفة الصحابة، فضائل الحسن بن علي، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٨٠٠/٥، رقم: ٤٨٠٠، والنسخة القديمة ١٧٢/٣، ولم نجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

(*٥١) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٦/١، تحت رقم: ٣٧١، والنسخة القديمة ٩٥/١.

(*٥٢) الدر المختار مع رد المحتار، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر والسنن أوالإجماع، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٢/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٦/٢.

وأيضًا ذكره ابن نجيم في البحر الرائق عن الكرخي، باب الوتر والنوافل، تحت قول الكنز: "وقنت في ثالثته قبل الركوع أبدًا"، مكتبة زكريا ديوبند ٧٣/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٤١/٢.

"شرح المهذب": إنها زيادة بسند صحيح أو حسن، قال الحافظ: وليس كذلك، وأعلّه بالانقطاع والاضطراب، قال: وزاد بعضهم فيه: "ولا يعز من عاديت"، هذه الزيادة ثابتة في الحديث، رواها البيهقي من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد ابن أبي مريم عن الحسن أو الحسين بن علي، فساقه بلفظ الترمذي وزاد: "ولا يعز من عاديت" اه.

وحاصله: أن القنوت لا توقيت فيه وجوبًا ولكن يسن عندنا أن يقنت باللّٰهم إنا نستعينك. قال في "شرح المنية": والأولى أن يضم إليه ما تقدم عن الحسن أنه قال: "علمني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر إلخ" (ص: ٣٩٨) (*٥٣). فإن قيل: كان الأولىٰ أن يكون القنوت في الوتر بما علمه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم الحسن بن علي سنةً، لما فيه من التصريح بأن يقوله في الوتر، فمن أين قلتم بسنية الدعاء باللّٰهم إنا نستعينك؟ مع أنه لم يرد في أثر ما تصريح بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يدعو به في قنوت الوتر، أو علم أحدا أن يجعله فيه. قلنا: قد ثبت أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقنت في الركعة الثالثة من الوتر، ثم تتبعنا الروايات فلم نجد دعاء أطلق عليه لفظ القنوت غير هذا الدعاء، فقد عرفت في أثر خالد بن أبي عمران أنه قال: "بينما رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاء ه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت إلى أن قال: ثم علمه هذا القنوت اللّٰهم إنا نستعينك إلخ. (*٥٤)

فقلنا بأفضلية هذا الدعاء وسنية القنوت به لكونه لم يطلق لفظ القنوت إلا عليه دون سائر الأدعية، ثم رأينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قنتا به في صلاة الفجر جهرًا دون اللّٰهم اهدني فيمن هديت، وأيضًا: فهو ما نزل به جبريل عليه السلام وعلم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقنت به، فكان القنوت به أولى. وأما الذي رواه الحسن بن علي

(*٥٣) قاله الحلبي في "غنية المستملي في شرح منية المصلي"، فصل في النوافل، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٧.

(*٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر ٣/٥٣، رقم:٣٢٢٦.

١٧٤٢ - وفيه أيضًا: روى محمد بن نصر المروزي وغيره من

فليس فيه دلالة على كون هؤلاء الكلمات قنوتًا، بل لفظه يشعر بأنها كلمات علمها النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولهن في قنوت الوتر، وظاهره أن القنوت ما عدا هؤلاء الكلمات، فالحق ما قاله في "الدر": ويسن الدعاء المشهور أي اللّٰهم إنا نستعينك إلخ. ويستحب أن يضم إليه اللّٰهم اهدني فيمن هديت إلخ كما قاله في "شرح المنية"(*٥٥) فافهم. وأما ثبوت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فقد ذكرنا في المتن ما يدل عليه، والله أعلم.

وأما ما أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي (عن علي) أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في آخر وتره: "اللّٰهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (*٥٦)،

١٧٤٢ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٥، تحت رقم الحديث:٣٧١.

(*٥٥) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٢.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٧

(*٥٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٤٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٦ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت في الوتر، النسخة الهندية ١/٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٩.

طرق: "أن أبا حليمة معاذًا القارئ كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إلخ.

١٧٤٣ - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الدعاء الخفي"، رواه ابن حبان في "صحيحه" كذا في "البحر الرائق" (٢/٤٦).

فقد ذكر في "الحلية" أنه جاء في بعض روايات النسائي أنه كان يقوله إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اه، من "رد المحتار" ملخصًا (١/٦٩٧). (*٥٧)

قلت: وكذا ذكره في "نزل الأبرار" ناقلا عن الأذكار للنووي بما لفظه: وعن علي كرم الله وجهه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللّٰهم إني أعوذ برضاك إلخ (*٥٨). اخرجه أهل السنن الأربع وأحمد والحاكم وصححه، والبيهقي مقيدًا بالقنوت والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وليس فيه ذكر الوتر، قال الترمذي بعد اخراجه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه إلا من حديث حماد بن سلمة، وفي رواية للنسائي: "وكان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه" إلخ (ص:١٣١). (*٥٩)

قوله: "عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: عن أنس مرفوعًا إلخ".

١٧٤٣ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: خير الذكر الخفي إلخ، باب الأذكار، ذكر البيان بأن ذكر العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٦٨، رقم:٨٠٦.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٦.

(*٥٧) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/٦-٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٢-٤٤٣.

(*٥٨) ذكره النووي في الأذكار، باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٧٨، رقم:٢٥٣.

(*٥٩) انظر جامع الترمذي، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/٩٦، رقم:٧٥١ . ←

١٧٤٤ - عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: "خير الذكر الخفي"، وخير الرزق أو العيش ما يكفي"، الشك من ابن وهب، رواه أبو عوانة وابن حبان في "صحيحهما"

الحديث بعمومه يدل على استحباب إخفاء القنوت، فإنه دعاء كسائر الأدعية، وكذلك الذي بعده عن سعد فإن القنوت ذكر من وجه، وبه نقول في قنوت الوتر،

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نصب القدمين في السجود إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٣٥١-٣٥٢، رقم:٦٥٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي أن يتعوذ إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/١٥٤، رقم:١٩٢٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٤٤، رقم:١١٥٠.

وأخرجه البهيقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد الوتر، مكتبة دارالفكر ٤/١٤٤، رقم:٤٩٧٥.

وانظر السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من صلاته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٢٢، رقم:١٠٧٢٧.

١٧٤٤ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر البيان بأن ذكر العبد إلخ، مكتبة دارالفكر ٢/٦٨، رقم:٨٠٦.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في إدامة ذكر اللّٰه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠٧، رقم:٥٥٤.

وقال بعض الناس إسناده ضعيف وأثبت المؤلف في المتن بطرق مختلفة أن الإسناد صحيح فليتأمل.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب البيوع، الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٣٤١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٣٢٠، رقم:٢٥٤٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص ١/١٨٧، رقم:١٦٢٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١٣١، رقم:٤٥٨.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الخاء، بتحقيق محمد عثمان، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٣٣.

والبيهقي، كذا في "الترغيب" (ص:٥٠٨) وعزاه في "العزيزي" (٢/٢٤٠) إلى مسند الإمام أحمد أيضًا، وقال: بإسناد صحيح إلخ. وفي "المقاصد الحسنة" (ص:٩٨): صححه ابن حبان وأبوعوانة إلخ.

١٧٤٥ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "دعوة في السر تعدل سبعين دعوةً في العلانية" رواه أبو الشيخ في "الثواب"، قال الشيخ: حديث صحيح "العزيزي" (٢/٢٦٠).

قال في "الدر المختار": يقنت مخافتًا على الأصح مطلقًا (أي سواء كان إمامًا أومنفردًا) وفي "رد المحتار": وكذا في "المحيط" وفي "الهداية": أنه المختار اه. وفيه أيضًا تحت قول " الدر": الحديث خير الدعاء الخفي: أفاد أن المخافة ليست بواجبة (١/٦٩٨). وأما قنوت النوازل: فالراجح فيه عندنا وعند شيخنا الجهر به، ولم يتعرض فقهاؤنا بالبحث عنه سوى ما قاله ابن عابدين في "رد المحتار": والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر به فيؤمن اه (١/٧٠٢). (*٦٠)

واختلفوا في قنوت الوتر فالأصح الإخفاء به كما مر، وفصل بعضهم بين أن يعلمه القوم فالأفضل للإمام الإخفاء وإلا فالجهر، وفي "المنية": ومن اختار الجهر اختاره دون جهر القراءة إلخ. من "رد المحتار" ملخصًا (١/٦٩٨) (*٦١). وفي "البدائع"

١٧٤٥ - أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الدال، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/١٥٣.

(*٦٠) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٩.

(*٦١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٣.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٥ -١٤٦، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٩٢-٢٩٣.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٢٣.

ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي "أنه إن كان منفردًا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر، كما في القراءة، وإن كان إمامًا يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة، والقوم يتابعونه إلى قوله: إن عذابك بالكفار ملحق"، وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم؟ في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرؤون، وفي قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون، إلى أن قال: واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعًا، لقوله تعالىٰ: ادعوا ربكم تضرعا وخفية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: خير الدعاء الخفي إلخ (٢٧٤/١). (*٦٢)

قلت: وإنما كان الراجح عندنا في قنوت النازلة الجهر بحديث أبي هريرة عند البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع" الحديث (*٦٣). وفيه: "يجهر بذلك" كما ذكرناه في المتن، وهو الحديث الثامن من الباب. وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" بعد ذكره ذلك ما نصه: ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين الذي هو راتب إن صح فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يسر به كباقي الأذكار التي تقال في الأركان (٩٥/١). (*٦٤)

قلت: وأيضًا: فإن قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص أيضًا، فالأفضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض من فقهائنا، وهو تفصيل حسن وقد ذكر

(*٦٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، القنوت كراتشي ٢٧٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٤/١.

(*٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٦٥٥/٢، رقم:٤٣٧٤، ف:٤٥٦٠.

(*٦٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٩/١، تحت رقم الحديث: ٣٧١.

القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الإمام يجهر به قولا واحدًا كما مر، فرجحنا من الروايات في المذهب ما وافقت الحديث المرفوع، وهي رواية الجهر للإمام، ولكن لا مطلقًا بل في قنوت النازلة للعة التي ذكرناها، وهي كون الحديث واردًا فيها، والله تعالىٰ أعلم.

تتمة في بقية أحكام قنوت النازلة:

اعلم أن الكلام في قنوت النوازل في مواضع: الأول: أن محله صلاة الفجر خاصة أم الجهرية أو الصلوات كلها؟ الثاني: كونه بعد الركوع أو قبله؟ والثالث: كونه سرًا أو جهرًا؟ والرابع: هل يقنت المؤتمون أو يؤمنون؟ الخامس: هل يؤمنون سرًا أوجهرًا؟ السادس: هل ترفع الأيدي قبله أم لا؟ السابع: هل يكبر له أم لا؟ الثامن: هل يضع اليدين حال قراءته أم يرسلهما؟ التاسع: هل يرفع اليدين حال قراءته كرفعهما في الدعاء خارج الصلاة؟ العاشر: هل القنوت عند النازلة مشروع عندنا أم لا؟.

أما العاشر: فالظاهر من كلام الطحاوي في "معاني الآثار" له أن أبا حنيفة وصاحباه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقًا، لا في حال الحرب ولا في غيرها، ونصه: قال أبوجعفر: فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله، وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر أو أكثرها، فلم يكن يقنت كذلك، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت، وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربًا حينئذ، لأنه لم نعلمه أم الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه، فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة، فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر، إلى أن قال: فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

رحمهم الله تعالى إلخ (١/١٤٩). (*٦٥)

ويشهد لما حكاه عنهم سكوت أصحاب المتون عن قنوت النازلة قاطبة، وكذا أصحاب الشروح من المتقدمين، كصاحب "الهداية" و "البدائع" وغيرهما، ولم يذكره قاضي خان في فتاواه أيضًا، ويؤيده حملهم قول أنس: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه"، رواه مسلم (*٦٦)، وحديث أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع" الحديث. وفيه: حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾. أخرجه الشيخان (*٦٧)، وحديث سالم عن ابن عمر: "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللّٰهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظلمون﴾. أخرجه البخاري (*٦٨) كما تقدم ذلك كله على نسخ القنوت في الفجر، ولم يحملوه على نسخ اللعن دون الدعاء كما فعله الشافعية، ولا على نسخ الدوام يشعر به إطلاق قولهم:

(*٦٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٨-٣٢٩، تحت رقم الحديث:١٤٧٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/١٤٩.

(*٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٢/٦٥٥، رقم:٤٣٧٤، ف:٤٥٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٥.

(*٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ليس لك من الأمر شيء، النسخة الهندية ٢/٦٥٥، رقم:٤٣٧٤، ف:٤٥٥٩.

يقنت في الوتر لا الفجر، لأنه منسوخ، ولو كان القنوت فيه عند النوازل مشروعًا لم يطلقوا القول بنسخه.

ولكن قال العلامة الشامي تحت قول "الدر": ولا يقنت لغيره اي لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل اه ما نصه: يوافقه ما في "البحر" و"الشرنبلالية" عن "شرح النقاية" عن "الغاية": وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد. اه

وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن "البناية": إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، ولكن في "الأشباه" عن "الغاية": قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في "شرح المنية" حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور، قال الحافظ أبوجعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت بليّة أو فتنة فلا بأس به، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ أصله ما نبه عليه نوح آفندي إلخ (١/٢٠٧).

وفيه أيضًا: النازلة الشديدة من شدائد الدهر (*٦٩)اه. ووفق شيخنا بين رواية

(*٦٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٨-٤٤٩.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٨.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٧٧.

وانظر البناية للعيني، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٠٤. ←

الطحاوي عن أئمتنا أولا وبين ما حكى عنه شارح "المنية" ثانيًا (*٧٠): بأن القنوت في الفجر لا يشرع لمطلق الحرب عندنا، وإنما يشرع لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر والله أعلم. ولو لا ذلك للزم الصحابة القائلين بالقنوت للنازلة أن يقنتوا أبدا ولا يتركوه يوما، لعدم خلو المسلمين عن نازلة ما غالبًا لاسيما في زمن الخلفاء الأربعة. اه

قلت: وهذا هو الذي يحصل به الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب، وأما دعوى نسخ القنوت في الفجر مطلقًا فتردها آثار الصحابة وقنوتهم بعد فواته صلى الله عليه وسلم أحيانًا، قال محدث الهند في "حجة الله البالغة": واختلفت الأحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح، وعندي أن القنوت وتركه سيان، ومن لم يقنت إلا عند حادثة عظيمة أو كلمات يسيرة إخفاء قبل الركوع أحب إليّ لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رعل وذكوان كان أولا ثم ترك، وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومئ إلى أن القنوت ليس سنة مستقرةً، أو نقول: ليس وظيفة راتبةً، وهو قول الصحابي: "أي بني محدث". يعني المواظبة عليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة إلخ (٢/٩) (*٧١). هذا ما كان يتعلق بالعاشر من الأمور العشرة.

← وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٢٠.

وانظر الأشباه والنظائر، الفن الثالث، الجمع والفرق، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٤٠، رقم: ٢١٩٥.

(*٧٠) وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٢٠.

(*٧١) ذكره الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، أذكار الصلاة وهيأتها المندوب إليها، النسخة القديمة، المكتبة الرشيدية دهلي ٢/١١.

وأما الأول: فظاهر كلام " الدر" يفيد أن محله الصلوات الجهرية على الراجح، وقيل: في الكل كما مر، وكذا ذكره في "البحر" معزيًا إلى "الغاية" من قوله في صلاة الجهر، قال ابن عابدين في حاشيته عليه: ولعله محرف عن الفجر، وقد وجدنا بهذا اللفظ في حواشي مسكين وكذا في "الأشباه"، وكذا في شرح الشيخ إسماعيل، لكنه عزاه إلى "غاية البيان". ولم أجد المسألة فيها، فلعله اشتبه عليه 'غاية السروجي" "غاية البيان"، لكن نقل عن "البناية" ما نصه: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية إلى أن قال: ولعل في المسألة قولين، فليراجع إلخ (٢/٤٤). (✱٧٢)

وقال في "رد المحتار" تحت قول "الدر": وقيل: في الكل، ما نصه: قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه في "البحر" إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لئلا يوهم أنه قول في المذهب إلخ (١/٧٠٢). (✱٧٣)

قلت: واستدل جمهور أهل الحديث بما رواه مسلم عن البراء، قال: "قنت رسول الله صلى اللهعليه وسلم في الفجر والمغرب" (١/٢٣٧) (✱٧٤)، وبما رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء إذ قال:

(✱٧٢) أنظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٨.

وانظر البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٠٤.

وانظر الأشباه والنظائر، الفن الثالث الجمع والفرق، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٤٠، رقم:٢١٩٥.

(✱٧٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٩.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٨.

(✱٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم٦٧٨.

سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: اللّٰهم نج عياش بن ربيعة" الحديث (١/٢٣٧) وبما رواه أيضًا عنه قال: "لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار" (١/٢٣٧) (*٧٥). وبما رواه البخاري عن أنس، قال: "كان القنوت في المغرب والفجر" (١/١٣٦) (*٧٦)، وبما رواه أبوداؤد عن ابن عباس، قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على رعل وذكوان ويؤمن من خلفه"(*٧٧) (١/٥٤١ مع "العون").

وفيه هلال بن خباب أبو العلاء العبدي قد وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم الرازي، وقال: كان يقال: تغير قبل موته، وقال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بآخره، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، كذا في "العون" (١/٥٤١). (*٧٨)

قلت: وقد تفرد بذكر الظهر والعصر، ولكن ابن القيم صحح الحديث في "الهدي" (١/٧٣)، وحسنه الحازمي في "الاعتبار" (ص:٨٦) ويشهد له ما أخرجه الدارقطني (١/١٧٧) والطبراني كما في "زاد المعاد" (١/٧٣) والحازمي في "الاعتبار" (ص:٨٦) من حديث محمد بن أنس: ثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت

(*٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٧.

(*٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٤، ف:١٠٠٤.

(*٧٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، النسخة الهندية ١/٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٤٣.

(*٧٨) انظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٤، تحت رقم الحديث:١٤٤٠.

فيها" (*٧٩)اه. قال ابن القيم: وهذا الإسناد وإن كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها (*٨٠)اه. قلت: والأولى أن يحمل حديث براء هذا على حديث ابن عباس، وأنه حكى صلاته التي كانت في الشهر الذي دعا فيه على رعل وذكوان كما حكاها ابن عباس.

وأجاب أصحابنا الحنفية عن تلك الروايات بما في " شرح المنية" ونصه: وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم (أي الحنفية) حملوا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم، وأنه قنت في المغرب أيضًا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عليه عنه الصلاة والسلام اه (ص: ٤٠٠) (*٨١). وقال ابن عابدين في "رد المحتار" بعد ذكره قول شارح "المنية": هذا وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أوالسرية إلخ (١/٧٠٢). (*٨٢)

قلت: ويؤيد القول بنسخه في سائر الصلوات دون الفجر ما رواه الدارقطني

(*٧٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم:١٦٧١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٧٤، رقم:٩٤٥٠.

(*٨٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٨٠.

وانظر الاعتبار للحازمي، باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٨٥-٨٦.

(*٨١) أنظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صلاة الوتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٢٠.

(*٨٢) أنظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٩.

والبيهقي وغيرهما من حديث عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"(*٨٣). كذا في "التلخيص الحبير" (١/٩٢-٩٣) ومعناه عندنا لم يزل يقنت عند النازلة كما تقدم، وما رواه البيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال:"صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر" (*٨٤). كما في "التلخيص" أيضًا (نفس المرجع). (*٨٥)

وأيضًا: فإن الأحاديث المرفوعة لا تفيد بقاء قنوت النوازل صراحةً، بل صار أمرًا مجتهدًا فيه، وذلك أنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا قنوت في نازلة بعد هذه، بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرًا إلى سبب تركه عليه الصلاة والسلام، وهو أنه ترك لما نزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (*٨٦)، أو أنه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعية مستمرة، ثم نظرنا إلى أفعال الصحابة فوجدناهم قنتوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في الفجر، فترجح جانب شرعيته عند النازلة على نسخه مطلقًا، ولكن لم يثبت عنهم ذلك إلا في الفجر فحسب، فعلمنا أن القنوت فيما سواها من الصلوات

(*٨٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨/٢، رقم:١٦٧٧.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/٢، رقم:٩٦٣.

(*٨٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٢، رقم:٩٦٥.

(*٨٥) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٧/١-٥٩٩، رقم:٣٧٠.

(*٨٦) سورة آل عمران رقم الآية:١٢٨.

منسوخة مطلقًا وإلا لقنتوا فيما سواها أيضًا على أن ما ورد فيه القنوت فيما عدا الفجر مرفوعًا لم يخل عن تفرد راويه به وشذوذه في ذلك من بين الجماعة.

أما ما ورد عن البراء عند مسلم وغيره: "أنه صلى الله عليه وسلم قنت في المغرب" (*٨٧)، فقال أحمد: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث كما في "التعليق المغني" (*٨٨)، (١٧٧/١) وما ورد عن أنس: "كان القنوت في المغرب والفجر"، تفرد به عنه أبو قلابة عند البخاري (*٨٩)، وما ورد عن البراء: "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها"، تفرد به محمد بن أنس عن مطرف لم يروه عنه غيره، قال الطبراني كما في "زاد المعاد" (*٩٠) (٧٣/١): ومحمد بن أنس مختلف في الاحتجاج به، ولذا قال ابن القيم: هذا الإسناد لا يقوم به حجة كما مر، وحديث ابن عباس في القنوت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح تفرد به هلال بن خباب، وهومختلف في الاحتجاج به، فلم يثبت القنوت فيما عدا الفجر كثبوته فيها. هذا وقد ورد عن أنس ما يدل على تركه صلى الله عليه وسلم إياه فيما عدا الفجر، وكذا الخلفاء بعده لم يقنتوا فيما سواها كما تقدم، فترجح القول بنسخه فيما سواها مطلقًا فافهم. فإن بعض الناس لم يتنبه لهذه الدقيقة التي نبهناك عليها فصار يرجح القول بشرعيته في الصلوات كلها عند النازلة تبعًا لجمهور المحدثين.

(*٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، النسخة الهندية ٢٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٧.

(*٨٨) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٦/٢، تحت رقم الحديث:١٦٨٥.

(*٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد، النسخة الهندية ١١٠/١، رقم: ٧٩٠، ف:٧٩٨.

(*٩٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٤/٦، رقم:٩٤٥٠. ←

وفي "المغني" للحافظ بن قدامة: قال عبد الله عن أبيه (الإمام أحمد): كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرًا يدعو للمسلمين، وقال أبوالخطاب: يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار، وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلها قياسًا على الفجر، ولا يصح هذا، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر اه (١/٧٩٢)(*٩١) وفي "الشرح الكبير" له: متى نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن أحمد في رواية الأثرم، وقال أبوداؤد: سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر، فقال: لو قنت أيامًا معلومة ثم ترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (فعل) وبه قال الثوري وأبوحنيفة لما ذكرنا من الحديث إلخ (١/٧٣٠).

قلت: وفيه بيان غاية القنوت للنازلة أنه ينبغي أن يقنت أيامًا معلومة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي قدر شهر كما في الروايات عن أنس: "أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا ثم ترك" فاحفظه، فهذا غاية اتباع السنة النبوية، سمعت الشيخ أطال الله بقاءه: أن مولانا محمد قاسم النانوتوي لم يختف في أيام الغدر بالهند سوى ثلاثة أيام مع كونه متهمًا بالغدر عند الحكومة وكونها بصدده، فقيل له في ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختف وقت الهجرة في غار ثور إلا ثلاثة أيام، فهذا هو الحد المعلوم بالسنة فلا أزيد عليه اه.

وأما الثاني: فقال في "رد المحتار": وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده، لم أره، والذي يظهر لي أن يقنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي رحمه الله

← وانظر زاد المعاد لابن القيم، بحث قنوت النوازل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٢٨٠.

(*٩١) ذكره ابن قدامة في المغني، فصل فإن نزل بالمسلمين نازلة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٨٧-٥٨٨.

على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله والأظهر ما قلناه (١/٧٠٢) (*٩٢). قلت: حديث أنس في الصحيح يفيد القنوت للنوازل بعد الركوع، وكذا حديث أبي هريرة، وقد ذكرنا هما في المتن، وروى ابن ماجة بطريق حميد عن أنس قال: "سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده" (*٩٣)، (١/١٨٦ مصرية). وقال السندي في حاشيته: وفي "الزوائد": إسناده صحيح ورجاله ثقات اه. وفي "الاعتبار" للحازمي: هذا إسناد صحيح لا علة له (ص: ٩٦) وفي "التلخيص الحبير": وصححه أبوموسى المديني اه (١/٩٤). وفي "الفتح": إسناده قوي اه (٢/٤٠٨). ومعناه عندي كنا نقنت مع الخلفاء قبل الركوع وبعده، وليس فيه حكاية فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضاد ما في الصحيح. (*٩٤)

ويؤيد ما قلنا ما رواه محمد بن نصر عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبوبكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل

(*٩٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٩.

وانظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٧٧.

(*٩٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٣.

(*٩٤) انظر الاعتبار للحازمي، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص:٩٦.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض، النسخة القديمة ١/٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٠٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، مكتبة دارالريان ٢/٥٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٢٣، تحت رقم الحديث:٩٩٤، ف:١٠٠٤.

الركعة ليدرك الناس". قال العراقي: وإسناده جيد كذا في "نيل الأوطار" (٢/٢٩١) (*٩٥)، وهو محمول على القنوت للنوازل بقرينة ذكر الجماعة فيه، فإن الوتر لم يكن يصلي بالجماعة على الدوام، والمعنى أن القنوت للنازلة كان بعد الركوع حتى كان عثمان فجعله قبله للعلة التي ذكرها، قلت: ولكن روايتا أبي عثمان النهدي، وطارق بن شهاب عن عمر المذكورتان في الباب الماضي تفيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وروى البيهقي بطريق أبي رافع وصححه أن عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء، كذا في "كنز العمال"(*٩٦) (٤/١٩٨) فالظاهر أن عمر كان يقنت قبل وبعد، فالأمر واسع، واختيار ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أولىٰ، فالأظهر ما قاله الشامي وصرح به الشرنبلالي والله أعلم.

وأما الثالث: فقد تقدم الكلام عليه مستوفى، والمختار أن يجهر به لثبوت جهر النبي صلى الله عليه وسلم وعمر به.

وأما الرابع: فقال في "رد المحتار": وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن (*٩٧)اه (١/٧٠٢). قلت: وقد تقدم أن المختار فيه جهر الإمام فيه فيؤمن المقتدي لا غير، وقد مر في حديث ابن عباس، قال: "قنت رسول الله صلى الله

(*٩٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وقت الوتر والقرائة فيها والقنوت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٥٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٩٥، تحت رقم الحديث:٩٣٣.

(*٩٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وليس فيه لفظ: ورفع يديه إلخ، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع، مكتبة دارالفكر ٣/٥٠، رقم:٣٢١٨.

(*٩٧) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة كراتشي ٢/١١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٩.

عليه وسلم شهرًا متتابعًا" الحديث. وفيه: "ويؤمن من خلفه" اه. (*٩٨)

وأما الخامس: فلم يذكره فقهاؤنا في باب القنوت للنازلة، نعم! قالوا: ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه، ولهما أنه منسوخ، كذا في "البحر" وفي حاشيته لابن عابدين عن العلامة نوح آفندي: هذا على إطلاقه مسلم في غير النوازل، وأما عند النوازل في القنوت في الفجر: فينبغي أن يتابعه عند الكل، لأن القنوت فيها عند النوازل ليس بمنسوخ على ما هو التحقيق كما مر، وأما في القنوت في غير الفجر عند النوازل كما هو مذهب الشافعي فلا يتابعه عند الكل، فإن القنوت في غير الفجر منسوخ عندنا اتفاقًا اه (٢/٤٥) (*٩٩)، فثبت أن حكم القنوت في الفجر للنازلة حكمه للوتر، والمقتدي يتابع الإمام في الثاني فكذا في الأول، غير أن المتابعة عند أبي يوسف بالقراءة أي يسن عنده أن يقرأ القنوت، وقال محمد: لا يقرأ بل يؤمن، كما في "رد المحتار" (١/٦٩٩) (*١٠٠)، والمختار في النازلة عند الشامي أنه يقرأ إن أسر الإمام ويؤمن إذا جهر به، ولا شك أن القراء ة أو التأمين في الوتر لايكون إلا سراً، فكذا في القنوت للنازلة في الفجر، كيف؟ والتأمين عند فراغ الإمام من الفاتحة ليس عندنا إلا سرًا، كما مر في بابه، فكذا فيما سواه لكون التأمين عند الفاتحة مأمورًا به، وورود الجهر به في كثير من الأحاديث، فلما رجحنا الإسرار فيه لكونه دعاء فترجيح الإسرار به فيما سوى ذلك المحل أظهر.

(*٩٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة، مكتبة دارالفكر ٣/٣٩، رقم: ٣١٨١.

(*٩٩) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٩.

(*١٠٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل كراتشي ٢/٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤٥.

وأما السادس: فلم أر فقهاء نا تعرضوا له خصوصًا، نعم! مقتضى إطلاقهم أن من محال الرفع القنوت وهو يعم قنوت النوازل أيضًا أن يرفع يديه عنده، ولكن الدليل الذي استدل به الحنفية للرفع في قنوت الوتر لا يعم غيره، بل يختص به، وهو أثر إبراهيم النخعي بسند صحيح عند الطحاوي، قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر" إلخ. (*١٠١)

وعن الأسود عن عبد الله: "أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله، ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة". أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين" (*١٠٢) له كما تقدم كل ذلك في الباب الماضي، والذي يقتضيه النظر أنه يرفع إن قنت في الفجر قبل الركوع قياسًا له على قنوت الوتر، ولا يرفع إذا قنت بعده وسيأتي وجهه قريبًا.

وأما السابع: فقد قال الحموي تحت قول "الأشباه": إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر اه ما نصه: وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له اه (ص: ٣٩٩) (*١٠٣). وهل يكبر له إذا قنت بعد الركوع؟ لم أر من تعرض له، ومقتضى النظر أن لا يكبر له حينئذ، لأن التكبير له إذا فعله قبل الركوع، إنما هو للفصل عن القراءة، ولأجل الانتقال من حال إلى حال، ولا كذلك بعد الركوع، فإن التسميع هناك كاف للفصل، قلت: وهذا هو الوجه في عدم رفع اليدين إذا قنت بعد الركوع، فإن الرفع للإعلام وهناك قيامه برفع الرأس

(*١٠١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ١/٤١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٨، رقم:٣٧٤٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٣٩١.

(*١٠٢) انظر قرة العينين برفع اليدين، بتحقيق أحمد الشريق، مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٦٨، رقم:٩٦.

(*١٠٣) انظر الأشباه والنظائر، الفن الثالث، الجمع والفرق، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٤٠-٢٤١، رقم:٢١٩٥.

عن الركوع كاف له، ولم نجد في أثر ما عن أحد من الصحابة أنه كبر للقنوت في الفجر بعد الركوع، نعم! ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كبر له لما قنت قبل الركوع كما مر.

وأخرج البيهقي من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراء: "ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم"، كذا في "تخريج الإحياء" للعراقي (١/١٥٩)(*١٠٤)، ولا شك أن ذلك إنما كان بعد الركوع كما تفيده أحاديث أنس المخرجة في الصحيحين، وتقدم عن عمر أيضًا بسند جيد أنه رفع يديه لما قنت بعد الركوع، فالأمر في رفع اليدين واسع سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان مقتضى النظر عدمه إذا قنت بعده، قال في "رحمة الأمة": والسنة أن يقنت في الصبح، وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي إلخ (١/١٠٠). (*١٠٥)

وأما الثامن: فحكمه ما ذكره الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" تحت قول الماتن: ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى، بما نصه: ولابد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون وما لا فلا ما لم يطل، فحينئذ يضع كما في "السراج" وغيره. وقال محمد: لا يضع حتى يشرع في القراءة، فهو عندهما (أي الشيخين) سنة قيام فيه ذكر مسنون، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة، وعندهما يعتمد في الكل، وأجمعوا على أنه يرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع، فإن قيل: في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسبيح والتحميد فينبغي فيها على قولهما.

(*١٠٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، مكتبة دارالفكر ٣/٥٤-٥٥، رقم:٣٢٢٩.

وانظر تخريج الإحياء للعراقي، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٢١٠، رقم:٧.

(*١٠٥) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها، المكتبة التوفيقية ص:٤٢.

أجيب: بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له إلخ. وهل يضع فيها في صلاة التسبيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مشروع يراجع إلخ (ص:١٥٠) (*١٠٦).
وقال في "رد المحتار": ومقضاه أن يعتمد (في القومة) في النافلة ولم أر من صرح به تأمل، لكنه مقتضى إطلاق الأصلين المارين ومقتضاه أن يعتمد في صلاة التسبيح أيضًا إلخ (٥٠٩/١) (*١٠٧).

والحاصل: أنه يضع عند الشيخين في القنوت سواء كان قبل الركوع أو بعده، وعند محمد يرسل ولا يرفع يديه في خلال القنوت حذاء الوجه أو الصدر كرفعهما في الدعاء خارج الصلاة عندهم اتفاقًا، فإن المشروع عندهم بعد رفعهما في افتتاح الصلاة أو عند القنوت، إما الوضع وإما الإرسال لا إبقاؤ هما مرفوعتين، ويؤيده ما مر عن ابن عمر في آخر الباب السابق أنه قال في رفع اليدين للقنوت: "أ رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة؟ والله إنه لبدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فرفع يديه حيال منكبيه" اه. ففيه دلالة ظاهرة على كراهة إطالة رفع اليدين في دعاء القنوت كما قدمنا وجهه، بقي أنه لا دليل فيه ولا في أثر غيره على أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه بعد رفعهما حيال منكبيه أو يرسلهما، فمن أين قال أبو حنيفة وأبو يوسف بالوضع في القنوت بعده؟

والجواب: أن الوضع والإرسال بعد الرفع مسكوت عنهما في الأحاديث، فجرى محمد على الأصل وهو الإرسال، لأن الوضع عمل حادث يحتاج إلى الدليل، وأخذ الشيخان بالقياس وقالا: إن إرسال اليدين زمانًا طويلا ينافي الخشوع، وإنما السنة أن نقول وضع الكف على الكف تحت السرة كما مر في باب صفة الصلاة،

(*١٠٦) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٥٨.

(*١٠٧) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ٤٨٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٩/٢.

وكان مقتضى ذلك أن نقول بالوضع في القومة بين الركوع والسجدة أيضًا، لكن في الوضع للقيام اليسير وتركه معا حرج، فقلنا بأن الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون طويل، فيضع يديه في القنوت للنازلة أيضًا، لكونه ذكرًا طويلاً، ولا يرفعهما حذاء الوجه، فقد روى مسلم عن حصين عن عمارة رضي الله عنه بن رويبة: "رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة "اه (٢٨٧/١) (*١٠٨). فلما أنكر على الرفع في حال الخطبة التي هي مشابهة بالصلاة فكيف في عين الصلاة؟ فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه يدعو في القنوت للنازلة، وما ورد عن عمر مثله محمول على الرفع القصير الذي يكون قبل القنوت وهذا هو الأمر التاسع فافهم.

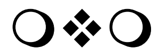
وقال الطحاوي: حدثنا ابن أبي عمران حدثنا فرج مولى أبي يوسف، قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، قال الطحاوي: قال لنا ابن أبي عمران: لم يحدثنا بهذا عن أبي يوسف غير فرج وكان ثقة، كذا في "الجواهر المضيئة" (٤٠٥/١) (*١٠٩). وهذا يفيد الرفع في دعاء القنوت كمثل الرفع في الدعاء خارج الصلاة، كما يشعر به قول ابن أبي عمران: لم يحدثنا بهذا عن أبي يوسف غير فرج، ولا يخفى أن رفع اليدين قبل القنوت حيال الأذنين مشهور عن أئمتنا في ظاهر الرواية، فالرفع الذي ذكره فرج غير هذا الرفع، وقد تفرد هو بذكره، والمشهور عن أبي يوسف إنما هو وضع اليدين فيه كقول أبي حنيفة، قال ابن الهمام في "الفتح": ووجه ما رواه فرج عموم دليل الرفع للدعاء،

(*١٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٧٤.

(*١٠٩) انظر الجواهر المضيئة، حرف الفاء، مكتبة مير محمد كراتشي ٤٠٥/١، رقم: ١١٢٣.

ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد (أي في الدعاء بعد التشهد) (٣٧٥/١) (*١١٠). قلت: وعلى هذه الرواية الشاذة عن أبي يوسف يجوز رفع اليدين حذاء الوجه في القنوت للنازلة أيضًا عنده لكونه دعاء، وعليه عمل الشافعية، والله أعلم.

(*١١٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٦/١.



باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

١٧٤٦ - عن طلق (رضي الله عنه) بن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاوتران في ليلة". رواه الترمذي (٦٢/١)، وقال حسن غريب، وفي "بلوغ المرام" (٦٨/١): وصححه ابن حبان اه.

باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

قوله: "عن طلق رضي الله عنه بن علي إلخ". دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقد روي عن علي رضي الله عنه بن أبي طالب وعن ابن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك، فأما علي فقد روى عنه الشافعي رحمه الله في "مسنده" (ص:٢١٦) (*١): أخبرنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله، قال علي رضي الله عنه: "الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل إلخ". هذا سند صحيح، فأبو هارون أخرج له البخاري، وحطان أخرج له مسلم، وابن علية من رجال الجماعة.

باب لا وتران في ليلة، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

١٧٤٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق هناد، ثنا ملازم بن عمرو، حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه، فذكره أبواب الوتر، باب ماجاء لا وتران في ليلة، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، قبيل باب النوافل، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٦/٣، رقم:٢٤٤٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٧٢، رقم:٣٨٤، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٢، رقم:٣٥٦

(*١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٣٨٦، وبترتيب السندي، كتاب الصلاة، الباب العشرون في الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/١، رقم:٥٥٠.

وأما ابن عمر: فقد روى عنه الإمام أحمد في "مسنده" كما في "نيل الأوطار" (٢/١٩٢) (*٢)، أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر، قال في "مجمع الزوائد": فيه ابن إسحاق، وهو مدلس وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح (*٣)اه. أخرج الطحاوي عنه مثله، ثم قال: حدثنا أبوبكرة، قال: ثنا أبوداؤد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبوإسحاق عن مسروق قال: قال ابن عمر: "شيء أفعله برأيي لا أرويه"، ثم ذكر نحو ذلك، قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنيع ابن عمر رضي الله عنهما إلخ (١/٢٠١) (*٤). والاعتذار عنهم بأنهم لم يبلغهم الحديث حديث طلق بن علي، قال في "النيل": وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي، قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ١٣٥/٢، رقم:٦١٩٠.

نقله ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة التطوع، باب لاوتران في ليلةٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٩٦، رقم:٩٣٦.

(*٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أوتر ثم أراد أن يصلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٢، والنسخة الجديدة رقم:٣٤٨٥.

(*٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٣/١، رقم:١٩٦٢.

بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعًا شفعًا حتى يصبح إلخ (٢/٢٩١). (*٥)

وفيه أيضًا قالوا: لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولىٰ التي صلاها في أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متباينان كل واحدة غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضًا في آخر صلاته فصار موترًا بثلاث مرات، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا" (*٦)، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل، وأيضًا: قال صلى الله عليه وسلم: "لاوتران في ليلة" (*٧)، قد أوتر ثلاث مرات إلخ (٢/٢٩٢). (*٨)

وقال إمامنا محمد في "موطائه": لانرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلخ (ص:١٤٤). (*٩)

(*٥) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب لاوتران في ليلةٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٩٦، تحت رقم:٩٣٤.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٨، ف:٩٩٨.

(*٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلةٍ، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٠.

(*٨) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب لاوتران في ليلةٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٩٦، تحت رقم:٩٣٧.

(*٩) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٤٨، المكتبة العلمية ص:٩٤، تحت رقم:٢٥١.

١٧٤٧ – عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"، متفق عليه كذا في "بلوغ المرام" (١/٦٨).

حكم الركعتين بعد الوتر:

قوله:: "عن ابن عمر إلخ. الحديث فيه دلالة على الجزء الثاني من الباب، وقد ورد ما يخالفه أيضًا، ففي "صحيح مسلم" في حديث طويل (١/٢٥٦) (*١٠): ثم يصلي (النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر) ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد اه. وأخرج الدارقطني في "سننه" عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر وهو جالس" (١/١٧٧) (*١١). وفي "النيل" (٢/٢٩٢): أما حديث أم سلمة: فصححه الدار قطني في "سننه" ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه، وليس في رواية أبي طاهر عن الدارقطني تصحيح له، كذا قال العراقي إلخ. (*١٢)

١٧٤٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، النسخة الهندية ١/١٣٦، رقم:٩٨٨، ف:٩٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٥١.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٧١، رقم:٣٨٣.

ومع شرح سبل السلام، باب صلاة التطوع (النفل بعد الوتر) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠، رقم:٣٥٥.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٤٦.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦، رقم:١٦٦٦، مكتبة دارالمعرفة ٢/٣٥.

(*١٢) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب لاوتران ←

قلت: فيه ميمون بن موسى المرئي مختلف فيه، قال أحمد: لابأس به، كذا في "التعليق المغني" (*١٣)، وفي "التقريب": صدوق مدلس (ص:٢١٩)(*١٤). فالحديث حسن لا صحيح، وأخرج الدارمي والطحاوي والدارقطني (*١٥)واللفظ لهما عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: "إن السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له إلخ". وفي "التعليق المغني": إسناده جيد اه (١٧٧/١) (*١٦). وفي "آثار السنن": إسناده حسن اه (٢٢/٢) (*١٧). ولفظ الدارمي:"إن السهر جهد

← في ليلةٍ إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٢/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٩٦، تحت رقم الحديث:٩٣٨.

(*١٣) التعليق المغني، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٥/٢، تحت رقم الحديث:١٦٨٢.

(*١٤) تقريب التهذيب، في ترجمة ميمون بن موسىٰ، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٩٠، رقم:٧٠٩٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٦، رقم:٧٠٥٠.

(*١٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٢، رقم:١٦٦٥، مكتبة دارالمعرفة ٣٥/٢.

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالمغني الرياض ٩٩٣/٢، رقم:١٦٣٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/١، رقم:١٩٦٧.

(*١٦) التعليق المغني، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٤/٢، تحت رقم الحديث:١٦٨١.

(*١٧) آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٦٧٠.

وثقل. اه (ص:١٤٤) (*١٨). وعزاه في "كنز العمال" (٨٩/٤) (*١٩) بلفظ الدارقطني إلى صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والطحاوي والنسائي والدارقطني والطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور (*٢٠)اه. وأخرج الطحاوي عن أبي أمامة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ اه" (٢٠٢/١) (*٢١). وإسناده حسن.

والتطبيق بينها وبين حديث الباب بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في "الفتح" بما نصه: وقد ذهب إليه (أي إلى مشروعية التنفل بعد الوتر) بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً: مختصًا بمن أوتر آخر الليل. اه (٢٩٩/٢). (*٢٢)

(*١٨) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالمغني الرياض ٩٩٣/٢، رقم:١٦٣٥.

(*١٩) أورده في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، وقت الوتر ومايتعلق به، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٧، رقم:١٩٥٥٠.

(*٢٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة إلخ، قبيل أبواب الركعتين قبل الفجر، المكتب الإسلامي بيروت ٥٤٩/١، رقم:١١٠٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام الليل، ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٠/٣، رقم:٢٥٧٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩٢/٢، رقم:١٤١٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٠/٤-١٣١، رقم:٤٩٣٠.

(*٢١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٧/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤/١، رقم:١٩٦٦.

(*٢٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، تحت قوله: ←

وقال العبد الضعيف: معناه أوتروا في الليل مرة لا مرتين لتكون آخر صلاتكم بالليل وترًا، فإن من أوتر مرتين فقد جعل آخر صلاته بالليل شفعًا، يؤيده ما أخرجه الطحاوي: حدثنا أبو بكرة ثنا عبد الله حمران ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة قال: "لو جئت بثلاثة أ بعرة فأنختها ثم جئت ببعيرين فأنختهما أ ليس كان يكون ذلك وترًا؟ قال: وكان يضربه مثلاً لنقض الوتر. اه (٢٠٣/١) (*٢٣).
رجاله رجال مسلم إلا أبا بكرة شيخ الطحاوي وهو ثقة كما مر غير مرة.

وحمل بعضهم حديث الركعتين بعد الوتر على الجواز، وأمر الإيتار آخر الليل على الاستحباب، قال النووي في "شرح مسلم": هذا الحديث (أي حديث الركعتين بعد الوتر) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوترجالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أومرات قليلة، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسًا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا، فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب.

←"صلى ركعة واحدة" المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٥٥٨/٢، تحت رقم: ٩٨٠، ف: ٩٩٠.

(*٢٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٨/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٠٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٧/١، رقم: ١٩٧٨.

وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسًا، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها، ولله الحمد اه ملخصًا (٢٥٤/١). (*٢٤)

قلت: وهذا التأويل إنما يتمشى في حديث عائشة الذي فيه حكاية الفعل، ولا يتمشى في حديث ثوبان القولي، وفيه: "فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له. اه(*٢٥) فحمله على بيان الجواز بعيد بل لا يصح لما فيه من الأمر المفيد للاستحباب والندب، فلعل الصواب في أحد الجوابين الذين ذكرناهما أولا ، ويقال على الجواب الأول: إن حديث ثوبان خاص بأصحاب الغرر الذين لا يطمعون في الانتباه آخر الليل، فينبغي لهم أن يوتروا أول الليل ويتنفلوا بعد الوتر، وقال الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" (٨٩/١): والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب، فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم.اه (*٢٦)

وحاصله أن قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة المغرب أوترت صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل" (*٢٧)، وسنده صحيح كما مر في باب وجوب الوتر يفيد

(*٢٤) انتهى كلام النووي في شرح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل إلخ، النسخة الهندية ٢٥٤/١، المنهاج، مكتب دارابن حزم بيروت ص:٦٢٣، تحت رقم الحديث:٧٣٨.

(*٢٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦/٢، رقم:١٦٦٥، مكتبة دارالمعرفة ٣٥/٢.

(*٢٦) قاله ابن القيم في "زاد المعاد" فصل في صلاته جالسا بعد الوتر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٣٣/١.

(*٢٧) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، مسند الكمثرين، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٣٠/٢، رقم:٤٨٤٧ وقد مر في المتن في باب وجوب الوتر وبيان وقته تحت رقم الحديث:١٦٤٥.

أن مقصود الشارع أن تكون صلاة النهار وترًا وصلاة الليل وترًا مثلها، ومع ذلك سن الشارع ركعتين بعد المغرب ولم يكن ذلك ناقضًا لوتر النهار لكونهما تبعًا له لااستقلالاً، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل لا تكونا ناقضين لوتر الليل لهذه العلة بعينها، وهذا الجواب أوفق بمذهب الحنفية كما لا يخفى لكون الوتر عبادة مستقلة واجبا عندهم.

فائدة:

وفي "الترغيب" للحافظ المنذري (١٠٣/١): عن إياس بن معاوية المزني رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لابد من صلاة بليل ولو حلبة شاة، وما كان بعد العشاء فهو من الليل". رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق (٢٨*)اه. قلت: وقد مر أنه حسن الحديث، وسيأتي لهذا الحديث مزيد تحقيق في باب النوافل إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة:

قال في "نزل الأبرار" ناقلاً عن الأذكار للنووي: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسنًا، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع، فقال: "اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك، ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخلع من يفجرك، اللّٰهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللّٰهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك

(٢٨*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٧١/١، رقم:٧٨٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في قيام الليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:١١٥، رقم:٩١٥.

١٧٤٨ - عن ابن المسيب: "أن أبابكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبوبكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر

الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم. اه" (ص:٩٠). (*٢٩)

قلت: وهذا قنوت النازلة يستحب أن يقرأ به الإمام في صلاة الفجر إذا نزلت بالمسلمين نازلة - والعياذ بالله تعالىٰ - والأثر رواه البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بطوله، لكن فيه تقديم قوله: اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره على قوله: اللّٰهم إنا نستعينك، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله: اللّٰهم إنا نستعينك، وقبل قوله: اللّٰهم إياك نعبد. قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح موصول كذا في "التلخيص الحبير" (١٢٠/١). (*٣٠)

قوله: "عن ابن المسيب إلخ". قال الطحاوي (٢٠٢/١): فدل قول رسول الله

١٧٤٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، النسخة الهندية ٢٣٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٦/١، رقم:١٩٧٣، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٠٢/١ .

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب لاوتران في ليلة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٦٦٥.

(*٢٩) ذكره النووي في "الأذكار" باب القنوت في الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٥٧، رقم:١٥٦.

ونقله محمد صديق حسن خان في "نزل الأبرار بالعلم المأمور من الأدعية والأذكار" باب القنوت في الصبح، مكتبة دارالمعرفة بيروت ص:٩٠.

(*٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، مكتبة دارالفكر ٥٣/٣-٥٤، رقم:٣٢٢٧.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، النسخة القديمة ١٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٢، رقم:٥٥١.

من آخر السحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا. رواه الطحاوي والخطابي، وبقي بن مخلد وإسناده مرسل قوي، "آثار السنن" (٢/٢٢) قلت: ومراسيل ابن المسيب صحاح عندهم.

صلى الله عليه وسلم: "لاوتران في ليلة" على نفي إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل، وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده، وقد روي ذلك أيضًا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (*٣١)، ثم ذكر أثر ابن عباس المذكور في المتن وأثر عائشة، ودلالتهما على معنى الباب ظاهرة.

فائدة:

قال الحافظ ابن قدامة في "المغني" في الركعتين بعد الوتر: إن ظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما إنسان جاز، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله. وعدهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة، والصحيح أنهما ليستا بسنة، لأنّ أكثر من وصف تهجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما إلا عائشة في رواية سعد بن هشام وأبي سلمة عنها فقط، ولم يذكرهما عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم عنها، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما إلخ، ملخصًا بمعناه (١/٧٧٠-٧٧١). (*٣٢)

(*٣١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٦، تحت رقم الحديث:١٩٧٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٢.

(*٣٢) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، فصل واختلف في أربع ركعات، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٥٤٧.

١٧٤٩ - عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: "إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، قال: وسألت عائذ بن عمرو، فقال مثله"، رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢/٢٢).

قلت: وفي قول أحمد: ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث اه. دلالة على استحباب الجلوس في هاتين الركعتين، وعليه عمل العامة وبعض أهل العلم في زماننا، والمحققون من أكابرنا على أن إتيانهما قيامًا أفضل لحديث عمران بن حصين عند البخاري قال:سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: "من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد" (*٣٣) اه، فهذا بعمومه يفيد أن التطوع قائمًا أفضل من الصلاة جالسًا مادام يستطيع القيام وهو يعم التنفل بعد الوتر أيضًا، فالأفضل فيه القيام، ويستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا، لحديث عبد الله بن عمرو قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل! ولكني لست كأحد منكم". أخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي (*٣٤)، وقد عد الشافعية في خصائصه

١٧٤٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٦، رقم:١٩٧٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٠٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب لاوتران في ليلة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٦٦٦.

(*٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/١٥٠، رقم:١١٠٤، ف:١١١٥.

(*٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧٣٥. ←

١٧٥٠ - عن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: "لاوتران في ليلة". رواه الطحاوي وإسناده قوي مرسل "آثار السنن" (٢٢/٢).

صلى الله عليه وسلم هذه المسألة، وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدًا: قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله: "لست كأحد منكم"، فيكون هذا ما قد خص به، قال: ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له فكأنه قال: إني ذو عذر، وقد رد النووي هذا الاحتمال، قال: وهو ضعيف أوباطل، كذا في "فتح الباري" (٤٨٢/٢). (٣٥*)

قلت: وأيا ما كان فجلوسه صلى الله عليه وسلم في الركعتين بعد الوتر أو مواظبته عليهما جالسًا لوثبت لايفيد أفضلية الجلوس فيهما على القيام مطلقًا، لكونه مخصوصًا به صلى الله عليه وسلم أو فعله لعذر. والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

هذا وقد تم هنالك - والحمد لله على ذلك - الجزء السادس من "إعلاء السنن". ويتلوه الجزء السابع منه إن شاء الله ذو الطول والمنن، وكان ذلك في ظل العارف بالله سيدي الشيخ حكيم الأمة كاشف الغمة ذي الفضائل الجمة متع الله المسلمين

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، النسخة الهندية ١٣٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، النسخة الهندية ١٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٦٠.

١٧٥٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، النسخة الهندية ٢٣٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٦/١-٤٤٧، رقم:١٩٧٧، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٠٣/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب لاوتران في ليلة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٦٦٨.

(٣٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، مكتبة دارالريان ٦٨٢/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٥/٢، تحت رقم الحديث:١١٠٤، ف:١١١٥.

بطول بقائه ورزقنا بركات توجهه إلينا برضائه ويرحم اللّٰه عبدا قال اٰمينا.

كتبه بقلمه أسير وصمة ذنبه وألمه ظفر أحمد خادم الإفتاء والتأليف بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون، عفا اللّٰه عنه، وغفرله ذنوبه وستر عيوبه، ووقفه للتزود لغد، والحمد للّٰه رب العالمين، وصلى اللّٰه تعالىٰ وسلم على سيد المرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❍❖❍

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تخريج المجلد الثالث بتوفيق اللّٰه تعالىٰ وعونه وفضله والحمد للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه تعالىٰ على النبي الكريم واٰله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو – بى)

٥/ محرم الحرام يوم الجمعة ١٤٤١ﻫ

كِتَابُ الصَّلاةِ

أبواب الوتر

